

ونخفيض أجرة الأساس بنسبة ٢٠٪ يتم بحكم القانون دون حاجة لأى إجراء ، منذ أول ديسمبر سنة ١٩٦١ ، كما هو الأمر في التشريعات السابقة . فإذا انقضت مدة الإيجار ، وبقي المستأجر في العين فامتد الإيجار بحكم القانون ، أو كان العقد متداً بحكم القانون وقت صدور تشريع سنة ١٩٦١ ، بقيت الأجرة محفوظة . فإذا أخل المستأجر العين ، وأجرها المؤجر لمستأجر جديد ، لم يستطع أن يزيد على هذه الأجرة المحفوظة . وقد سبق بيان كل هذا في صدد التشريعات السابقة^(١) .

٦٠٣ — استثناء الأماكن المؤجرة لمدة تزيد على عشر سنوات من تخفيض الأجرة : وقد استثنى تشريع سنة ١٩٦١ ، كما استثنى التشريعات السابقة ، الأماكن التي تكون مؤجرة لمدة تزيد على عشر سنوات من تخفيض الأجرة ، لنفس الأسباب التي سبق ذكرها في صدد التشريعات السابقة^(٢) .
فلا تخفيض الأجر في هذه الحالة ، وتبقى كما هي سارية طول مدة الإيجار ، فإذا انقضت المدة ، وبقي المستأجر في العين فامتد العقد ، خفضت الأجرة بنسبة ٢٠٪ طول مدة الامتداد . وكذلك إذا أجر المؤجر المكان لمستأجر جديد لمدة لا تزيد على عشر سنوات فإنه يجب تخفيض الأجرة بنسبة ٢٠٪ . أما إذا أجره لمدة تزيد على عشر سنوات مرة ثانية ، فإنه لا يتقييد في تحديد الأجرة بأى قيد . وقد سبق بيان كل ذلك في صدد التشريعات السابقة^(٣) .

القسم الخامس — الأماكن التي أنشئت أو تنشأ منه نوفر

سنة ١٩٦١

٦٠٤ — صدور تشريع جديد وهو التشريع الرابع بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ : استثنى تشريع سنة ١٩٦١ من نطاق تطبيقه : «كارآبا» «المباني التي يبدأ في إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون » . ففهم من ذلك

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٩٢ وفقرة ٥٩٧ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٩٣ وفقرة ٥٩٨ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٥٩٣ وفقرة ٥٩٨ .

أن المباني التي بدأ إنشاؤها أو سيبدأ منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ لا تدخل في أماكن القسم الرابع ، ومن ثم تكون قسماً جديداً هو القسم الخامس .

وكنا قد فرغنا من بحث إيجار الأماكن جميعه قبل أن يصدر التشريع الأخير ، وهو القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ولذلك كتبنا عن أماكن هذا القسم الخامس ، قبل صدور هذا التشريع ، العبارات الآتية :

« ولما كانت أماكن القسم الخامس لا يجرى عليها التخفيض الذى فرضه تشريع سنة ١٩٦١ ، فإن أجور هذه الأماكن تبقى حرة لا قيد عليها، ولا تخضع إلا لقانون العرض والطلب . . . ولا تقتيد هذه الأجور إلا إذا صدر تشريع جديد يقيدها ، على النحو الذى ألفناه في التشريعات السابقة . وهذا يصعب التساؤل هل سيستمر المشرع على هذا النهج من إصدار تشريع تلو تشريع ، يقيد التشريع اللاحق ما تركه التشريع السابق دون تقيد . ويبدو أن الوقت قد حان لإعادة النظر . السياسة التشريعية التى احتطتها المشرع حتى اليوم في تحديد أجور المباني . فهذه السياسة قد أصبحت غير مجده ، ولم تعد توافق نتائج حاسمة بعد أن عرف المالك أن المشرع يتربص بهم في كل حين . وملاءك أماكن القسم الخامس - وهى الأماكن التى تركت أجورها حرة دون قيد - يتوقعون جميعاً صدور تشريع في المستقبل يقيد من أجور هذه الأماكن . وهم توافقوا لهذا الحدث المتظر يدبرون أمورهم ، وكثير منهم يلتجأ إلى فرض أجور صورية على المستأجررين بالغون فيها ، حتى إذا جاء وقت التخفيض خفضت هذه الأجور الصورية فتنزل إلى الأجور الحقيقية التى ينفاصونها فعلاً قبل صدور التشريع الذى يفرض التخفيض . وهذا هو مصير التشريعات التى لا تواجه المشاكل الاقة-سدادية إلا بسلطان القانون دون أن تأبه لما تنظرى عليه هذه المشاكل من حقائق لا يجوز إغفالها . فالواقع أن هناك أزمة حقيقة في المباني ، والواجب تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على استغلال أملاكهم في حركة البناء . والواقع كذلك أن ترك الأجور حرة دون قيد يكون من شأنه ، على الأقل إلى مدة طويلة حتى يتوافق العرض مع الطلب ، أن ترتفع الأجور ارتفاعاً فاحشاً يضيق به المستأجرون . والمشرع : حتى اليوم ، بخلاف التوفيق ما بين هذين الواقعين المتعارضين إلى سياسة تعاقب التشريعات يقيد اللامن منها ما لم يقيده السابق . وإذا كانت هذه السياسة قد نجحت في أول

عهدها ، فهي الآن أقل نجاحاً ، إذ الملوك يتوقعون ما سوف يصلون من تشریفات ويأخذون أهابتهم لها . هذا إلى ما في توالي التشريعات من تعقيد مربل للمعاملين وللقضاء نفسه . ألا يجوز التفكير في مواجهة المشكلة من أساسها ؟ فتشجع حركة البناء واجب لاشك فيه . ولن يقبل الناس على البناء إلا إذا أمنت تقلبات التشريع واطمأنت إلى مركز مستقر ثابت ، أو إلا إذا اعتمدت على وجوه من الحيل أشرنا إلى بعضها . والخبر في أن تضمن الناس إلى مصيرها ، فيقبل أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في البناء ما دام هذا الاستثمار مجزياً . ويصدر التشريع الم قبل على أساس ضمان ربع معمول من يستثمر ماله في البناء ، وتحدد الأجور لا على أساس تخفيض الأجور الحالية ، بل على أساس نسبة مئوية معقولة من تكاليف الأرض والبناء لا يجوز للملك أن يزيد عليها في تحديد الأجور . ويجب أن تكون هذه النسبة المئوية مجزية . وأن يراعى فيها ما يتكلمه الملك من ضرائب متنوعة ومن مصروفات الصيانة ومقابل الاستهلاك . فإذا خلص للملك بعد كل ذلك ربع صافٍ قريب من الربع الذي يجنيه في الوجه الأخرى لاستثمار المال ، وأمن غواصي التشريع أن تفاجئه من آن إلى آخر فتفاجئه فيما اطمأن إليه من مركز مستقر ثابت : لما كان هناك شك في إقبال الناس على استثمار أموالهم في البناء كما يستثمرونها في الوجه الأخرى . وعند ذلك تتوافق بالتدريج الأماكن التي بحتاج إليها الناس ، ولا تكون نهضة حاجة لإصدار تشريعات توالي على التحرر الذي رأيناها ، بل يقتضي الأمر إصدار تشريع واحد يحدد النسبة المئوية القصوى من التكاليف التي يصعب للملك أن يقتضوها من المستأجرين ، مع التنظيم اللازم لذلك من رقابة دقيقة على صحة تقدير التكاليف وتوزيع عادل لهذه النسبة المئوية بين أجزاء المبني المختلفة ووحداته السكنية . بل إن هذا التشريع نفسه قد نصبح في غير حاجة إليه إذا ما توافرت الأماكن بعد مدة من الزمن وأصبح العرض كافياً لمواجهة الطلب مع الاحتفاظ بالأجور المعبدلة . وعند ذلك يلغى هذا التشريع ، ويترك لقانون العرض والطلب أن ينتهي أثره في غير غبن على الملك وفي غير خشبة على المستأجرين ٠ .

ستتبنا هذه الكلمات ولم نكن نتوقع أن هذا التشريع الذي افترحناه سيصدر

قبل أن نقدم هذا الكتاب للطبع . ومن حسن التوفيق أن صدر هذا التشريع^(١) ، فتتمكننا بذلك أن نستكمل في هذا الكتاب سلسلة هذه التشريعات المتعاقبة . والمقدر أن يكرون هذا التشريع هو آخر حلقة في السلسلة ، إذ هو يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على وجه مستقر دائم ، وإلى تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على استئجار أموالهم في تشيد المساكن التي لا يزال البلد في حاجة ملحة إليها . وأرفق التشريع بذكرة إيضاحية جاء فيها ما يأني : « إن إطلاق يد المالك في تحديد الإيجارات أمر ترب عليه مغalaة أصحاب العمارت . تقدير الأجرة والتحايل على القانون بشئي الطرق ، لتوقعهم صدور التشريعات التي تقضى بالتخفيض ، مما يهدد العلاقة بين المستأجر والمؤجر بعدم الاستقرار المستمر . وتنظمها للعلاقة بين المؤجر والمستأجر بصفة دائمة » . روئي وضع تشريع يحقق ذلك ، وبهدف إلى تشجيع المواطنين على استئجار أموالهم في البناء استئجاراً عادلاً ومجرياً في نفس الوقت . . . وإن القانون يحقق في نفس الوقت خدمة محدودي الدخل من المستأجرين بما يضمن انتصار تلك العلاقة ، ويغنى عن صدور التشريعات المتعاقبة » .

وتنص المادة الأولى من هذا التشريع (القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢) على ما يأني : « تحدد إيجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض والتي تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وفقاً لما يأني : (أ) صافي فائدة استئجار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والمباني . (ب) ٣٪ من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة - ومع مراعاة الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يضاف إلى القيمة الإيجارية المحددة وفقاً لما تقدم ، ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة - وتسري أحكام هذا القانون على المباني التي لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه » . فهذه المادة تحدد أماكن القسم الخامس والأخير ، وتعين في الوقت ذاته الحد الأقصى للأجور هذه الأماكن .

٦٠٥ - تعبير أماكن القسم الخامس : قدمنا أن الأماكن التي بدأ

(١) وهو القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، صدر في ٢١ يناير سنة ١٩٦٢ ، ونشر في الجريدة الرسمية السنة الخامسة المدد ٢٢ بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

لإنشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، ولو تم الإنشاء منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ تدخل في أماكن القسم الرابع^(١) . ويترب على ذلك أن الأماكن التي بدأ إنشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ تخرج من أماكن القسم الرابع ، فتدخل إذن في أماكن القسم الخامس دون شك . ولكن المادة الأولى من تشريع سنة ١٩٦٢ التي أسلفنا ذكرها لا تكتفى بذلك ، فهي في صدد تحديد أماكن القسم الخامس تقول كما رأينا : « تحدد إيجارات الأماكن المعدة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض والتي تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ... » . والتفسير المألوف لعبارة « التي تنشأ » هو « التي تم إنشاؤها » . فالاماكن التي تم إنشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ – تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ – تدخل في أماكن القسم الخامس ولو بدأ الإنشاء قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ . ومعنى ذلك أن هذه الأماكن ، وقد دخلت في أماكن القسم الرابع كما رأينا ، تدخل أيضاً في أماكن القسم الخامس ، على النحو الذي رأينا في الأقسام السابقة حيث يدخل المكان الواحد في قسمين متعاقبين^(٢) .

وهناك فئة أخرى من الأماكن تسرى عليها أحكام القسم الخامس ، إذ تقول الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ كما رأينا : « وتسرى أحكام هذا القانون على المباني التي لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه » . فالاماكن التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ هي إذن فئتان :

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٩٩.

(٢) وحق لوقفنا مبارزة « التي تنشأ » ، الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمعنى المبنى التي بدأ إنشاؤها منه « التي تنشأ » ، فتبين المبنى التي بدأ إنشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وتم الإنشاء منه « التي تنشأ » ، فتبين المبنى التي بدأ إنشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ وتم إلا منه « التي تنشأ » ، فتبين المبنى التي لم تؤجر ولم تشغل لأول مرة حتى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، وبذلك تسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ (انظر الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢). وكل ما هناك من فرق بين التفسيرين أن هذه المباني ، في التفسير الذي نقول به ، دخلت في القسم الرابع ثم في القسم الخامس على العاقب . أما في التفسير الآخر ، فهذه المباني دخلت في القسم الرابع وهذه ، ولكن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أجرت عليها ، هي وأماكن أخرى من القسم الرابع ، أحكام القسم الخامس . فالنتيجة واحدة في التفسيرين ، إذ تخضع هذه المباني لأحكام القسم الخامس في كليهما .

(الفئة الأولى) أماكن تم إنشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، سواء بدأ إنشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فدخلت في القسم الرابع ثم انتقلت إلى القسم الخامس عند صدور تشريع سنة ١٩٦٢ ، أو بدأ إنشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ فدخلت ابتداء في القسم الخامس . ومن هذه الأماكن ما يكون قد بدأ إنشاؤه قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ بوقت طويل ، بحيث يكون الإنشاء قد تم في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك بزمن يسير . فلو أن مكاناً بدأ إنشاؤه في أول يناير سنة ١٩٦١ وتم الإنشاء في آخر نوفمبر سنة ١٩٦١ ، فهذا المكان قبل صدور تشريع سنة ١٩٦٢ كان يدخل في القسم الرابع . فإذا أُجر في أول ديسمبر سنة ١٩٦١ سرى عليه تشريع القسم الرابع ، وكان الحد الأقصى لأجرته هو أجرة المثل في شهر نوفمبر سنة ١٩٦١ مخفضة بنسبة ٢٠٪ . ثم صدر تشريع سنة ١٩٦٢ ، فأدخل هذا المكان في القسم الخامس . فيجب في هذه الحالة إعادة النظر في الأجرة ، وتطبيق تشريع سنة ١٩٦٢ عليها ، ومنذ العمل بهذا التشريع في ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ تقدر أجرة هذا المكان على أساس قيمة الأرض والمباني ، لا على أساس تخفيف أجرة المثل بنسبة ٢٠٪ .

(الفئة الثانية) أماكن تم إنشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، فدخلت دون شك في القسم الرابع وحده ، ولكنها بقيت خالية لم تؤجر ولم تشغل حتى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . وهذه أيضاً تسرى عليها أحكام القسم الخامس ، وعندما تؤجر لأول مرة في يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ أو بعد ذلك تقدر أجرتها بموجب تشريع سنة ١٩٦١ على أساس التخفيض بنسبة ٢٠٪ حتى تاريخ العمل بتشريع سنة ١٩٦٢ ، ومن تاريخ العمل بهذا التشريع الأخير أي من يوم ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ تقدر أجرتها على أساس قيمة الأرض والمباني . أما لو أُجرت هذه الأماكن ، أو شغلت بها كثها مثلاً ، قبل يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، فإنها تستقر نهائياً في القسم الرابع ولا يسرى عليها تشريع القسم الخامس ، ومن ثم لا يعاد النظر في أجرتها ، وتبقى هذه الأجرة دائماً هي الأجرة المخفضة التي يفرضها تشريع سنة ١٩٦١ .

بعي بعد ذلك ملاحظتان :

(الملاحظة الأولى) هي أن الأماكن التي يسرى عليها تشريع سنة ١٩٦٢

لَا تقييد بالحدول المرفق بقانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فسواء وجد المكان في منطقة مدرجة في هذا الحدول أو وجد في منطقة غير مدرجة ، فإنه يخضع ل التشريع سنة ١٩٦٢ وتقدر أجرته على أساس قيمة الأرض والمباني . ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم يدمج في قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ كما أدمجت التشريعات السابقة ، وتقيد الأماكن بمناصن معينة إنما ورد في هذا القانون الأخير ، فلا يسري هذا التقييد على الأماكن التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ إذ هو قانون مستقل عن قانون إيجار الأماكن ولم يدمج فيه . وسواء كانت هذه النتيجة قد قصد إليها المشرع أو جاءت عرضاً ، فليس هناك بأس من أن تعم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ جميع المناطق . إذ هو القانون المستقر الذي يحدد نهائياً الأجور الفضلى للأماكن منذ تاريخ العمل به .

(الملحوظة الثانية) هي أن تشريع سنة ١٩٦٢ لم يستثن ، كما استثنى التشريعات السابقة عليه ، من قيد الحد الأقصى للأجرة الأماكن التي توفر لها تزيد على عشر سنوات . وعلى ذلك فالاماكن التي يسري عليها تشريع سنة ١٩٦٢ يبقى الحد الأقصى لأجورها محسوباً على أساس قيمة الأرض والبناء : حتى لو أجر المكان لمدة تزيد على عشر سنوات . على أنه يجب مراعاة ما جرت به العادة من أن بعض شركات البناء وشركات التأمين تشتيد مبني لحساب شخص وتوفر له إياه لمدة طويلة - عشرين سنة مثلاً - بأجرة يلاحظ فيها استرداد رأس المال مع فائدة سنوية معينة ، ويصبح المبني ملكاً للمستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار . وفي رأينا أن هذا العقد يخرج عن نطاق تطبيق القانون ، فهو ليس بإيجار محض ، بل هو إيجار مختلط ببيع ، لا بل هو بيع سمي إيجاراً . والأجرة التي تدفع إنما هي قسط من أقساط الثمن ، فلا يسري عليها تشريع سنة ١٩٦٢ ، ومن ثم يصح أن تكون الأجرة أكثر من النسبة المئوية من قيمة الأرض والبناء التي حددها القانون ، ولا تخضع الفائدة هنا إلا للحد الأقصى المقرر لسعر الفائدة بوجه عام وهو ٧٪ . وحتى لو أدخلنا هذا العقد في نطاق تطبيق تشريع سنة ١٩٦٢ ، لوجبت زيادة الأجرة على الحد الأقصى الذي فرضه هذا التشريع بما يقابل الميزة التي تضمنها العقد وهي انتقال ملكية العين إلى المستأجر عند انقضاء مدة الإيجار .

٦٠٦ - الحد الأقصى للأجور أماكن القسم الخامس : وقد عين القانون، كمارأينا، الحد الأقصى للأجور أماكن القسم الخامس، سواء كانت من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية ، على الوجه الآتي : أ - صاف فائدة استئثار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الأرض والمباني . ب - ٣٪ من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال ومسروقات الإصلاحات والصيانة والإدارة . ومع مراعاة الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يضاف إلى القيمة الإيجارية المحددة وفقاً لما تقدم ، ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة ، . وقد حرص القانون على بيان الأساس الاقتصادي الذي يبني عليه تعين الحد الأقصى للأجرة . فمالك المبني ، من الناحية الاقتصادية ، ممول يستثمر ماله في البناء . فكفل له القانون ربيعاً سنانياً للإيال الذي يستثمره بسعر ٥٪ ، وهو ربع عادل ومحزن في نفس الوقت ، كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون . ويصعب ، في الظروف الاقتصادية الحالية ، استئثار رأس المال على وجه مأمون مستقر في نواحٍ أخرى من النشاط الاقتصادي بربع أكبر . ولما كان مالك المبني يواجه أعباء أخرى في سبيل استئثار ماله ، إذ عليه إصلاح المبنى وصيانته ، وعليه نفقات إدارته، وقد يستخدم بوابة للمهارة ، وي يوماً من عليها من الحرائق ، ويزودها بمصدع وبآلة ترفع المياه إلى الأدوار العليا مما يستلزم مصروفات للصيانة ، وبين السلم والجزاء المشتركة الأخرى من البناء ، وما إلى ذلك من النذالة والبروز ، إلخ . وإلى جانب هذا ، عليه أن ينضم نسبة مئوية معقولة لاستهلاك المبني . كل ذلك حسب القانون حسابه ، فأضاف إلى الرבע الصاف بسعر ٥٪ من تكاليف الأرض والبناء نسبة مئوية أخرى لمواجهة هذه التكاليف هي ٣٪ من قيمة البناء ، وهي نسبة معقولة يمكن تخصيص نحو نصفها لاستهلاك المبني . ونحو النصف الآخر لمصروفات الإصلاح والصيانة والإدارة . أما الضريبة على المبني فلا تدخل في هذا الحساب ، فهي إما أن تكون قد سقطت عن كل من المالك المستأجر ، وإنما أن تكون قد بقيت كلها أو بعضها وفي هذه الحالة يتحملها المستأجر دون المؤجر ، وكل ذلك على الوجه الذي سنبينه فيما يلي .

ويبين من هذا التحليل الاقتصادي أن الأجرة تتكون من عناصر ثلاثة : (العنصر الأول) نسبة مئوية من قيمة المباني هي ٨٪ . ذلك أن قيمة المباني

تدخل أولاً بالإضافة إلى قيمة الأرض في حساب الربع الصافى لرأس المال ، وذلك بمقدار ٥٪ من قيمتها . ثم تدخل بعد ذلك وحدتها في حساب تكاليف الاستهلاك والإصلاح والصيانة والإدارة ، وذلك بمقدار ٣٪ من قيمتها . فيكون مجموع ذلك ٨٪ من قيمة المبنى . ولما كانت قيمة المبنى لا تقل في المألف من الأحوال عن ثلاثة أضعاف قيمة الأرض ، وتصل في كثير من الأحوال إلى نسبة أكبر ، فإن النسبة المئوية من قيمة المبنى تمثل العنصر الأكبر من الأجرة .

(العنصر الثاني) نسبة مئوية من قيمة الأرض هي ٥٪ . والنسبة المئوية من قيمة الأرض لاتدخل إلا في حساب الربع الصافى لرأس المال ، لأن الأرض لا تستهلك ، ولا تحتاج في الغالب بعد البناء عليها إلى إصلاح أو صيانة أو إدارة . ومن ثم لم تكن هناك حاجة لإدخال قيمة الأرض إلا في حساب الربع الصافى لرأس المال ، وبنسبة معقولة هي ٥٪ .

(العنصر الثالث) الضريبة على المبنى . وسنرى أن شرعاً – القرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ – صدر يعني من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى المتعلقة بها ، الأماكن التي لا يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات . كما يعني من أداء الضريبة الأصلية دون الضرائب الإضافية ، الأماكن التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات . فالمكان الذي لا يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة فيه على ثلاثة جنيهات – ويحسب الإيجار على الرجعه الذي قدمناه أي ٨٪ من قيمة المبنى و ٥٪ من قيمة الأرض فيكون المجموع هو الإيجار السنوى ومنه تعرف قيمة الإيجار الشهري وتوزع هذه القيمة على الوحدات التي يشتمل عليها المبنى ثم على الحجرات في كل وحدة – معنى من الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية ، فلا يضاف إذن على مستأجر هذا المكان مبلغ بقابل الضريبة ، وتبقى الأجرة مكونة من العنصرين السابقين وحدتها : ٨٪ من قيمة المبنى و ٥٪ من قيمة الأرض . والمكان الذي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة فيه على ثلاثة جنيهات ولا يزيد على خمسة جنيهات يعني من الضريبة الأصلية لا من الضرائب الإضافية ، وسنرى فيها بلي حصر هذه الضرائب الإضافية وهي إجمالاً تقارب من ١٠٪ من القيمة الإيجارية

بعد خصم ٢٠٪ من هذه القيمة في مقابل الصيانة . فيضاف على مستأجر هذا المكان ، إلى جانب العنصرين السابقين وما ٨٪ من قيمة المباني و ٥٪ من قيمة الأرض ، مبلغ يعادل الضرائب الإضافية ، لأن هذه الضرائب يدفعها المالك للدولة على أن يرجع بها على المستأجر فيضيفها على الأجرة . ومن ثم يضاف أولاً إلى عنصر أول ٨٪ من قيمة المباني ما يخصه من الضرائب الإضافية . ولتقدير ذلك نبدأ باستزالت ٢٠٪ (مقابل الصيانة) من القيمة الإيجارية وهي ٨٪ ، فيكونباقي ٤٦٪ وهو الذي تفرض عليه الضريبة الإضافية بواقع نحو ١٠٪، وتكون الضريبة الإضافية على هذا النحو هي ٤٦٪ ، إذا أضيفت إلى ٨٪ كان مجموع العنصر الأول – وهو النسبة المئوية من قيمة المباني – بعد الإضافة هو ٤٦٪ من قيمة الباقي . ويضاف ثانياً إلى عنصر أول ٥٪ من قيمة الأرض ما يخصه هو أيضاً من الضرائب الإضافية ، وتقدر هذه الضرائب على النحو السالف الذكر ، أي باستزالت ٢٠٪ (مقابل الصيانة) من القيمة الإيجارية وهي ٥٪ ، فيكونباقي ٤٪ وهو الذي تفرض عليه الضريبة الإضافية بواقع نحو ١٠٪ ، وتكون الضريبة الإضافية على هذا النحو هي ٤٪ ، إذا أضيفت إلى ٥٪ كان مجموع العنصر الثاني – وهو النسبة المئوية من قيمة الأرض – بعد الإضافة هو ٤٪ من قيمة الأرض . ويكون الحد الأقصى لأجرة هذا المكان هو ٤٦٪ من قيمة المباني + ٤٪ من قيمة الأرض ، وذلك كله على وجه التقريب . والمكان الذي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة فيه على خمسة جنيهات لا يعنى من الضريبة الأصلية ولا من الضرائب الإضافية . فيضاف مجموع كل هذه الضرائب على مستأجر هذا المكان . ولما كانت الضريبة الأصلية تختلف باختلاف الإيجار الشهري للحجرة ، فهو ٢٠٪ إذا كان الإيجار الشهري للحجرة لا يزيد على ٨ جنيهات ، و ٣٠٪ إذا كان الإيجار الشهري لا يزيد على ٨ جنيهات ، و ٤٠٪ فيما زاد على ذلك ، وكانت الضرائب الإضافية ثابتة لا تتغير وهي دائماً تقرب من ١٠٪ كما سبق القول ، فبإضافة مجموع هذه الضرائب إلى العنصرين السابقين على النحو الذي سلف بيانه يكون الحد الأقصى لأجور هذه الأمكنة على الوجه الآتي : أقصى ما يدفعه مستأجر المكان الذي لا يزيد الإيجار الشهري للحجرة فيه على ٨ جنيهات هو ٩٩٪ من قيمة المباني + ٤٪ من قيمة

الأرض . وأقصى ما يدفعه مستأجر المكان الذي لا يزيد الإيجار الشهري للحجرة فيه على ١٠ جنيهات هو ٥٦٪ من قيمة المباني + ٦٠٪ من قيمة الأرض . وأقصى ما يدفعه مستأجر المكان الذي يزيد الإيجار الشهري للحجرة فيه على ١٠ جنيهات هو ٢٠٪ من قيمة المباني + ٧٪ من قيمة الأرض . وهذا كلّه على وجه التقرير . وتقول المذكورة الإيضاحية للتشريع الذي نحن بصدده – القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ – في هذا المعنى ما يأتي : « إن إعمال نص المادة الأولى من المشروع وتحديد كيفية تطبيقها وبيان المقصود منها يقتضي التمييز بين الفروض الآتية : الفرض الأول – إذا انتصع بعد اعتناد لجان التقدير المنصوص عليها في المادة ٤ من المشروع للقيمة الإيجارية المحددة وفقاً للبندين (أ) و(ب) من المادة الأولى من المشروع وتوزيعها على الوحدات السكنية أن متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية لا يجاوز ٣ جنيهات ، أعفيت تلك الوحدة السكنية من الضريبة الأصلية على العقارات المبنية والضرائب الإضافية المتعلقة بها إعفاء كاملاً ، عملاً بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . ومن ثم لانتصار إلى القيمة الإيجارية التي خصت تلك الوحدة السكنية بمقتضى قرار التقدير أية ضرائب أصلية أو إضافية . الفرض الثاني – إذا ثبت ، بعد تحديد القيمة الإيجارية وتوسيعها وفقاً لما تقدم ، أن متوسط الإيجار الشهري للوحدة السكنية يزيد على ٣ جنيهات ولا يجاوز ٥ جنيهات ، فإن تلك الوحدة تعفى من الضرائب الأصلية إعفاء كاملاً ، ولا ينضاف إلى القيمة الإيجارية التي سبق أن اعتمدتها لجان التقدير إلا ما يخص تلك الوحدة من الضرائب الإضافية دون غيرها . الفرض الثالث – إذا ثبت ، بعد تحديد القيمة الإيجارية وتوسيعها على وحدات العقار ، أن متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية تجاوز ٥ جنيهات ، فلا تنتفع تلك الوحدة بأى إعفاء عملاً بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ويضاف إلى القيمة الإيجارية المعتمدة لها ما يخصها من الضرائب الأصلية والإضافية على السواء » .

وقد قدمنا أن القيمة الإيجارية – وهي ٨٪ من قيمة المباني و ٥٪ من قيمة الأرض – توزع على الوحدات التي بشتمل عليها المبني . ويتولى هذا التوزيع لجنة تقدير القيمة الإيجارية التي سيأتي بيانها فيها بيل . وينتكون المبني عادة من

وحدات مختلفة ، فهو أدوار عليا وأدوار سفل ، وكل دور قد يكون شقة واحدة أو أكثر . والدور الأرضي قد يكون للسكن وقد يكون دكاكين أو جراجات . فيجب توزيع القيمة الإيجارية على هذه الوحدات المختلفة – الشقق العليا وغرف السطوح والشقق السفلية والدور الأرضي والبدروم والدكاكين والجراجات – على أساس نسبة مساحتها إلى المساحة الكلية لهذه الوحدات ، ومع مراعاة ظروف وصفع كل وحدة والغرض من استعمالها » كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . فالدكان ، كوحدة من وحدات المبني ، يكون إيجاره في العادة أعلى من إيجار الحجرة الواحدة في الشقة ، بل من إيجار الشقة كلها في بعض الأحوال . وينتظر إيجار دكان عن إيجار دكان آخر ، بحسب المساحة والموقع وعدد الأبواب . وكذلك إيجار الجراج يزيد عادة على إيجار الحجرة في الشقة . وينتظر إيجار جراج عن إيجار جراج آخر بحسب المساحة . وإيجار الشقق المتوسطة في الارتفاع يكون عادة أعلى من إيجار الشقق السفلية أو الشقق العليا . وبختلف إيجار شقة عن إيجار شقة أخرى بحسب اتساع الشقة ، وعدد حجراتها ، وموقعها من الشارع الرئيسي أو من شارع جانبي أو من المنور ، وعدد النوافذ ، وقوية الضوء وحسن التهوية ، وطريقة الاستغلال فالشقة التي تستغل بنسيوناً أو مكتيناً أو عبادة أو نحو ذلك يكون إيجارها في العادة أعلى من إيجار الشقة التي تستغل للسكن الخاص . ويتقدم المالك لاجنة التقدير « بمقدار حاته عن كيفية توزيع الإيجار على وحدات البناء » كما تقول العباره الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٤ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وهذه المقترنات ليست ملزمة للجنة التقدير بطبيعة الحال ، ولكن اللجنة تستأنس بها عند التقدير .

ولما كانت بجانب التقدير تستغرق وقتاً في إيجاز عملها ، وبخاصة عند بداية تنفيذ القانون حيث يوجد كثير من المباني في حاجة إلى التقدير في وقت واحد فپير أكم العدل في هذه الاجان ، فقد وضع المشرع قاعدة حكيمه وأجاز للمالك « قبل صدور قرار الاجنة بتحديد الإيجار وتوزيعه ، أن يؤجر المبني كله أو بعضه ، على أن يسرى القرار المشار إليه بأثر رجعي من وقت إبرام عقد الإيجار » (م ٤ الفقرة الأخيرة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢) . فيجوز إذن للمالك ، بعد إتمام بناء وإعداده للسكنى ، ألا ينتظر حتى تفرغ لجنة التقدير من عملها ، وقد يطول

انتظاره حتى يأتي دور المبني . فيعمد إلى إيجار الوحدات كلها أو بعضها ، ويعين لإيجار كل وحدة تعيناً مؤقتاً . فإذا أتت بحنة التقدير عملها ، وعinet لإيجار الوحدة تعيناً نهائياً ، كان هذا الإيجار هو المعتبر . واستوفى المالك من المستأجر ما نقص عن هذا الإيجار ، أو رد إليه ما زاد عليه . ويستطيع المالك أن يذكر في عقد الإيجار أن مقدار الأجرة هو المقدار المسموح به طبقاً لأحكام القانون : وهذا كافٍ في تعين الأجرة .

وبعد أن تعين بحنة التقدير لكل وحدة من وحدات المبني المختلفة قيمتها الإيجارية على النحو السالف بيانه ، تكون هذه القيمة هي الحد الأقصى لاجرة هذه الوحدة . فلا يجوز للمالك أن يتناقضى من المستأجر أجرة تزيد على هذا الحد ، سواء أثناء مدة الإيجار الأصلية أو أثناء امتداد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء المدة الأصلية . وإذا خلت هذه الوحدة ، وأعيد تأجيرها لمستأجر جديد ، وجب الالتزام هذا الحد الأقصى للأجرة . ويجوز للمالك ، في جميع الأحوال ، أن ينزل عن هذا الحد الأقصى ، فيلزم بما ارتفع أجرة الوحدة أقل من الحد الأقصى طوال مدة الإيجار الأصلية . فإذا انقضت هذه المدة ، وامتد الإيجار بحكم القانون جاز للمالك أن يرفع الأجرة إلى الحد الأقصى ، فإذا أراد المستأجر البقاء وجب أن يدفع الزيادة ، وإلا كان عليه أن يخل العين .

٦٠٧ — كافية تقدير قيمة الأرض وقيمة المبني : تكفلت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بكيفية تقدير قيمة الأرض وقيمة المبني . فنخصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن « تقدر قيمة الأرض وفقاً لثمن المثل وقت البناء . وتقدر قيمة المبني وفقاً لسعر السوق لمواد البناء وقت الإنشاء » . فالعبرة إذن ، بالنسبة إلى قيمة الأرض ، بثمن المثل وقت البناء ، لا بالثمن الحقيقي الذي دفعه المالك . فقد يكون المالك اشتري الأرض منذ مدة طربلة ، فارتفاع ثمن مثلها عندما شرع في البناء ، فليس من العدل أن يمحاسب على الثمن المنخفض الذي اشتري به . وقد يكون الأمر على العكس من ذلك ، وانخفاض ثمن المثل ، أو يكون المالك قد اشتري الأرض بثمن أعلى من ثمن المثل وشرع في البناء فوراً ، أو يكون قد كسب ملكية الأرض بسبب غير البيع كالميراث أو الوصبة أو المبة أو التقادم ، ففي جميع هذه الأحوال تكون العبرة بثمن المثل . على أنه لا يجوز

إغفال الثمن الذي اشتري به المالك بيتاً ، بل يستأنس به عند تقدير ثمن المثل . أما بالنسبة إلى قيمة المباني ، فالعبرة بسعر السوق لمواد البناء وقت الإنشاء ، ويضاف إليه بداعه أجر العمل بالسعر المألف ويندخل في ذلك أجر المقاول والمهندس المعماري . ويجوز للمالك أن يقدم للجنة التقدير الفواتير والمستندات التي يثبت بها ما كلفته المباني فعلاً من النفقات ، كما يجوز له أن يقدم لها عقد المقاولة الذي أبرم بينه وبين المقاول ، وتستأنس اللجنة بالفواتير والمستندات وعقد المقاولة في تقديرها لقيمة المباني .

على أن القانون قد اشترط ، لحساب قيمة الأرض كاملة وقيمة المباني كاملة بما في ذلك من أساسات وترصيلات خارجية للمرافق العامة ، أن يبني المالك على كل المساحة المسروحة بالبناء عليها وأن يستوف كل الارتفاع المسروح به طبقاً للوائح والقوانين . فإذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الأرض المسروحة بالبناء عليها . بأن كان مسحواً للمالك أن يبني على ثلث مساحة الأرض مثلاً فبني على السادس ، فلا يحسب من قيمة الأرض إلا قيمة المقدار الخصص لمنفعة البناء فقط ، ومن ثم لا يحسب في الحالة التي نحن بصددها إلا قيمة نصف الأرض فهذا هو المقدار الخصص لمنفعة البناء التام على سدس الأرض . وبحدد نصف مساحة الأرض الخصص لمنفعة البناء على هذا النحو بفواصل ثابتة ، كسور أو أسلاك أو نحو ذلك ، حتى يظهر بعلامات مادية تخصيص تلك المساحة من الأرض لمنفعة البناء ، وإلا فلا يحسب سوى قيمة المساحة المبني عليها بالفعل وهي سدس مساحة الأرض . وإذا كان البناء على كل المساحة المسروحة بالبناء عليها ولكن لم يستوف الارتفاع المسروح به طبقاً للوائح والقوانين ، انتقص من قيم الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما انتقص من الارتفاع المسروح به . فإذا فرضنا أرضاً مسحواً أن يبني على ثلثها ، وأن يرتفع بالبناء ثمانية أدوار أي بمقدار عرض الشارع مرة ونصفاً بحسب ارتفاع التنظيم ، فبني المالك على سدس الأرض وارتفع بالبناء أربعة أدوار فقط ، فإن قيمة الأرض وقيمة المباني تنتقص على الوجه الآتي : تنتقص قيمة الأرض أولاً إلى النصف ، لأنه يمكن تخصيص نصف الأرض لمنفعة البناء القائم على سدسها ، ويحدد هذا النصف بفواصل ثابتة . ثم لما كانت المساحة المبني عليها يجوز الارتفاع بالبناء فيها إلى ثمانية أدوار ولم يبين

الملك غير أربعة ، فهو لم يستنفذ من الأرض إلا نصف طاقتها من حيث ارتفاع البناء ، كما لم يستنفذ إلا نصف طاقتها من حيث اتساع رقعته . ومن ثم لا يحسب من قيمة الأرض إلا نصف النصف ، وتقدر الأرض في هذه الحالة بربع قيمتها . وتحسب قيمة مبانى الأدوار الأربع ، إلا أنه فيما يتعلق بالأساسات وبالتوصلات الخارجية للمرافق العامة – كتوصلات المجارى والمياه والنور – لا يحسب إلا نصف قيمتها ، إذ أنه يمكن استخدامها لثمانية أدوار بدلاً من أربعة فلا يستفيد منها المستأجرون للأربعة الأدوار إلا بمقدار النصف . ونرى من ذلك أن المشرع هدف بهذه القواعد إلى غرضين : (الفرض الأول) أن ينصف المستأجر ، فلا يحسب عليه قيمة لا ينتفع بها . فهو لا يحسب عليه في المثل المتقدم إلا ربع قيمة الأرض وإلا نصف قيمة الأساسات والوصلات الخارجية . ولو أنه حسب عليه كل قيمة الأرض وكل قيمة الأساسات والوصلات الخارجية ، لكان فيها حسبة قيمة لا ينتفع بها . ثم لو أن الملك استكمل الأدوار الثمانية ، لوجبت إعادة تقدير الإيجار الأدوار الاربعة الأولى ، ولأنه لا ينبع هذا الإيجار بعد أن يتحمل قيمة الأرض والأساسات والوصلات الخارجية ثمانية أدوار بدلاً من أربعة . فآراد المشرع إنصاف المستأجر من جهة ، وثبتت تقدير الإيجار من جهة أخرى فلا يتغير هذا التقدير من وقت لآخر بحسب ما يستحدثه الملك من أدوار جديدة . (الفرض الثاني) أن يستحق الملك على إسكات المبنى الناقصة ، فيبني على كل المساحة المسموح لها ويرتفع بالبناء كل الارتفاع المسموح له به ، حتى يستطيع حساب كامل قيمة الأرض وكامل قيمة الأساسات والوصلات الخارجية وتدخل كل هذه القيم في رأس المال المستثمر بعد أن كانت خارجة عنه . وفي هذا تشجيع لحركة البناء ، حتى تنشط النشاط الذى تتطلبه البلاد .

ومع ذلك فقد جعل القانون لهذه القواعد استثنائين : (أولاً) أباح في بعض المناطق ، في حالة البناء على كل المساحة المسموح بها مع عدم الارتفاع بالبناء الارتفاع المسموح به ، أن تتحسب قيمة الأرض والأساسات والوصلات الخارجية بنسبة أكبر بما يتفق وصفع الموقع حسباً تراه لجان التقدير والمراجعة التي سيأتي بيانها . فإذا فرضنا أرضاً في شارع تجاري رئيسى ، وكان مسحواً للملك أن يبني عليها كلها خفيفاً ذلك ، وأن يرتفع بالبناء عشرة أدوار فلم يبن إلاخمسة ، جاز ، نظر ، لصفع

الموقع وارتفاع الأجرور فيه، أن تمحض له ثلاثة أرباع قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية بدلاً من النصف. (ثانياً) إذا كان المبني مسكنًا مستقلًا وليس عمارة تشتمل على عدة مساكن، أو كان ذا صبغة خاصة كالفيلا، فإن المفروض في هذه المباني أنها أعدت لتكون على الحالة التي أنشئت بها دون زيادة. فالمبني المستقل هو منزل أحد ليكون سكناً لأسرة واحدة تستأجره «من بابه» كما جرت بذلك لغة العامة، وأغلب المباني القديمة التي كان يسكنها عليه القوم كانت على هذا النمط. والفيلا أعدت، بما تقوم عليه من أرض وما يحيطها من حدائق، لتكون سكناً ذا صبغة خاصة. ولا ينطر أن يزيد المالك في المبني المستقل أو في الفيلا، لافي رقعة البناء ولا في ارتفاعه. ومن ثم يمحض كامل قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية، أيا كانت المساحة المبنية وأيا كان ارتفاع البناء. فإذا غير المالك في وضع المبني المستقل أو الفيلا، فتحول المبني مثل إلى عمارة ذات مساكن متعددة، فعند ذلك يعاد تقدير الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية بما يتاسب مع الوضع الجديد.

وهذه القواعد التي أسلفناها نجدها جيئاً مرة في المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على الوجه الآتي: «تقدير قيمة الأرض وفقاً لثمن المثل وقت البناء، وتقدر قيمة المبني وفقاً لسعر السوق لمواد البناء وقت الإنشاء - وتحسب كامل قيمة الأرض والمبني والأساسات والتوصيلات الضرورية للمرافق العامة في حالة البناء على كل المساحة المسحورة بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع المسحور به طبقاً للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم البناء وغيرها من اللوائح والقوانين - أما في حالة البناء على كل المساحة المسحورة بالبناء عليها مع عدم استكمال البناء إلى الحد الأقصى المسحور به فتحسب كل قيمة المبني، المنشأة، كما تمحض قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية لامرأفة بنسبة ما يقام فعلاً من أدوار إلى العدد الكلي للأدوار الكاملة التي تسمح بها قيود الارتفاع المشار إليها - ويجوز في بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقعاً الموقع، وذلك حسبما تراه بجانب التقدير والمراجعة المنصوص عليها في هذا القانون - وإذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الأرض المسحورة بالبناء عليها، فلا يمحض في تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا بالقدر المخصص لمنفعة البناء فقط، بشرط

تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة ، وإنما لا تتحسب سوى المساحة المبني عليها بالفعل – وفي حالة المساكن المستقلة أو المباني ذات الصبغة الخاصة كالفلات – فيؤخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة إيجار هذه الأبنية – علاوة على قيمة المبنى – قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بأكملها ، وبصرف النظر عن الحد الأقصى المسموح به لارتفاع البناء . على أنه إذا جد أى تغير في الوضع الذى بنى التقدير على أساسه ، فيعاد التقدير وفقاً للوضع الجديد .

ونفرض الآن ، بعد ما قدمناه ، أن المالك بنى على كل المساحة المسموح بها ، وارتفع بالبناء ثلاثة أدوار ، وبقيت أدوار ثلاثة أخرى لم تبن على فرض أن المسموح به ستة أدوار . ففي هذه الحالة ، وفقاً للقواعد التى قدمناها ، يحسب له نصف قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية . فإذا على البناء دوراً واحداً بعد انقضاء سنتين مثلاً على تمام إنشاء الأدوار الثلاثة الأولى ، فإن إيجار هذا الدور الجديد يحسب على أساس قيمة مبانيه كلها ، وسدس قيمة الأساسات والتوصيلات الخارجية ، وسدس قيمة الأرض بحسب تقديرها الأول دون أن يعاد التقدير ولو تحسن صنع الأرض . فإذا بنى الدورين الأخيرين بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تمام إنشاء الأدوار الثلاثة الأولى ، فإن إيجار هذين الدورين الجديددين يحسب على أساس قيمة مبانهما كلها . وثلث قيمة الأساسات والتوصيلات الخارجية ، وثلث قيمة الأرض ولكن بعد أن يعاد تقدير هذه القيمة دون التزام بالتقدير الأول . وكذلك الحكم لو بنى الدور الرابع أو الدورين الأخيرين قبل انقضاء خمس سنوات على إتمام إنشاء الأدوار الثلاثة الأولى ولكن بعد أن طرأ على العقار تحسن بسبب المنافع العامة يستوجب فرض ضريبة عليه وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وهي تفرض نصف قيمة هذا التحسين الناشئ من القيام بأعمال المنافع العامة ضريبة في مقابلة . فالأرض إذن تبقى على تقديرها الأول ، وهذا مما يساعد على تثبيت أثمان الأراضي وعدم ارتفاعها ، ولا يعاد التقدير إلا في إحدى حالتين : (١) إذا انقضت خمس سنوات على الأقل من وقت إتمام إنشاء المباني الأصلية . وفي هذه الحالة يعاد التقدير لاحتمال أن يكون صنع الأرض قد تحسن أو ساء ، ولا يعاد التقدير قبل انقضاء هذه المدة إذ لا يوبأه لتغير حالة الصنع إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل من التقدير السابق . وعلى

ذلك إذا بني المالك ، في الفرض الذي قدمناه ، الدور الرابع بعد انقضاء خمس سنوات من إنشاء الأدوار الثلاثة الأولى ، أعيد تقدير الأرض ثانية لتقدير الإيجار هذا الدور الرابع وحده دون الأدوار الثلاثة الأولى التي يبقى التقدير الأول لإيجارها ثابتاً لا يتغير . فإذا بني المالك الدورين الآخرين بعد انقضاء خمس سنوات على إنشاء الدور الرابع ؛ أعيد تقدير الأرض مرة ثالثة لتقدير الإيجار هذين الدورين الآخرين دون الأدوار الاربعة الأولى التي يبقى التقدير الأول لإيجارها ثابتاً لا يتغير . (٢) إذا لم تتفق خمس سنوات من وقت تمام إنشاء المباني الأصلية ولكن طرأ على صنع الأرض تحسين بسبب إجراء أعمال من المنافع العامة يستوجب فرض ضريبة على الأرض طبقاً لاحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ . وفي هذه الحالة يعاد تقدير الأرض بمناسبة أية تعلية تتم بعد طروء التحسين . ولا يتأثر من ارتفاع قيمة الأرض بسبب التحسين إلا الأدوار التي تستحدث بعده ، أما الأدوار التي قدر لإيجارها قبل التحسين فيبقى لإيجارها ثابتاً لا يتغير بالرغم من تحسين صنع الأرض .

وهذه الأحكام قررتها المادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على الوجه الآتي : « يعاد تقدير قيمة الأرض عند تحديد الإيجار في حالة تعلية البناء ، وذلك إذا ثبتت التعلية بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء المباني الأصلية ، أو في حالة ما إذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه . وفي هذه الاحوال تكون إعادة تقدير قيمة الأرض بقصد تحديد إيجار المباني المستجدة فقط . »

٦٠٨ — الريئسات التي تقوم بتقدير قيمة الأرصدة فنية والمباني وتوزيع

مجموع القيمتين على الوحدات المختلفة للمبني : وقد قدمنا أن هناك لجاناً إدارية تتولى تقدير قيمة الأرض وقيمة المباني وتوزيع مجموع القيمتين على الوحدات المختلفة للمبني . وهذه اللجان هي نفس اللجان الإدارية التي تتولى تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية لتكون أساساً لفرض الضريبة على هذه العقارات ، بعد تعديل في تشكيلاها سند كره فيما يلي . ونورد أولاً نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالضريبة على العقارات المبنية وهو يبين كيفية تشكيل اللجان الإدارية التي تتولى تقدير القيمة الإيجارية لحساب الضريبة ، ويحرى النص (المعدل بالقانون

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥) على الوجه الآتي : « يتولى تقدير القيمة الإيجارية . كل مدينة أو محافظة بجان مكونة من أربعة أعضاء ، اثنان منهم من موظفي الحكومة أو من موظفي المجلس البلدي مني كان لهذا المجلس حق ربط وتحصيل الضريبة وتكون الرياسة لأحد هما ، واثنان من بين مالكي العقارات المبنية بالمدينة أو القسم أو البندر التي يتم فيها التقدير بعينهما سنويًا وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه أو من ينبعه عنه في ذلك . وإذا امتنع أحد العضوين المعينين من الملك عن الحضور ثلاث مرات متتالية من غير عذر قبله اللجنة ، اعتبر مستقيلا . وعند خلو مركز أحد الأعضاء من الملك المعين لأى سبب ، عين فيه وزير المالية والاقتصاد أو من ينبعه عنه وذلك للمرة الباقة أحد الملك من توافر فيه الشروط . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة من أعضائها ، وتتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوى يرجع الرأى الذى يوكله الرئيس » . ثم جاء تشرع سنة ١٩٦٢ (القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢) الذى نحن بصدد فنص فى الفقرة الاولى من المادة ٤ منه على أن « تختص بجان تقدير القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بتحديد إيجار المباني الخاضعة لهذا القانون وتوزيعها على الوحدات ، على أن يعدل تشكيلاها بأن يضم إلى عضويتها اثنان من مهندسى الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر باختيارهما قرار من المحافظ ، وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء أو الأقدم عند تساوى الدرجة » . فللجنة التقدير إذن ، بعد تعديل تشكيلاها على النحو الوارد فى المادة سالفه الذكر ، تتألف من ستة أعضاء ، اثنين من موظفى الحكومة أو المجلس البلدى ، واثنين من الملك ، واثنين من المهندسين . وبيدوا ، بعد هذا التعديل ، أنه يشرط لصحة انعقاد اللجنة حضور أربعة من أعضائها حتى توافر الأغلبية المطلقة التى كانت متوفرة بحضور ثلاثة أعضاء فى التشكيل الأصلى . وتعنى الفقرة الثانية من المادة ٤ سالفه الذكر فنقول : « ويجب على مالك العقار قبيل إعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع فى دائرتها العقار بذلك لنقوم بتحديد الإيجار وتوزيعه ، وللملك أن يقدم إلى اللجنة المستندات المثبتة لقيمة الأرض والمبانى لنتبعين بها اللجنة عند التقرير ، كما له أن يتقدم إليها بمفرحانه عن كيفية توزيع الإيجار على وحدات البناء » .

ومنى أنتم اللجنة عملها وقدرت الإيجار طبقاً للأسس المتقدم ذكرها ، أخطرت المالك بقرارها في هنا الشأن هو ومستأجر كل وحدة من وحدات المبني إن كانت الوحدة مؤجرة وقت صدور القرار . ويكون إخطار كل من المالك والمستأجر بكتاب مسجل مصوب بعلم وصول . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون (رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢) على أنه «يجوز للمالك أو المستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه : على أن يعدل تشكيله بحيث يكون برئاسة قاض ينوبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ، ويضم إلى عضوية المجلس اثنان من مهندسي الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر بتعيينهما قرار من المحافظ » . وهذا ما تنص عليه المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، الخاص بالضريبة على العقارات المبنية ، فيما يتعلق بالتشكيل الأصلي لمجلس المراجعة : «بشكل في كل مديرية أو محافظة مجلس مراجعة يوْلَف من ثلاثة من موظفي الحكومة أو من موظفى المجلس البلدى متى كان لهذا المجلس حق ربط وتحصيل الضريبة يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه أو من ينوبه كل منها عنه في ذلك ، ومن ثلاثة من كبار ملاك المباني بالمدينة أو البلد الذى ينظر المجلس فى النظمات الخاصة به يعينهم وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه أو من ينوبه كل منها عنه لمدة ستين . وتكون الرئاسة لعضو من الموظفين . وإذا امتنع أحد الأعضاء المعينين من المالك عن الحضور ثلاثة مرات متالية من غير عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستينا ، وعند خلو مركز أحد الأعضاء من المالك المعين لأى سبب ، عن فيه وزير المالية والاقتصاد أو وزير الشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه أو من ينوبه كل منها عنه في ذلك ، وذلك للمدة الباقية ، أحد المالك من تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى . ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التقدير ومجلس المراجعة » .. وتنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه «يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أربعة من أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوى يرجح الرأى الذى يوْلَفه الرئيس » . ويبدو ، بعد تعديل تشكيل مجلس المراجعة بإضافة قاض

ليكون رئيساً للمجلس وعضوين جديدين من المهندسين ، أنه يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور خمسة من أعضائه حتى تتوافر الأغلبية المطلقة التي كانت متوافرة بحضور أربعة أعضاء في التشكيل الأصلي . والنظم الذي يرفع من المالك أو المستأجر قد يتعلق بتقدير الإيجار المبني ، فقد يتظلم المالك من أن لجنة التقدير لم تعتمد كما ينبغي بالمستندات التي قدمها لها دالة على مقدار تكاليف البناء أو عن الأرض فنزلت في التقدير عن حقيقته ، وقد يتظلم المستأجر من أن لجنة التقدير بالغت في التقدير أو خالفت القانون في إدخال قيمة الأرض أو قيمة الأساسات والوصلات الخارجية بنسبة أكبر مما نص عليه القانون ، وقد يتعلق التظلم بتوزيع مجموع الإيجار على وحدات المبني المختلفة ، فيشكو المستأجر من أن التوزيع غير عادل بالنسبة إلى الوحدة التي يستأجرها ، أو يشكو المالك من وحدة معينة بالغت اللجنة في تقييم الإيجار لها ، ومصلحته في ذلك تظهر عند إعادة تأجير هذه الوحدة أو عند تأجيرها إذا كانت خالية وقت التقدير فقد يتغير عليه أن يجد لها مستأجراً بهذا الإيجار المبالغ فيه . ولا يترتب على النظم من قرار لجنة التقدير وقف تنفيذ هذا القرار ، بل ينفذ حتى يصدر قرار مجلس المراجعة فيه أو يعدله :

ويجب تقديم النظم إلى مجلس المراجعة خلال سنتين يوماً ، تسرى بالنسبة إلى المالك من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة بالكتاب المسجل المصوب بعلم الوصول ، وبالنسبة إلى المستأجر إذا كان موجوداً وقت صدور القرار من تاريخ إخطاره بالكتاب المسجل بعلم الوصول ، فإذا كانت الوحدة التي قدر إيجارها خالية وقت التقدير جاز للشخص الذي يستأجرها بعد ذلك أن يتظلم من قرار لجنة التقدير خلال سنتين يوماً من تاريخ إبرام عقد الإيجار حيث يعلم في هذا التاريخ بالإيجار المقدر للوحدة . وقرارات مجلس المراجعة غير قابلة لأى طريق من طرق الطعن ، فلا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري ، كما لا يجوز طلب إعادة النظر فيها أمام القضاء . وإذا أصبح تقييم الإيجار الوحدة نهائياً ، إما بصدور قرار مجلس المراجعة وإما بفوات ميعاد الطعن في قرار لجنة التقدير دون أن يطعن في هذا القرار ، لم يجز لأى مستأجر لاحقاً للمستأجر الذي كان يحق له النظم المنازعة في هذا التقدير ، بل يسرى التقدير النهائي على كل

مستأجر لاحق . وتنص المادة ٢/٥ و٣ و٤ من القانون (رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢) على هذه الأحكام إذ تقول : « ويجب تقديم التظلم إلى المجلس خلال ستين يوماً، تسرى بالنسبة للمالك من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، وبالنسبة للستأجر من تاريخ إخطاره على النحو السابق أو من تاريخ إبرام عقد الإيجار بالنسبة للمستأجر الأول – ويكون قرار المجلس غير قابل لأى طريق من طرق الطعن : ولا يترتب على الطعن في قرارات اللجان وقف تنفيذها – ولا يجوز لأى مستأجر آخر انتزاعه في أجرة الوحدة السكنية من صار تحديدها نهائياً » . وتنص المادة ٦ من نفس القانون على أن « تباشر اللجان وال المجالس المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق – وتقوم هذه اللجان بتوزيع القيم المحسوبة وفقاً للمادتين الثانية والثالثة ، على وحدات المبني المختلفة ، على أساس نسبة مساحتها إلى المساحة الكلية لهذه الوحدات ، ومع مراعاة ظروف وصفع كل وحدة والغرض من استعمالها » . وقد سبق بيان ذلك .

ويبيّن أن نشير إلى أن المنازعات التي تنشأ عن تطبيق تشريع سنة ١٩٦٢ ، كالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق التشريع القاضي بالإعفاء من الضرائب لاستئجارها من الأجرة فيما سرى ، لا تعتبر منازعات لإيجارية ، ما دام كل من التشريعين – تشريع تقدير الإيجار على أساس قيمة الأرض والمباني وتشريع الإعفاء من الضرائب – لم يدمج في قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، واقتصر الأمر في التشريع الأول على مجرد الإشارة إلى هذا القانون الأخير في ديباجة التشريع . ومن ثم لا تقدم هذه المنازعات إلى دوائر الإيجارات ، ولا تتبع فيها الإجراءات المبسطة المرسومة للمنازعات الإيجارية ، ويكون الحكم فيها قابلاً للطعن بالطرق المقررة في قانون المرافعات . ولو اندمج التشريعان في القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، لتوحدت الإجراءات بالنسبة إلى جميع المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن ، ولتحقق التنسيق الواجب في تشريعات صدرت كلها في شأن واحد . وقد يخفف من الأثر المترتب على عدم إدماج تشريع تقدير الإيجار على أساس قيمة الأرض والمباني أن تقدير الإيجار في هذا التشريع

تتكلف به لجان التقدير و مجالس المراجعة ، ويصدر فيه قرار من مجلس المراجعة غير قابل لأى طعن . فتقل بذلك المنازعات التي ترفع أمام القضاء في هذا الشأن . ولكن يمكن مع هذا أن تتصور قيام منازعات تقتضي تطبيق هذا التشريع الآخر ، كمنازعة تتعلق بما إذا كان المكان المؤجر يدخل في الأماكن التي تخضع لهذا التشريع ، وعند ذلك تتضمن مسار عدم التنسيق .

هذا وفي ختام نصوص القانون (رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢) نص يعاقب المؤجر الذي يخالف أحكامه ، فتفصي المادة ٧ من هذا القانون بأن « يعاقب المؤجر الذي يخالف قرار تحديد الإيجار وتوزيعه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

٦٢ - تقسيم الأماكن بحسب مقدار أجورها

٦٠٩ - **أقسام تبرئة :** لم يكتف المشرع بتخفيض أجور المباني وتعيين حد أقصى لهذه الأجور على درجات تنفاوت بحسب تاريخ إنشاء المباني ، بل عمد أخيراً إلى نوع مبتكر في تخفيض الأجور يضاف إلى النوع التقليدي السابق . وفي هذا النوع الجديد من التخفيض قسم المشرع المباني ، لا بحسب تاريخ إنشائها كما كان يفعل من قبل ، بل بحسب مقدار أجورها . وجعل عبء هذا التخفيض الجديد ، لا على عاتق المالك كما كان يفعل من قبل ، بل على عاتق الدولة تتحمله الخزانة العامة في صورة إعفاء المالك من الضرائب في مقابل تخفيض الأجرة بما يعادل هذا الإعفاء .

فصل في هذا الغرض القرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ (ونشر في الجريدة الرسمية في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١)، ويحمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ (م ٦ من القانون) . وتنص المادة الأولى منه على ما يأتي :

« تعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى المتعلقة بها ، المساكن التي لا تزيد متوسط الإيجار الشهري للعجزة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات » .

« كما تعفى من أداء الضريبة وحددها المسماكن التي يزيد متوسط الإيجار

الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات ». « وعلى المالك في كلتا الحالتين أن ينخفض قيمه الإيجار للساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الإعفاء » .

ويسرى الإعفاء والانخفاض المنصوص عليهما في الفقرات السابقة بالنسبة إلى المباني المنشأة أصلاً لأغراض خلاف السكن وذلك في الحدود سالفة الذكر » .

ويخلص من النصوص المتقدمة الذكر أن الأماكن^(١) ، من حيث الإعفاء من الضرائب وتخفيض الأجراة بما يعادل هذا الإعفاء ، قد قسمت أقساماً ثلاثة بحسب مقدار أجورها :

(القسم الأول) الأماكن التي لا يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

(القسم الثاني) الأماكن التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

(القسم الثالث) الأماكن التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على خمسة جنيهات ، مهما بلغ هذا المتوسط .

وهذا التسليم الجديد يتدخل في التقسيم السابق . فالاماكن التي لا تزيد أجراة الحجرة فيها على ثلاثة جنيهات قد تكون من أماكن القسم الأول المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ بحسب التقسيم السابق ، وقد تكون من أماكن القسم الثاني ، أو القسم الثالث ، أو القسم الرابع ، أو القسم الخامس . وهذا يصدق أيضاً على القسمين الثاني والثالث في هذا التقسيم الجديد ، فكل قسم منها يكون من أماكن أي من الأقسام الخمسة بحسب التقسيم السابق .

ونستعرض الآن هذه الأقسام الثلاثة :

(١) الأماكن هنا لا تقتيد بالحشو المرفق بقانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لعدم إبعاج قانون الإعفاء من الضرائب في هذا القانون . ويتطلب على عدم الإدماج أيضاً عدم اعتبار المنازعات المتعلقة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ منازعات إيجارية ، مثلها في ذلك مثل المنازعات المتعلقة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ (انظر آفناً فقرة ٦٠٨) .

القسم الأول - الأماكن التي لا تزيد أجرة الحجرة فيها على ثلاثة جنيهات في الشهر

٦١ - نمبر أماكن القسم الأول : حدد القانون أماكن هذا القسم الأولى ، كما رأينا ، بأنها « المساكن التي لا يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات »، وكذلك « المباني المنشآة أصلاً لأغراض خلاف السكني ، وذلك في الحدود سالفه الذكر » أي إذا لم يزد متوسط الإيجار الشهري للوحدة فيها على ثلاثة جنيهات .

ويقصد بالإيجار الشهري المدون بـ دفاتر الحصر والتقدير بمصلحة الأموال المفرزة ، والذى اخذ أساساً لفرض الضريبة على العقارات المبنية ، قبل استبعاد الـ ٢٠٪ مقابل المصاروفات التي يتکبدها المالك^(١) ، وذلك لحساب متوسط إيجار الحجرة في الوحدة السكنية (تفسير تشريعى)^(٢) .

ومعنى عرض الإيجار الشهري للوحدة السكنية من وافق دفاتر الحصر والتقدير على النحو السالف الذكر ، يبقى أن يحصر عدد الحجرات التي تشتمل عليها الوحدة السكنية . وما يراعى في هذا الصدد :

١ - ما نصت عليه المادة ٢ من القانون (رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١) من أنه
« في حساب متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية ، يزاد عدد

(١) ويمكن لكل مستأجر الحصول على كشف رسمي من دفاتر الحصر والتقدير ببيانات المتعلقة بالمكان الذي يستأجره من أجهزة تحصيل الفرائب العقارية بالحافظات ، لوقوف على قيمة الضريبة العقارية المربوطة على العقار الذي يشتمله وقيمة الإيجارية .

(٢) نصت المادة ٥ من القانون الذي نحن بصدده (قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١) على أن « تشكل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة وعضوية كل من وكيل وزارة الخزانة الختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الأموال المفرزة يمكن لها تفسير أحكام هذا القانون ، وتعتبر قراراتها في هذا شأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر في الجريدة الرسمية ». وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون في صدد هذا النص : « ولما كانت الوحدات السكنية غير مماثلة لما قد يستتبع بعض العموميات عند تنفيذ أحكام هذا القانون ، فقد نص في المشروع على تشكيل لجنة عليا .. تختص بتفسير أحكام القانون ، وتعتبر فراراتها في هذا شأن تفسيراً تشريعياً ملزماً . وبذلك يكفل للمشروع وحدة الجهة الختصة بتفسير أحكام القانون ، بما لا يعرضه لاختلاف الآراء باختلاف الجهات » .

حجراتها حجرة واحدة إذا اشتملت تلك الوحدة على صالة أو أكثر . . وبعتبر المدخل صالة إذا دخل في وصف الشقة في دفاتر الحصر والتقدير .

٢ - تعتبر الفيلا وحدة سكنية أو أكثر طبقاً للوصف الوارد في دفاتر الحصر والتقدير ، ويحدد عدد حجرات الفيلا طبقاً لهذا الوصف (تفسير تشريعي) .

٣ - تعامل الغرف المخصصة للخدم في البدروميات أو بأعلى المباني طبقاً للوصف الوارد في دفاتر الحصر والتقدير ، فإذا كانت هذه الغرف محددة القيمة الإيجارية و لها عوائد مستقلة عموماً على أساس ما هو مربوط لها من عوائد (تفسير تشريعي) .

٤ - عند تقدير عدد حجرات الوحدة السكنية ، لا يدخل في الحساب الفرائد إذا كانت مفترحة مكتشوفة لأنها في هذه الحالة تعتبر مطلباً ، أما الفرائد المغلقة فيعتد في اعتبارها حجرات بالوصف الوارد في دفاتر الحصر والتقدير .

٥ - بالنسبة إلى العقارات التي تحيط بها حدائق ، يحسب متوسط إيجار الحجرة الشهري على أساس القيمة الإيجارية الكلية المسجلة بـ دفاتر الحصر والتقدير للوحدة السكنية نفسها بالقياس إلى عدد حجرات الوحدة السكنية فقط ، ولا تُحسب قيمة إيجاربة خاصة للحديقة .

٦ - عند النظر في حالة الدكاكين ، يرجع إلى ما ورد في دفاتر الحصر والتقدير ، فإن كان العقار معتبراً في هذه الدفاتر دكاناً واحداً فإنه يعتبر كذلك عند تطبيق أحكام القانون ، ولا يعتد في هذه الحالة بعدد أبواب الدكاكين .

فإذا ما حضرت حجرات الوحدة ، وعرف إيجارها الشهري من واقع دفاتر الحصر والتقدير دون استبعاد الـ ٢٠٪ مقابل المصاريف التي يتكبدها المالك كما أسلفنا ، فإنه يمكن عند ذلك تحديد ما ينبع من الحجرة الواحدة من هذه الأجرة الشهرية . فإن كان ما ينبع عنها لا يزيد على ثلاثة جنيهات ، فالوحدة تعتبر من أماكن القسم الأول .

٦٦ - مقدار تخفيض أجور أماكنه القسم الأول : وقد رأينا أن

القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ يعني ملاك أماكن القسم الأول ومن أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى المتعلقة بها . وعلى المالك أن ينخفض أجرة الوحدة من هذه الأماكن بما يعادل ما ينبع منها من الإعفاء .

فتخفض أجرة المكان إذن بمقدار الضريبة الأصلية المفروضة على هذا المكان وكذلك الضرائب الإضافية . والذى يتحمل هذا التخفيض هو الدولة كما قدمنا لا المالك ، فإن المالك في مقابل تخفيضه الأجرة بهذا المقدار يعنى من دفعه كضريبة . فما أعطاه للمستأجر فى صورة تخفيض للأجرة أخذه من الدولة فى صورة إعفاء من الضريبة . فهو إذن لم يتحمل شيئاً فى هذا التخفيض^(١) . كذلك لم يجن شيئاً من وراء إعفائه من الضريبة . فالإعفاء قد قصد به أن يكون لصالح المستأجر لا أصالحة^(٢) .

فالأجرة إذن تخفض بمقدار الضريبة الأصلية والضرائب الإضافية المتعلقة بها^(٣) . أما الضريبة الأصلية . بالنسبة إلى أماكن هذا القسم الأول ، فقد بقىت كما كانت ، ولم تزد كما زادت بالنسبة إلى أماكن القسمين الثاني والثالث بموجب القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ الذى سيأتي ذكره . وهى ١٠٪ من القيمة الإيجارية بحسب الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير ، بعد استبعاد ٢٠٪ من هذه القيمة فى مقابل ما يتکبده المالك من مصروفات الصيانة والاستهلاك . أما الضرائب الإضافية فهى مجموعة رسوم البلدية وقيمتها ٢٤٪ من صافى القيمة الإيجارية ، ورسوم ضريبة الدفاع وهى ٢٥٪ من صافى القيمة الإيجارية ، والرسم الإيجارى على الشاغلين وهو ٢٪ من صافى القيمة الإيجارية ويحصل فى محافظة القاهرة^(٤) والإسكندرية وحدتها وعبوره على المستأجر لاعلى المالك ،

(١) وكل ما وقع هو أنه بدلاً من أن يدفع الضريبة للدولة في كل سنة على قطرين كما هي العادة ، أصبح الآن ، في حالة ما إذا كانت الأجرة تدفع كل شهر ، يجزئها على اثنتي عشر شهراً أتساطاً متساوية ، يدفع في كل شهر قطعاً في صورة تخفيض للأجرة .

(٢) وتقول المذكورة الإضافية للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ في هذا الصدد : «وليس المقصود من هذا الإعفاء التخفيف عن كاهل المالك ، وإنما الفهد من التخفيف عن كاهل المستأجرين . ولذلك نص المشروع على خفض قيمة الإيجار للساكن بما يعادل ما خص الروحدة السكنية من الإعفاء . وبذلك تكون الدولة قد نزلت على الضريبة المستحقة لها لصالح المستأجر الفقير والمتوسط . ويستفيد كذلك من هذا الإعفاء صغار المستأجرين لمبان يستعملونها في أغراض غير سكنية وبذات الحدود المذكورة» .

(٣) ولا يشترط أن يكون المبنى موزجاً ، فالمالك الذى يشغل المبنى أو أجزاء متبنفسه يعنى هو أيضاً من الضريبة .

(٤) في محافظة القاهرة زيدت هذه الضريبة أخيراً إلى ٢٣٪ .

و ضريبة المهر وهي ٥٪ من صافي القيمة الإيجارية . فمجموع هذه الرسم والضرائب الإضافية يساوي ٩٦٪ من قيمة الضريبة الأصلية ، فهو يكاد يساوى قيمة هذه الضريبة .

ونـى من ذلك أن مقدار الضرائب التي تخفض به أجور أماكن القسم الأول يبلغ نحو ٢٠٪ من صافي القيمة الإيجارية^(١) ، نصفه ضريبة أصابة والنصف الباقى ضرائب إضافية^(٢) .

فإذا كان المكان داخلاً في أماكن القسم الأول بحسب التقسيم السابق ، كان الحد الأقصى لأجرته هو أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ مع زيادة نسبة مئوية أقلها ١٠٪ وأكثرها ٧٠٪ على التفصيل الذى بيناه فيما تقدم . والأجرة ، حتى مع هذه الزيادة ، تكون عادة أجرة زهيدة . ومع كونها زهيدة ، فقدأتى التشريع الجديد ينخفض منها ما يبلغ مقداره نحو ٢٠٪ من صافي القيمة الإيجارية .

وإذا كان المكان داخلاً في أماكن القسم الثاني بحسب التقسيم السابق ، كان الحد الأقصى لأجرته هو أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعد تخفيضها ١٥٪ كما سبق القول . وقد أتى التشريع الجديد يزيد هذا التخفيض بنحو ٢٠٪ من صافي القيمة الإيجارية ، أي بنحو ١٦٪ من القيمة الإيجارية ، فيكون مجموع التخفيض نحو ٣١٪ .

(١) ويجب التأيز بين القيمة الإيجارية وهى القيمة الواردة في دفاتر المسر وتقدير باعتبارها الأجرة النفعية المقدرة للمكان ، وصافي القيمة الإيجارية وهى القيمة الإيجارية بعد تخفيضها بنسبة ٢٠٪ لمواجهة ما يتکلفه المالك عادة من مصروفات الصيانة والاسهالك . وتحصل الضريبة لا على القيمة الإيجارية ، بل على صافي القيمة الإيجارية ، ومن ثم يكون صافى القيمة الإيجارية هو الأجرة الضريبية . فإذا كانت الضريبة ١٠٪ مثلاً ، حيث هذه النسبة المئوية على أساس صافي القيمة الإيجارية . أما تصنیف المكان ، من حيث مقدار أجرة المجموع فيه وهل يزيد على ثلاثة جنيهات أو خمسة أو أكثر ، فالعبرة فيه بالقيمة الإيجارية لا بصافى القيمة الإيجارية .

ويقع في بعض الأحيان أن يكون صافى القيمة الإيجارية أكبر من الأجرة التي يدفعها المستأجر فعلاً ، كأن يستأجر شخص مكاناً بمبلغ ٧ جنيهات ، وتكون قيمته الإيجارية في دفاتر المسر والتقدیر ١٠ جنيهات ومن ثم يكون صافى قيمته الإيجارية ٨ جنيهات . فتحسب الضريبة في هذه الحالة على أساس ٨ جنيهات ، ومن حق المستأجر أن يعنـى منها محوـبة على هذا الأسس وإن كانت الأجرة التي يدفعها فعلاً هي ٧ جنيهات فقط .

(٢) ولا يتناول التخفيض الأجرة الإضافية التي يتحملها المستأجر في نظير استعمال المياه أو الكهرباء أو المـه : أو نحو ذلك .

ولذا كان المكان داخلاً في أماكن القسم الثالث أو في أماكن القسم الرابع (١) بحسب التصنيف السابق ، كان الحد الأقصى لأجرته هو أجرة الأساس بعد تخفيضها بنسبة ٢٠٪ . وقد أدى التشريع الجديد بزيادة هذا التخفيض بنحو ٢٠٪ من صاف القيمة الإيجارية ، أي بنحو ١٦٪ من القيمة الإيجارية ، فيكون مجموع التخفيض نحو ٣٦٪ .

(١) ويلاحظ أن أماكن القسم الرابع قد صادفها تخفيض بنسبة ٢٠٪ ابتداءً من أول ديسمبر سنة ١٩٦١ بموجب القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ثم تخفيض آخر بنسبة نحو ٢٠٪ من صاف القيمة الإيجارية ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٦٢ بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، وهي تجمع بين التخفيفين .

على أنه يلاحظ أن تخفيض أجور أماكن القسم الرابع بنسبة ٢٠٪ ابتداءً من أول ديسمبر سنة ١٩٦١ لا يدخل في الحساب ، في تقدير الضريبة ، إلا بعد نهاية عشر السنوات التي تنشر فيها التقديرات الواردة في دفاتر الحصر والتقدير معمولاً بها ، أي إلى سنة ١٩٦٩ . ذلك لأن إعفاء هذا القسم الرابع من الضرائب ، وما يتبعه من تخفيض الأجرة ، سيكون تنفيذه على أساس التقديرات الحالية الواردة في دفاتر الحصر والتقدير ، وهي التقديرات التي ينشر العمل بها لمدة عشر سنوات . وهذا خاص بأماكن القسم الرابع دون الأقسام الثلاثة الأولى ، إذ أن هذه الأقسام أعيد تقديرها على أساس الأجرة المخفضة ، أما القسم الرابع فقد أعيد تقديره قبل أن تخفيض أجرته فيبقى التقدير على أساس الأجرة قبل التخفيض إلى سنة ١٩٦٩ كما سبق القول . ونفرض ، لترسيخ ذلك ، مكاناً من ٤ حجرات أجرته ١٥ جنيهاً في الشهر قبل تخفيض الـ ٢٠٪ ابتداءً من أول ديسمبر سنة ١٩٦١ . فهذا المكان تزيل أجرته إلى ١٢ جنيهاً من أول ديسمبر سنة ١٩٦١ . ولكن في حساب أجرة الحجرة لتقدير الضريبة تبقى الأجرة ١٥ جنيهاً لأنها هي القيمة الإيجارية الواردة في دفاتر الحصر والتقدير ولا تزول إلى ١٢ جنيهاً ، وتكون أجرة الحجرة ٣,٧٥ جنيهات فتدخل في أماكن القسم الثاني بحسب التصنيف الذي نحن فيه الآن وتعنى من الضريبة الأصلية وحدها . ولو نزلت الأجرة إلى ١٢ جنيهاً ، وكانت أجرة الحجرة ٣ جنيهات ، فدخلت في أماكن القسم الأول ، وأعفيت من الضريبة الأصلية والضرائب الإضافية جيماً .

وتفريماً على ما تقدم لا يمكن إعادة ربط الضرائب على المباني التي تم رباعتها ، حتى لو خفض المالك الأجرة . فالمكان الذي يتألف من ٤ حجرات ، وأجرته ١٥ جنيهاً في الشهر ، تكون أجرة الحجرة فيه ٤ جنيهات ، ويعنى من الضريبة الأصلية دون الضرائب الإضافية . وبين الأمر كذلك ، حتى لو خفض المالك الأجرة إلى ١٢ جنيهاً فأصبحت أجرة الحجرة ٣ جنيهات بدلاً من ٤ ، ولا يعنى المكان في هذه الحالة من الضرائب الإضافية بعجة أن أجرة الحجرة أصبحت بعد التخفيض ٣ جنيهات .

أما أماكن القسم الرابع التي لم يتم ربط عرائدها قبل تخفيض الـ ٢٠٪ ، فستربط عرائدها على أساس الأجرة المخفضة ، وتساوى بذلك مع أماكن الأقسام الأخرى .

وإذا كان المكان داخلاً في أماكن القسم الخامس بحسب التقسيم السابق ، فأجرته تقدر على أساس قيمة الأرض والمباني ، دون أن يضاف شيء للضررية الأصلية أو الضرائب الإضافية إذ المكان معنى من هذه الضرائب جميعاً، وقد سبق بيان ذلك^(١) .

وتحتفض الأجرور على النحو السالف الذكر يجري بمحكم القانون، دون حاجة لأى إجراء . ولبس على المستأجر إلا أن يحصل على كشف رسمي من دفاتر الحصر والتقدير ، ليقف على قيمة الضرائب المرتبطة على المكان المؤجر ، ويستنزل من الأجرة المستحقة عليه مقدار هذه الضرائب^(٢) :

القسم الثاني - الأماكن التي تزيد أجرة الحجرة فيها على ثلاثة جنيهات في الشهر ولا تجاوز خمسة جنيهات

٦١٢ - تدبر أماكن القسم الثاني : حدد القانون أماكن هذا القسم الثاني ، كما رأينا ، بأنها « المساكن التي يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات » ، وكذلك « المباني المنشآة أصلاً لأغراض خلاف السكني وذلك في الحدود سالفة الذكر ، أى إذا زاد متوسط الإيجار الشهري للوحدة فيها على ثلاثة جنيهات ولم يتجاوز خمسة جنيهات .

وقد رأينا عند الكلام في أماكن القسم الأول ما هو المقصود بالإيجار الشهري ، وما هي الوحدة ، وكيف يحسب عدد الحجرات فيها ، وغير ذلك من التفصيلات ، فما قلناه هناك ينطبق هنا^(٣) .

فإذا حددت حجر الوحدة ، وعرفت القيمة الإيجارية للوحدة من واقع

(١) انظر آنفًا فقرة ٦٠٦.

(٢) وهناك عقارات مفخأة من الضرائب ، كالمساكن التي قدرت الضريبة العقارية عليها بمبلغ ١٨٠ قرشاً فأقل في السنة والعقارات التي كانت شركة مصر الجديدة تملكها قبل التأمين وعقارات الأوقاف والمساكن الشعبية ، وهذه لا تحفظ أجورها لأنها في الأصل مفخأة من الضرائب .

(٣) ولا يشترط هنا أىضاً أن يكون المبني مؤجراً ، فمالك الذي يشغل المبني أو جزءاً منه بنفسه يستفيد من الإعفاء من الضرائب الأصلية دون الضرائب الإضافية .

دفاتر الحصر والتقدير قبل استبعاد الـ ٢٠٪ مقابل مصر وفات الصيانة ، فإن يمكن عند تذكير ما يخص الحجرة الواحدة من أجرة شهرية . فإن كان ما يخصها يزيد على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات فالوحدة تعتبر من أماكن القسم الثاني .

٦١٣ - مقدار تخفيض أجور أماكن القسم الثاني : وقد رأينا أن القانون يعني ملاك أماكن هذا القسم الثاني من أداء الضريبة الأصلية دون الضرائب الإضافية . فتخفيض أجراً المكان إذن بمقدار الضريبة الأصلية ، والذى يتحمل هذا التخفيض هو الدولة لا المالك . ذلك أن المالك يعني من أداء الضريبة الأصلية في نظر تخفيض الأجراً بهذا المقدار ، فهو لا يتحمل شيئاً في هذا التخفيض كما سبق القول . ولكن الضرائب الإضافية تبقى كما هي ، على المالك أو على المستأجر بحسب الأحوال^(١) .

والضريبة الأصلية على أماكن القسم الثاني . وهي التي يعني منها المالك وتخفيض بمقدارها أجور هذه الأماكن ، هي ١٥٪ من صافى القيمة الإيجارية ، فقد زادت بموجب القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ من ١٠٪ إلى ١٥٪^(٢) . ويستثنى من ذلك

(١) والأصل في الضرائب الإضافية - وهي الضرائب التي عدناها فيما تقدم (انظر فقرة ٦١١) - أن تكون على المالك ، وذلك فيما عدا الرسم الإيجاري على الشاغلين فهو على المستأجر يدفعه عنه المالك ويرجع به عليه ، وفيما عدا ضريبة الدفاع فقد جعلها المشرع في الأصل على المالك إلا في الأماكن التي تدخل في القسم الأول بحسب التقسيم السابق ، أي الأماكن المنشآة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، فهي على المستأجر نظراً لأنخفاض أجور هذه الأماكن . أما في أماكن القسم الخامس بحسب التقسيم السابق ، وهي الأماكن التي تقدر أجورها بنسبة ثانية من قيمة الأرض والمباني ، فقد رأينا أن الضرائب التي لا يعنى منها المالك يتحملها المستأجر ، ومن ثم يتحمل المستأجر الضرائب الإضافية إذا كانت أجراً الحجرة تزيد على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات ، ويتحمل كلاً من الضريبة الأصلية والضرائب الإضافية إذا زادت أجراً الحجرة على خمسة جنيهات (انظر آنفًا فقرة ٦٠٦) .

(٢) وهذا هو نص القرار بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ .

م ١ : تستبدل بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي : يكون سعر الضريبة كالتالي :

أولاً - ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التي لا يتجاوز فيها متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية ثلاثة جنيهات ، وكذا بالنسبة إلى المباني المستعملة في أغراض خلاف السكن .

- ثانياً - ١٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التي يزيد فيها متوسط الإيجار الشهري للحاجة بالوحدة السكنية على ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات.

ثالثاً - ٢٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التي يزيد فيها متوسط الإيجار الشهري للحاجة بالوحدة السكنية على خمسة جنيهات ولا يتجاوز ثمانية جنيهات.

رابعاً - ٣٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التي يزيد فيها متوسط الإيجار الشهري للحاجة بالوحدة السكنية على ثمانية جنيهات ولا يتجاوز عشرة جنيهات.

خامساً - ٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية بالنسبة إلى المساكن التي يزيد فيها متوسط الإيجار الشهري للحاجة بالوحدة السكنية على عشرة جنيهات.

وفي جميع الأحوال يستبعد ٢٠٪ من قيمة الإيجار السنوي مقابل جميع المصاريف التي يتكبدها المالك بما فيها مصاريف الصيانة.

م ٢ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ . ولوزير الخزانة إصدار القرارات المنفذة له .

هذا ويلاحظ أن القانون (م ١ - أولاً) استثنى المباني المستعملة في أغراض خلاف السكن ، فأبقى سعر الفريبة بالنسبة إليها ١٠٪ دائمًا ، دون الزيادة التصاعدية التي قررها بالنسبة إلى المساكن . وقد حدد القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المعنى المقصود بعبارة « المباني المستعملة في أغراض خلاف السكن » بأنها المباني المنشأة أصلًا لأغراض خلاف السكن ، كالدكاكين والجراجات . أما المباني المنشأة أصلًا لتكون سكانًا ولو استعملت لغير السكن ، كالمكاتب والميادين ، فتعتبر مساكن تسرى عليها الزيادة التصاعدية . وقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ في هذا الصدد على ما يأتى : « تسرى أسعار الفريبة المبينة في البند ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على المباني وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلًا لتكون سكانًا ولو استعملت لغير السكن - أما المباني وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلًا لأغراض خلاف السكن فيسري عليها السعر المبين في البند (١) من المادة المذكورة ». وقد ورد في المذكورة ابتسامة للقانون في هذا الشأن ملخصاً : « وقد انجزت لوزارة نرصة إعداد هذا المشروع فضمه بعض أحكام رأتها كفيلة بمحسن تطبيق القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصاً وروحاً . فقضى المشروع بأن تصاعد في سعر الفريبة إنما يتناول المباني المنشأة أصلًا لتكون سكانًا ولو استعملت لغير السكن . أما ما عداها من المباني التي أنشئت أصلًا لأغراض خلاف السكن فيبقى سعر الفريبة عليها ثابتًا بمقدار ١٠٪ من القيمة الإيجارية » . وعلى ذلك تخفض أجور المباني التي أنشئت أصلًا لأغراض خلاف السكن بمقدار ١٠٪ لا بمقدار ١٥٪ .

ولما كانت المباني المنشأة أصلًا لأغراض خلاف السكن ، والتي لا تخضع للتصاعد في سعر الفريبة ، قد يعولها مالكتها في تعليها للسكن ، وعند ذلك تخضع للتصاعد في سعر الفريبة ، فقد أوجب القانون على مالك المبنى عند تحريله على هذا النحو أن يخطر الجهة المختصة عن هذا التحريل حتى تعدل هذه الجهة سعر الفريبة على المبنى باعتباره سكانًا يخضع للتصاعد في سعر الفريبة . نصت المادة ٤ من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ على ما يأتى : « على مالك المبنى عند تغيير استعماله من أغراض غير سكنية إلى أغراض سكنية أن يخطر الجهة المختصة بربط الفريبة عن هذا التغيير قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة التي تم التغيير خلالها - ويندل سعر الفريبة للمبنى طبقاً

المباني المنشأة أصلًا لأغراض خلاف السكن، كالذكاكين والجراجات، فإن سعر الفضريّة بالنسبة إليها بقي ١٠٪، ولم يخضع للتصاعد في سعر الفضريّة كما خضعت المباني المنشأة أصلًا لتكون سكنًا ولو استعملت لغير السكن^(١)، فهذه بتصاعد سعر الفضريّة بالنسبة إليها من ١٥٪ إلى ٢٠٪ إلى ٣٠٪ إلى ٤٠٪ بحسب مقدار الأجرة الشهريّة للحجرة الواحدة^(٢).

للفرض الجديد اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ استئجار المبنى لأغراض السكن -- ويلزم مالك المبنى الذي لم يتم بالإخطار في الميعاد المحدد ، أو قدمه متضمناً بيانات غير صحيحة ، ببرأة تعادل مثل الضريبة التي تقرر على المبنى عن سنة كاملة». وتفعل المذكورة الإيقاصية للذريون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ في هذا الصدد : «ونظراً لاختلاف السعر باختلاف الفرض الذي أنشى له المبنى أصلاً ، فقد ألزم المشروع المالك عند تغيير استئجار المبنى من غرض غير سكني إلى غرض سكني أن يخطر الجهة المختصة عن هذا التغيير ، وإلا وقعت عليه غرامة تعادل مثل الضريبة التي تقرر على المبنى عن سنة كاملة باعتباره مختصاً للسكن» .

هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، بمناسبة صدور هذا القانون بعد صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، ملخصاً : « بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ، وبمقتضاه حدد سعر الضريبة على أساس متوسط القيمة الإيجارية للحجرة بالوحدة السكنية . وقد تدرج هذا السعر حسب ذلك المتوسط ، فروعى فيه تصاعد سعر الضريبة بتصاعد متوسط إيجار الترفة . ولقد كان المدف من إصدار ذلك القانون الحد من إقامة المساكن الفاخرة وتشجيع إنشاء المساكن الاقتصادية والمتوسطة ، حتى توافر لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة المساكن ذات الإيجار المناسب الذى لا يرهقهم . ومسايرة لسياسة الحكومة الاشتراكية ، ورغبة فى تخفيف أعباء المعيشة عن أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة ، رأت الوزارة أن تتبع المطورة الأولى بخطوة أخرى ، فأعدت مشروع القانون المعروض الذى قفت المادة الأولى منه بإعفاء المساكن التى لا يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات من الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى ، وإعفاء المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهري للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات من الضريبة على العقارات المبنية فقط » .

(١) ومثل المباني المنشآة أصلًا لتكون سكناً وتستعمل لغير السكن مكاتب المحامين
ومهندسين ومحاسبين وعيادات الأطباء.

(٢) وقد أوردنا نصوص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ (انظر آنفًا نفس الفقرة في المा�شى)، وهو، التي تبين الأحكام المقررة في هذا الشأن.

ويتبين :ا قدمناه أن التمييز بين المباني السكنية والمباني غير السكنية مسألة هامة ، إذ المبانى الأولى تخضع للتصاعد فى سعر الفربة ، ولا تخضع لهذا التصاعد المبانى الأخرى . وقد أسلفنا أن العبرة بالفرض الذى أثبتت له المبانى أصلًا ، فإن كانت أثبتت أصلًا تكون سكاناً فهى -

فأجرة المسكن الذي يزيد فيه متوسط الإيجار الشهري لـ المـ حـ جـ رـة على ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات تـ خـ فـ ضـ إـذـنـ بـ مـ قـ دـارـ الضـرـيـبةـ الأـصـلـيـةـ، أـىـ بـ مـ قـ دـارـ ١٥ـ٪ـ مـنـ صـافـ الـقـيـمةـ الـإـيجـارـيـةـ، وـهـذـاـ الـمـقـدـارـ يـعـادـلـ ١٢ـ٪ـ مـنـ الـقـيـمةـ الـإـيجـارـيـةـ .
فـإـذـاـ كـانـ مـسـكـنـ دـاـخـلـاـ فـأـمـاـكـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ بـحـسـبـ التـقـسـيمـ اـسـابـقـ ،
خـفـضـتـ أـجـرـتـهـ بـنـسـبـةـ ١٢ـ٪ـ .

وـإـذـاـ كـانـ مـسـكـنـ دـاـخـلـاـ فـأـمـاـكـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ بـحـسـبـ التـقـسـيمـ السـابـقـ ،
خـفـضـتـ أـجـرـتـهـ بـنـسـبـةـ ١٢ـ٪ـ ، إـلـىـ جـانـبـ التـخـفـيـضـ بـنـسـبـةـ ١٥ـ٪ـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ
الـقـانـونـ رـقـمـ ١٩٥٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ ، فـيـكـوـنـ مـجـمـوعـ التـخـفـيـضـ ٢٧ـ٪ـ .

وـإـذـاـ كـانـ مـسـكـنـ دـاـخـلـاـ فـأـمـاـكـنـ الـقـسـمـ الثـالـثـ أوـأـمـاـكـنـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ بـحـسـبـ
الـتـقـسـيمـ السـابـقـ ، خـفـضـتـ أـجـرـتـهـ بـنـسـبـةـ ١٢ـ٪ـ ، إـلـىـ جـانـبـ التـخـفـيـضـ بـنـسـبـةـ ٢٠ـ٪ـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ
الـقـانـونـ رـقـمـ ٥٥ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ أوـالـقـانـونـ رـقـمـ ١٦٨ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ ،
فـيـكـوـنـ مـجـمـوعـ التـخـفـيـضـ ٣٢ـ٪ـ^(١) .

وـإـذـاـ كـانـ مـسـكـنـ دـاـخـلـاـ فـأـمـاـكـنـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ بـحـسـبـ التـقـسـيمـ السـابـقـ ،
فـإـنـ أـجـرـتـهـ تـقـدـرـ عـلـىـ أـسـاسـ قـيـمةـ الـأـرـضـ وـالـمـبـاـنـيـ مـعـ إـضـافـةـ الـضـرـائـبـ الـإـضـافـيةـ
دوـنـ الـضـرـيـبةـ الـأـصـلـيـةـ ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ ذـلـكـ^(٢) .

مـبـاـنـ سـكـنـيـةـ وـلـوـ اـسـتـعـلـتـ لـنـيـرـ السـكـنـ ، وـإـنـ كـانـتـ قـدـ أـنـشـئـتـ أـصـلـاـ لـأـغـرـاـضـ غـيرـ السـكـنـ فـهـيـ
سـبـاـنـ غـيـرـ سـكـنـيـةـ (مـ ٢ـ مـنـ اـلـاثـانـ رـقـمـ ١٦٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ) .

وـتـعـتـبـرـ الـبـاـنـ الـمـنـشـأـ أـصـلـاـ لـتـكـوـنـ فـنـادـقـ مـبـاـنـ غـيـرـ سـكـنـيـةـ مـاـدـاـتـ مـسـتـعـلـةـ فـهـذـاـ الـفـرـضـ ،
وـتـعـاملـ الـمـساـكـنـ الـمـسـتـعـلـةـ «ـبـنـسـيونـاتـ»ـ مـعـاـلـةـ الـوـحـدـاتـ السـكـنـيـةـ (ـتـفـيـدـ تـشـريـعـيـ)ـ .
وـالـفـرـفـ الخـصـصـةـ لـإـقـامـةـ الـمـوـظـفـينـ وـالـمـهـاـلـ بـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـسـتـرـصـفـاتـ وـالـنـوـادـيـ وـالـمـصـانـعـ
وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ، إـذـاـ كـانـتـ مـعـدـةـ لـرـاحـةـ هـزـلـاءـ جـيـعـاـ طـبـقـاـ لـأـنـظـمـةـ الـعـلـمـ بـدـاخـلـهـ وـكـانـ يـقـنـصـهاـ
حـسـنـ سـيرـ الـعـلـمـ ، تـعـتـبـرـ جـزـءـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـسـتـرـصـفـاتـ وـالـنـوـادـيـ وـالـمـصـانـعـ ، وـمـنـ ثـمـ
لـاـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـوـحـدـاتـ السـكـنـيـةـ . أـمـاـ بـجـمـوعـاتـ الـمـساـكـنـ الـخـصـصـةـ لـلـمـوـظـفـينـ وـالـمـهـاـلـ وـأـسـرـمـ خـارـجـ
الـمـصـانـعـ وـأـهـيـاتـ ، فـهـذـهـ تـعـتـبـرـ وـحدـاتـ سـكـنـيـةـ .

(١) وـيـلـاحـظـ أـمـاـكـنـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ لـاـخـفـضـ أـجـورـهـ بـنـسـبـةـ ٢٠ـ٪ـ فـيـ حـسابـ الضـرـيـبةـ
لـنـاـيـةـ سـنـةـ ١٩٦٩ـ كـاـمـ سـبـقـ التـقـوـلـ . فـإـلـيـعـادـ الـضـرـائـبـ بـنـسـبـةـ ١٥ـ٪ـ مـنـ صـافـ الـقـيـمةـ الـإـيجـارـيـةـ
تـبـيـنـ نـسـبـةـ ١٥ـ٪ـ كـاـمـ هـىـ ، وـلـاـخـفـضـ إـلـىـ ١٢ـ٪ـ لـأـنـ أـجـورـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ لـاـخـفـضـ بـنـسـبـةـ ٢٠ـ٪ـ
فـيـ حـسابـ الضـرـيـبةـ كـاـمـ أـسـلـفـنـاـ . فـالـذـيـ يـفـسـافـ إـلـىـ تـخـفـيـضـ ١٢ـ٪ـ بـنـسـبـةـ ٢٠ـ٪ـ بـدـلاـ مـنـ ٣٢ـ٪ـ .

(٢) انـظـرـ آنـاـ فـقـرـةـ ٦٠٦ـ .

وتخفيض الأجر على النحو السالف الذكر يجري بحكم القانون، دون حاجة لأى إجراء ، على الوجه الذى بينما عند الكلام فى أماكن القسم الأول^(١) .

القسم الثالث – الأماكن التى تزيد أجرة الحجرة فيها على خمسة جنيهات فى الشهر

٦١٤ – عدم تخفيض أجره هذه الأماكن عن طريق الإعفاء الضريبي: وأماكن القسم الثالث هى الأماكن التى تزيد أجرة الحجرة فيها على خمسة جنيهات ، وتحديد هذه الأماكن يكون على النحو الذى بينما فى أماكن القسم الأول وأماكن القسم الثاني .

ولا تخفيض أجره هذه الأماكن عن طريق الإعفاء الضريبي . فالمالك لمكان منها لم يعف لامن الضريبة الأصلية^(٢) ولا من الضرائب الإضافية ، فلا محل إذن تخفيض الأجرة عن طريق الإعفاء من الضرائب .

وتبقى الأماكن التى تدخل فى هذا القسم على أجورها الحالية دون تخفيض، أياً كان القسم الذى تدخل فيه بحسب التقسيم السابق . فإذا كانت تدخل فى أحد الأقسام الأربع الأولى بحسب التقسيم السابق ، فإن أجورها تبقى محددة على التعقبيل الذى بينما دون تخفيض آخر . وإذا دخلت فى القسم الخامس بحسب التقسيم السابق ، فإن أجورها تقدر على أساس قيمة الأرض والمبانى ، مع إضافة الضريبة الأصلية بسعر ٢٠٪ أو ٣٠٪ أو ٤٠٪ بحسب شريحة المكان^(٣) ، وكذلك الضرائب الإضافية ، وقد سبق بيان ذلك^(٤) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٦١١ .

(٢) بل هو يدفعها مضاعفة عما كانت ، فقد زادت بموجب القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ، كما رأينا ، إلى ٢٠٪ و ٣٠٪ و ٤٠٪ بحسب شريحة المكان ، وذلك فيما عدا المبانى المنشآة أصلاً لأغراض غير السكن كالدكاكين والمبراجات فقد بين سر الضريبة الأصلية بالنسبة إليها ١٠٪ أيا كانت الأجرة الشهرية .

(٣) أما إذا كان المبنى غير سكنى فالضريبة الأصلية تبلغ ١٠٪ كا سعر الفول .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٦٠٦ .

المطلب الثاني

الجزاء المرتب على مخالفة أحكام تحديد الأجرة

٦١٥ - مجازة المد الرفقي للإجارة والجزاء المرتب على ذلك :

بينما فيما تقدم أن هناك حدأً أقصى للأجارة فرضه القانون في أحوال مختلفة، ويجب التزامه في جميع هذه الأحوال .

وحتى يلزم المستأجر المؤجر بهذا الحد الأقصى، يجب عليه أولاً أن ثبت أن الأجرة قد جاوزت هذا الحد . فإذا ما ثبت ذلك وأن المؤجر قد خالف أحكام القانون في هذا الشأن ، فقد رتب القانون على هذه المخالفة جزاء جنائياً وجزاء مدنياً .

فهذا كر أولاً كيف ثبت المستأجر أن الأجرة قد جاوزت الحد الأقصى ، ثم نبين ما يترتب على ذلك من جزاء جنائي وجزاء مدني .

٦١٦ - إثبات مجازة الأجرة للحد الأقصى

٦١٦ - ما الذي يجب اثباته : تكون الأجرة مجازة للحد الأقصى من

أحد جهتين :

(الوجه الأول) ألاً ينخفض المؤجر الأجرة بمقدار الإعفاء الضريبي الذي بنياه فيما تقدم . وإثبات ذلك يسر على المستأجر . فإنه يستطيع الحصول على بيان رسمي من دفاتر الحصر والتقدير من الجهات الإدارية المختصة بمقدار الضريبة الأصلية المربوطة على المكان المؤجر ، وكذلك بمقدار الضرائب الإضافية . فتتيح حصل على هذا البيان ، وظاهر أن المؤجر لم ينخفض الأجرة بمقدار الإعفاء الضريبي على الوجه الذي قرره القانون ، فقد وجب ترتيب الجزاء على الوجه الذي سنبينه فيما يلي .

(الوجه الثاني) أن يزيد المؤجر الأجرة بنسبة مئوية أكبر مما يسمح به القانون في الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤^(١) ، أو ألاً ينخفض الأجرة بالنسبة

(١) وقد قضى بأنه إذا تضمن عقد الإيجار التزام المستأجر أن يدفع للمؤجر ، عدا أجرة المفهي المؤجر إليه وثمن المياه المسهلكة فيه ، ثمن استهلاك المياه التي يستهلكها أيضاً .

المثوية التي يفرضها القانون في الأماكن التي يجب تخفيض أجورها ، أو يتناقضى أكثر من النسبة المثلية من قيمة الأرض والمباني مع إضافة الضرائب في الأماكن التي حدد القانون أجورها على هذا التحويل . وفي هذه الحالة الأخيرة رأينا أن القانون قد رسم الطريق الذى تحدد به قيمة الأرض والمباني ، فيتيسر بذلك على المستأجر إثبات الزيادة . أما الحالتان الأولىان فيقتضيان من المستأجر أن يثبت أجرة الأساس التى لا تجوز زيتها إلا بنسبة معينة ، أو التى يجب تخفيضها بنسبة معينة فإذا ما أثبت هذه الأجرة ، جاز للمؤجر أن يثبت أن هناك شروطاً أو التزامات جديدة أو تخفيضات يجب تقويمها وإضافتها إلى أجرة الأساس فيما يتعلق بالأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . فإذا انتهينا إلى إثبات المقدار الذى لا تجوز زيتها إلا بنسبة معينة أو الذى يجب تخفيضه بنسبة معينة ، فقد عرفنا الحد الأقصى للأجرة عن طريق إعمال الزيادة أو التخفيض . وقد يتحايل المؤجر على مجاوزة الحد الأقصى بأن يتناقضى فوق الأجرة مبلغاً إضافياً من المستأجر مباشرةً أو عن طريق الوسيط فى الإيجار . فهذه مسائل ثلاث ، نبحثها قبل أن ننتقل إلى الجزء الذى يترتب على مجاوزة الحد الأقصى للأجرة .

٦١٧ - إثبات أجرة الأساس : رأينا فيما تقدم أن أجرة الأساس تختلف باختلاف تاريخ إنشاء المكان . فهى في الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ الأجرة الفعلية لشهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل في هذا الشهر ^(١) . وهي في الأماكن المنشأة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ الأجرة الفعلية لشهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أو أجرة المثل في هذا الشهر . وهي في الأماكن المنشأة قبل ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ الأجرة الفعلية أو أجرة المثل في أحد شهور السنة السابقة على هذا التاريخ

- باق المستأجرين في العماره التي يقع أسفلها المقهى ، وثبت أن مجموع ما يزيد عليه المستأجر على تلك الصورة يربى على أجرة المكان في أبريل سنة ١٩٤١ مصافحاً إياها العداوة العسكرية وثمن ما يخصه في المياه المستهلكة ، فإنه يتعين عملاً بالمادة الثالثة من الأمر ٩٨ اعتبار مثل هذا الشرط سائراً لأجرة غير قانونية والقضاء ببطلانه وإزالة الأجرة إلى الحد الثاني (مصر الكلية لوضبة ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ٢٧٧ ش ٦٤٩) .

(١) أو شهر أغسطس سنة ١٩٣٩ بالنسبة إلى مدينة الإسكندرية (بالاختبار بينه وبين شهر أبريل سنة ١٩٤١) ، أو شهر أغسطس سنة ١٩٤٢ أو شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ أو شهر يوليه سنة ١٩٤٥ بالنسبة إلى الأماكن المؤجرة لشخص متوفى عام .

وهو الشهر الأقل أجرة . وهي في الأماكن المنشأة قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ الأجرة الفعلية أو أجرة المثل في أحد شهور السنة السابقة على هذا التاريخ وهو الشهر الأقل أجرة .

فيتبين إذن على المستأجر أن يثبت الأجرة الفعلية أو أجرة المثل في شهر معين^(١) ، فكيف يستطيع إثباته ؟ تجحب المادة ٥ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ذلك بما يأنى : « إذا لم توجد عقود كتابية أو تذر الحصول عليها ، جاز إثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها والتکاليف الإضافية المشار إليها فيما تقدم بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة الرزاع » . نلاحظ بادئ ذي بدء أن مكان هذه المادة كما هي موضوعة في قانون إيجار الأماكن يومها لا يتناول إلا الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ ، لأنها جاءت قبل المواد ٥ مكررة وهي التي تتناول الأماكن الأخرى . ولكن الأحكام التي تضمنتها هذه المادة ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة فتسري على جميع الأماكن أيا كان تاريخ إنشائها ، ويعمل بأحكامها في إثباتات أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ أو أجرة غيرها من شهور الأساس . وبيدو أنه كان الأولى ، عندما أضاف المشرع المواد ٥ مكررة إلى قانون إيجار الأماكن ، أن يجعلها المواد ٤ مكررة بدلاً من المواد ٥ مكررة ، حتى تجحى المادة ٥ بعد ذلك منسحة على جميع الأماكن ، ومنصلة اتصالاً مباشراً بال المادة ٦ كما ينبغي وكما كان الأمر قبل إضافة المواد المكررة^(٢) .

(١) وقد يكون المؤجر هو الذي يكلف بإثبات ذلك ، لو ادعى أن الأجرة تقل مما يسع به القانون وطلب الزيادة .

(٢) ونرى أن المادة ٥ سالف الذكر إنما تتناول التعاقد عن شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أي شهر آخر ، ولا تتناول التعاقد الحال فإن هذا التعاقد يخضع للقواعد العامة في إثباته (مصر الكلية الوطنية ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٣ رقم ٢٣٧ ص ٥٧٤ – وقارن سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٢٢) . أما إذا أراد المستأجر أن يثبت أنه يدفع في التعاقد الحال أجرة تتجاوز الحد الأقصى ، فله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لا استناداً إلى المادة ٥ سالف الذكر ، بل استناداً إلى القواعد العامة وهي تقضي بأن دفع أجرة تزيد على الحد الأقصى تخاطلاً وغشاً ضد القانون يجرّ إثباته بجميع الطرق .

كذلك لا تتناول المادة ٥ التعاقد السابق – أي التعاقد الذي يتناول شهر الأساس – في ذاته ، فإن هذا يخضع في إثباته للقواعد العامة كاً يخضع التعاقد الحال . وإنما تتناول مقدار أجرة الأساس وشروط التعاقد التي يجب تقويمها لإضافتها إلى أجرة الأساس (طنطا الكلية بحث استنافية ٢٠ –

وتقرر المادة ٥ سالفـة الذكـر أن أجـرة الأـسـاس تـبـت أـولاً بالـعـقـد المـكتـوب . فإذا كان هـنـاك عـقـد مـكتـوب يـتـضـمـن بـيـان مـقـدـار أجـرة الأـسـاس وـلـم يـتـعـذر الـحـصـول عـلـيه ، كـان هـو الدـلـيل عـلـى مـقـدـار هـذـه الأـجـرة^(١) . فإذا قـدـم المـسـتأـجر عـنـد إـيجـار مـكتـوبـاً صـادـراً مـن المـؤـجـر لـنـفـس المـسـتأـجر أو لـمـسـتأـجر سـابـق وـيـتـناـول أجـرة الأـسـاس ، اـخـتـجـع بـهـذا العـقـد عـلـى المـؤـجـر وـلـو لمـيـكـن لـهـ تاريخـ ثـابـتـ؛ وـلـمـيـجـزـ لـلـمـؤـجـر إـثـبـاتـ خـلـافـ ماـجـأـ فيـالـعـقـد المـكتـوب إـلاـ بـالـكـتـابـةـ . وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ لـوـكـان عـقـدـ الإـيجـارـ المـكتـوبـ صـادـراً مـنـالـمـالـكـ السـابـقـ ، إـذـ يـتـعـجـبـ بـهـ عـلـىـالـمـالـكـ الـجـدـيدـ وـلـوـلمـيـكـن لـهـ تاريخـ ثـابـتـ طـبـقاًـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ ١٢ـ منـ قـانـونـ إـيجـارـ الـأـمـاـكـنـ^(٢) . أـمـاـإـذـاـكـانـ المـؤـجـرـ هوـالـذـىـ قـدـمـ عـقـدـ الإـيجـارـ المـكتـوبـ المـتـاـولـ لـأـجـرةـ الـأـسـاسـ ، إـثـبـاتـ أـنـ الـأـجـرةـ لـاـتـرـيـدـ عـلـىـ الـحـدـ الـأـفـصـىـ أوـ لـطـبـ الـزـيـادـةـ إـذـاـادـعـىـ أـنـ الـأـجـرةـ تـقـلـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـ ، فـإـذـاـكـانـ عـقـدـ صـادـراًـ لـنـفـسـ المـسـتأـجرـ كـانـ حـجـةـ عـلـىـهـ وـلـوـلمـيـكـنـ ثـابـتـ التـارـيـخـ ، وـلـاـيـجـزـ لـهـ إـثـبـاتـ مـاـيـخـالـفـهـ إـلاـ بـالـكـتـابـةـ^(٣) . أـمـاـإـذـاـكـانـ هـذـاـعـتـ صـادـراًـ لـمـسـتأـجرـ سـابـقـ ، فـيـجـبـ أـنـيـكـونـ لـهـ تـارـيـخـ ثـابـتــ فـيـ تـارـيـخـ شـهـرـ الـأـسـاسـ أوـ قـبـلـهـــ حـتـىـ يـتـعـجـبـ بـهـ عـلـىـ الـمـسـتأـجرـ الـحـالـيـ ، وـيـجـزـ هـذـاـالـاخـيرـ أـنـيـثـبـتـ مـاـيـخـالـفـهـ بـجـمـيعـ طـرـقـ إـثـبـاتـ لـأـنـهـ لـمـيـكـنـ طـرـفـاـفـيـهـ . فـإـنـ لـمـيـكـنـ لـلـعـقـدـ تـارـيـخـ ثـابـتــ ، لـمـيـتـعـجـبـ بـهـ عـلـىـ الـمـسـتأـجرـ الـحـالـيـ^(٤)ـ .

بنـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٠ـ التـشـريعـ وـالـقـضاـءـ ٤ـ رـقـمـ ٥٥ـ مـصـ ١٥٧ـ وـقـرـبـ مـصـرـ الـكـلـيـةـ ١٣ـ فـيـأـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ دـائـرـةـ ١٢ـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٢٠٨١ـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ وـانـظـرـ سـليمـانـ مـرقـسـ فـيـ إـيجـارـ الـأـمـاـكـنـ فـقـرـةـ ٢٢ـ مـصـ ٨٨ـ هـامـشـ ١ـ)ـ .

(١) وـكـعـدـ الإـيجـارـ المـكتـوبـ لـيـصالـ صـادـرـ مـنـ المـؤـجـرـ بـقـبـضـ الـأـجـرةـ . إـذـاـ وـجـدـ مـقـدـ إـيجـارـ أوـيـصالـ لـاـيـدـخـلـ فـيـ شـهـرـ الـأـسـاسـ ، فـإـنـهـ لـاـيـصـلـ دـلـيـلـاـ كـامـلاـ (ـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ الـفـتـلـطـةـ ١٧ـ يـنـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ مـصـ ٥٨ـ مـصـ ٥١ـ)ـ ، وـلـكـنـيـجـزـ اـنـخـادـهـ قـرـيـنةـ فـضـانـيـةـ .

(٢) مـصـرـ الـكـلـيـةـ ١٠ـ يـونـيـهـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ دـائـرـةـ ١٣ـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٤١٨٢ـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ .

(٣) وـسـعـ ذـكـ ، ذـاـ اـدـمـيـ المـسـتأـجرـ أـنـ الـأـجـرةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـعـقـدـ تـرـيـدـ عـلـىـ الـأـجـرةـ الفـعلـيـةـ وـأـنـ المـؤـجـرـ اـسـتـكـبـهـ هـذـهـ الـأـجـرةـ الصـورـيـةـ تـوـقـمـاـ لـصـدورـ تـشـريعـ بـتـخـفـيـضـ الـأـجـرةـ ، كـانـ عـلـىـ الـمـسـتأـجرـ عـبـهـ إـثـبـاتـ ذـكـ . وـلـهـ أـنـيـثـبـتـ زـيـادـةـ الـأـجـرةـ المـكتـوبـةـ عـلـىـ الـأـجـرةـ الفـعلـيـةـ بـجـمـيعـ الـطـرـقـ ، لـأـنـ الصـورـيـةـ هـنـاـقـدـ دـاـخـلـهـ النـشـ . فـلـهـ أـنـيـثـبـتـ زـيـادـةـ بـالـقـرـائـنـ ، وـمـنـ الـقـرـائـنـ الـمـسـاـهـاـةـ عـلـىـ الـأـجـرةـ الـمـثـلـ ، فـإـذـاـكـانـ الـأـجـرةـ المـكتـوبـةـ تـرـيـدـ كـيـرـاـمـ عـلـىـ الـأـجـرةـ الـمـثـلـ دـوـنـ مـقـنـصـ يـبـرـ ذـكـ ، كـانـ فـيـ هـذـاـقـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـ الـأـجـرةـ المـكتـوبـةـ أـجـرةـ صـورـيـةـ .

(٤) وـقـدـ قـضـيـ بـأـنـ لـمـاـكـانـ المـؤـجـرـ يـقـرـرـ أـنـ الـأـجـرةـ الـمـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ وـقـتـ الـمـلـ بـالـقـانـونـ .

ولكنه يصلح أن يكون قرينة قضائية إذا تعززت مثلاً بمقابلة الأجرة للأجر
بأن الأماكن المأهولة في نفس المبني جاز أن يكون هذا دليلاً كاملاً^(١).

فإذا لم يكن هناك عقد لإيجار مكتوب ، أو كان وتعذر الحصول عليه ، فإنه
يمحوز إثبات أجرة الأساس بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والترائن ، مهما
كانت قيمة النزاع . وهذا ما تصرح به المادة ٥ من قانون إيجار الأماكن
فيما رأينا ، وهو ليس إلا تطبيقاً لقواعد العامة كما سبق القول . ذلك أن أجرة
الأساس فيما نحن بصدده تعتبر واقعة مادية استند إليها القانون في تعين الحد الأقصى
لأجرة ، والواقع المادي يمحوز إثباتها بجميع الطرق .

أما إذا لم تكون العين مؤجرة خلال شهر الأساس فوجب أن يصار إلى أجر
المثل ، فقد قدمنا أن أجرة المثل هي أجرة مكان ماثل من جميع الوجوه بقدر
الإمكان للسكنى محل النزاع في شهر الأساس . مثل ذلك أجرة طبقة مأهولة لطبقة
النزع في نفس المبني أو في مبني آخر . فإذا تعذر وجود طبقة مأهولة كل المأهولة ،
بحث عن أكثر طبقة شبهها لطبقة محل النزاع ، وروعيت الفروق بين الطبقتين
بالنفوس أو بالزيادة^(٢) . ويستعان بأهل الخبرة في كل ذلك . ويجوز اتخاذ عوائد

- كانت عشرين جنيهاً وأن المدعى أقر بذلك عندما استأجر العين المذكورة ، على حين أن المدعى
رافق بأن هذا الإقرار لا يطابق الواقع وأن العقد الصادر للمتأجر السابق للعين المذكورة إنما اصطنعه
خدمة للدعوى ، لما كان ذلك فإنه يتبع على المؤجر إثبات أنه كان للعين المؤجرة وقت صدور
الرسوم بقانون ١٩٩١ لسنة ١٩٥٢ أجرة معينة هي عشر وَّنْ جنية شهرياً ، بحيث إذا عجز عن
ذلك يجري تحديد الأجرة وفقاً لأجرة المثل (مصر الكلية ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ٦٣
قضية رقم ٤٧٤٢ سنة ١٩٥٤) .

(١) مصر الكلية ٦ مارس سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٢٧٧ ص ٥٠٨ - وقد قضت
محكمة الأسكندرية الكلية المختلطة بأنه إذا قدم أحد الطرفين عقداً مثبتاً لأجرة الأساس ، وقدم
الآخر عقداً صادراً من المستأجر الأصل إلى مستأجر من الباطن يدخل فيه شهر الأساس بأجرة
تختلف عما جاء في العقد الأول ، فإن العقددين يتهانان ، ويتعين إثبات الأجرة بغيرهما (الأسكندرية
الكلية المختلطة ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٧٨) . وينذهب بعض الفقهاء إلى أن العقد
الصادر من المؤجر إلى المستأجر الأصل يثبت الأجرة في إيجار أصل ، والعقد الصادر من المستأجر
الأصل إلى مستأجر من الباطن يثبت الأجرة في إيجار من الباطن (سليمان مرقس في إيجار الأماكن
فقرة ٢١ ص ٥٢) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٤ .

**الأملاك المبنية المربوطة على المكان المؤجر في تاريخ شهر الأساس قرينة على مقدار
أجرة المثل^(١).**

٦١٨ — إثبات ما يجب تقويمه ليضاف إلى أجرة الأساس : وقد قدمنا
أنه يجب أن يضاف إلى أجرة الأساس ، بالنسبة إلى الأماكن المنشأة قبل أول يناير
سنة ١٩٤٤ ، جميع الشروط والالتزامات الجديدة المفروضة على المؤجر ، وكذلك
جميع التحسينات التي استحدثها في العين المؤجرة^(٢) . كما يضاف أيضاً إلى أجرة
الأساس بعد تقويمه الجزء غير الندلى من الأجرة الذى كان المستأجر ملزماً به ،
كالندريل للأولاد و معالجة الأسرة^(٣) .

فكل ما يقوم من ذلك ليضاف إلى أجرة الأساس يقع على المؤجر عبء
إثباته . فإذا ثبتته وأضيف إلى أجرة الأساس ، زيد المجموع أو خفض بالنسبة
التي نص عليها القانون ، وما ينتج عن ذلك يكون هو الحد الأقصى للأجرة ،
إذا جاوزها المؤجر حق عليه الجزاء .

٦١٩ — **نهاية المؤجر بتفاضي مبلغ إضافي فوق الأجرة (فلو الرجل) :**
ويقمع أن يتحايل المؤجر فيجاوز الحد الأقصى للأجرة عن طريق تفاضي مبلغ
إضافي مستتر فوق الأجرة الظاهرة ، فإذا ثبت المستأجر ذلك^(٤) وجوب أن يضاف
هذا المبلغ إلى الأجرة التي قبضها المؤجر ليعاسب على مجموع ما قبضه ، فإذا
جاوز الحد الأقصى وجوب الجزاء . وفي هذا الصدد تقول العبارة الأخيرة من

(١) محكمة القضاء الإداري ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام مجلس الدولة رقم ٨
رقم ١٢٢ ص ٢٥٩ - ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام مجلس الدولة رقم ٨ رقم ٢٧٣
ص ٤٤ - ولكن المواجه لا نصلح أساساً لتعيين الأجرة المتفق عليها وإن صلحت لتعيين
أجرة المثل ، وقد تقدم ذكر ذلك (انظر آنفًا فقرة ٥٨٤ في المा�ش) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٨٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٥٨٤ في الماش .

(٤) ولا يجوز الإثبات بتوجيه اليمين الحاسمة ، لأن واقعه دفع خلو الرجل مخالفة
النظام العام . وقد قضت محكمة مصر الكلية بأن في اقتضاه مبلغ مقابل التأجير أو ما يضيق عليه
خلو رجل ، أمراً مخالفًا للنظام العام ، ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام
العام ، ومن ثم لا يجوز للمدعي أن يوجه اليمين الحاسمة للمدعي عليه بأنه لم يقبض المبلغ المطالب به
مقابل خلورجل (محضر الكلية ١٩ فبراير سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٨٩٢ سنة ١٩٥٧) .

المادة ٦ من قانون إيجار الأماكن: « كما يحكم برد أي مبلغ إضافي يكون المؤجر قد اقتضى، من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط في الإيجار » .

وذلك المبلغ الإضافي يكون عادة مبلغاً مقطوعاً يدفع جملة واحدة للعمرجر في نظير تأمينه المستأجر من أن يستأجر المكان ، ولا تجاوز الأجرة الحد الأقصى ولكن إذا أضيف إليها هذا المبلغ جاوزته . وقد جرت العادة بتسمية هذا المبلغ « خلو الرجل » .

ودفع خلو الرجل عادة قديمة ، وجدت منذ مدة طويلة قبل التشريعات الاستثنائية ، وكانت مشروعة قبل صدور هذه التشريعات . وكانت أكثر تمارس في الأماكن المؤجرة للتجارة ، فيدفع المستأجر الجديد للمستأجر القديم لا المؤجر - مبلغاً حتى يخل لـه المكان فيستأجره هو من المؤجر . وقد يدفع المبلغ في نظير أن يحمل محل المستأجر القديم في نفس الإيجار ، ويكون هذا من تأجير القديم تنازلاً عن الإيجار المُنْ فيه هو هذا المبلغ الإضافي . ولكن هذه الآداة فشلت فشلاً كبيراً على أثر التشريعات الاستثنائية منذ صدور الأمر العسكري رقم ١٥١ لسنة ١٩٤١ ، وساعد على انتشارها أن هذا الأمر العسكري تضمن نظام الاستيلاء والتمكين ، إذ جعل التأجير لا يصل إلى المالك مباشرة إلى المستأجر ، بل يكون بموجب أمر تمكن يصدر من المحاكم العسكري إلى أول المتقدمين لاستئجار المكان الذي خلا . فنجم عن ذلك أن المستأجر القديم كان يسهل عليه أن يجد الشخص الذي يريد استئجار المكان بعده ، فيتمكنه من ذلك بأن يخبره بعزمه على إخلاء المكان حتى يبادر إلى التقدم لاستئجاره فيكون أول المتقدمين . ويتقاضى المستأجر القديم من المستأجر الجديد في مقابل هذه الخدمة خلو الرجل ، فخلو الرجل هنا كان يدفع إلى المستأجر القديم لا إلى المالك . وقد عدل المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ عن نظام الاستيلاء والتمكين ، ورد للمالك حرفيته في التأجير لمن يشاء بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للأجرة . فتحول خلو الرجل من المستأجر القديم إلى المالك نفسه ، وأصبح المستأجر الجديد يدفع هذا المبلغ الإضافي إلى المالك حتى يرضى هذا أن يؤجر له المكان ، ولكن جزءاً منه كان يدفع إلى المستأجر القديم حتى يرضى هذا بدوره أن يخل العين بعد أن امتد الإيجار بحكم القانون . والآن بعد صدور التشريعات الأخيرة التي خفضت الأجرة تخفيفاً

جديداً عن طريق الإعفاء الضريبي . وبهبط الحد الأقصى للأجرة هبوطاً محسساً على النحو الذي رأيناها فيما تقدم . أقبل الناس إقبالاً شديداً على دفع خلو الرجل في نظيم الحصول على مكان قدر ببطت أجنته إلى هذا الحد . وكان من المسكن اعتبار دفع خلو الرجل جريمة ضمن الجرائم المعقاب عليها في المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن ، إذ هو طريق لتفاضي أجراً تزيد على الحد الأقصى المفروض في المواد ٤ و ٥ مكرراً (١) و ٥ مكرراً (٢) و ٥ مكرراً (٣) و ٥ مكرراً (٤) ، مما يخالف أحكام هذه المواد جريمة تعاقب عليها المادة ١٦ سالفه الذكر ، زهداً ما ذهب إليه بعض الفقهاء (١) وقضت به بعض المحاكم (٢) . ولكن يبدو أنه كان المفهوم من العقوبة على الأجرا الزائدة على الحد الأقصى أن تكون هذه الأجرا داخل نطاق عقد الإيجار ، وخلو الرجل يُؤخذ خارج هذا النطاق . فصدر أخيراً قرار بقانون في ٤ يناير سنة ١٩٦٢ بضيف فقرة ثانية إلى المادة ١٦ من قانون إيجار الأماكن ، وتجزى على الوجه الآتي : « يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى كل موجر يتضاعي أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار ، كخلو الرجل أو ما يماثله ، من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط في الإيجار ، وفي حالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط ». فأصبح خلو الرجل ، أو اتفاق يماثله كأن يسمى المبلغ الإضافي تعويضاً عن تخفيضات مستحدثة أو نحو ذلك ، معاقباً عليه صراحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . والذى يعاقب هو الموجر وال وسيط في الإيجار ، دون المستأجر الذى دفع خلو الرجل . أما المستأجر القديم فإنه إذا تضاعى من المستأجر الجديد خلو الرجل ، فلا عقوبة عليه ، بل لا يستطيع المستأجر الجديد أن يسترد منه ما دفعه له (٣) ، وذلك ما لم يكن المستأجر القديم وسيطاً دفع المستأجر الجديد

(١) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٢٢ ص ٨٢ هامش ٢ .

(٢) فقد قضى بأنه إذا أخذ المالك أو المؤجر بدل إخلاء ، وجب إزامه برد ما أخذه طبقاً للمادة ٦ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، واستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٦ من نفس القانون (مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٤٤٣ رقم ٩١٠).

(٣) وقد قضى قبل صدور قانون ٤ يناير سنة ١٩٦٢ ، في نفس المعنى ، بأن المستأجر القديم لا يقع تحت أي المزائين - المدن والجنائ - فيما أخذه من بدل الإيجار ، لأن المادتين ٦ و ١٦ سريحتان في سريان حكمها على الموجر ، نسواه (مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٤٣ ص ٩١٠ وقد سبقت ١ : إلى هذا الحكم) .

عن طريقه خلو الرجل كله أو بعضه إلى المؤجر ، فعند ذلك يعاقب المستأجر القديم كوسبيط . وإذا كان المستأجر القديم بحاجة إلى طريق الإيجار من الباطن ، فأجر العين من باطنه إلى المستأجر الجديد وتفاوضى منه فوق الأجرة القانونية خلو الرجل ، فإنه يكون في هذه الحالة مؤجرًا تفاوضى خلو الرجل ويقع تحت طائلة العقاب^(١) .

بقيت الناحية المدنية في خلو الرجل ، وقد رأينا المادة ٦ من قانون إيجار الأماكن تفضي بردأى مبلغ إضافي يكون المؤجر قد تناقضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط في الإيجار^(٢) . والمستأجر هو الذي يحمل عبء إثبات أنه دفع للمؤجر مبلغاً إضافياً زاد به الأجرة على الحد الأقصى ، إما بدفعه المبلغ مباشرة للمؤجر أو بدفعه عن طريق سمسار أوأى وسيط آخر كالمستأجر القديم . وله أن ثبت ذلك بجميع الطرق ، ولو بالبينة أو القرائن ، مهما بلغ مقدار خلو الرجل ، لأن الدفع عمل غير مشروع^(٣) . فإذا ما ثبت ذلك فقد أثبت مجاوزة الأجرة للحد الأقصى ، فوجوب الجزاء كما قدمنا ، وهذا ما ننتقل الآن إليه.

٦٢ - الجزاء على مجاوزة الأجرة للحد الأقصى

٦٢٠ - الجزاء الجنائي : تنص المادة ١٦ فقرة أولى من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المواد ٣ فقرة أخيرة و٤ و٥ مكرراً (١) و٥ مكرراً (٢) و٥ مكرراً (٤) »

(١) مصر الكلية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحكمة ٣٦ رقم ٤٤٣ ص ٩١٠ (وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٢) الإسكندرية الكلية ٣ يوليه سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٥٠ ص ٥٠١ .

(٣) مصر الكلية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ١٤٠٦ سنة ١٩٥٦ - وسقط المطالبة بالرد بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة ، لا طبقاً للمادة ١٧٢ مدنى الخاصة بالعمل غير المشروع كا ذهب بعض الأحكام (مصر الكلية ١٧ يناير سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٧٢٢ سنة ١٩٥٦) ، بل طبقاً للمادة ١٨٧ مدنى الخاصة باسترداد مادفع دون حق ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في تقادم دعوى استرداد المستأجر ما دفعه ؛ إنما على الحد المسموح به قانوناً (انظر ما يليه فقرة ٦٢٤) .

و ٩ و ١١ و ١٤ من هذا القانون^(١) . والذى يعنينا هنا ، من المواد التى تعتبر مخالفة أحكامها جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغراة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، هو :

١ - م ٤ ، وهى تفرض الحد الأقصى لأجور الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢ - م ٥ مكرراً^(١) وم ٥٠ كرراً^(٢) ، وما يفرض الحد الأقصى للأجور الأماكن المنشأة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢

٣ - م ٥ مكرراً^(٤) ، وهى تفرض الحد الأقصى للأجور الأماكن المنشأة قبل ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ .

(١) كان النص الأصل لل المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يجري على الوجه الآتى : « يعاقب بغرامة لاتجاوز عن عشرين جنيهًا ولاتتجاوز مائة جنيه كل مزجر خالف أحكام المواد ٣ الفقرة الأخيرة و ٤ و ٩ و ١١ و ١٤ وكل من خالف المادة ١٠ » . ثم أضاف القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٩ إلى هذا النص فقرة جديدة تجري على الوجه الآتى : « ويعاقب بغرامة من خمسين جنيهًا إلى خمسمائة جنيه كل مزجر خالف حكم المادة ٢ الفقرة ٥ » (انظر المذكورة الإيضاحية لهذا القانون فيما يلى فقرة ٦٦٥ في الماش) - ثم صدر القانون رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٩٩ يضيف إلى المواد التي يعاقب على مخالفتها المادة ٥ مكرراً^(١) والمادة ٥ مكرراً^(٢) - ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يضيف إلى المواد سالفهذا الماده ٥ مكرراً^(٤) ، ويشدد المقوبة فيها إلى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائتى جنيه ، ويقتصر عقوبة من يخالف المادة ١٠ على المزجر دون المستأجر أو سائر الحالات ، ويفقد دون سبب ظاهر عقوبة من يخالف المادة ٢ فقرة ٥ ، فأصبح النص بعد هذه التعديلات على الوجه الذى نراه في المتن .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ يضيف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المادة ٥ مكرراً^(٥) ، وبخلاف من تضمن هذه المادة الجديدة للمادة ١٦ لتشملها عقوبات هذه المادة الأخيرة كما كان الأمر بالنسبة إلى التشريعات السابقة ، اتبع المشرع خطه أخرى ، فنص في نفس قانون سنة ١٩٦١ في المادة الثانية منه على توقيع نفس المقوبات على من يخالف أحكام هذا القانون . فأصبحت المادة ١٦ بذلك غير شاملة بجميع المواد التي يعاقب من يخالف أحكامها ، إذ ينقصها أن تتضمن المادة ٥ مكرراً^(٥) .

ثم صدر أخيراً القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ يعاقب في المادة ٧ منه بنفس المقوبات المزجر الذي يخالف أحكام هذا القانون من حيث تحديد الأجرة على أساس قيمة الأرض والمائ، وبين هذا القانون كقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مستقلاً لم تضمه المادة ١٦ .

ولكن المادة ١٦ أضيفت إليها فقرة جديدة بقانون ٤ يناير سنة ١٩٦٢ كما رأينا ، للعقاب على خلو الرجل .

يضاف إلى ذلك أن المادة ٢ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر خالف أحكام المادة السابقة ». والمادة السابقة هي التي تعين الحد الأقصى للأجور الأماكن المنشأة قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ . وينضاف إلى ذلك أيضاً أن المادة ٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعاقب المؤجر الذي يتجاوز الحد الأقصى للأجور الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ بنفس العقوبات المتقدمة الذكر .

وبضافاً أخرىً أن قانون ٤ يناير سنة ١٩٦٢ قد أضاف إلى المادة ١٦ فقرة جديدة تعاقب بنفس العقوبات المتقدمة الذكر كل مؤجر يتغاضى أى مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار ، كخلو الرجل أو ما يماثله ، من المستأجر مباشرةً أو عن طريق وسيط في الإيجار ، وفي الحالة الأخيرة نطبق العقوبة ذاتها على الوسيط » .

فيخلاص من كل ذلك أن مجاوزة الحد الأقصى للأجرة جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبات السابق ذكرها . ويشرط أن يكون المؤجر أو الوسيط عالماً أنه يتجاوز الحد الأقصى الذي فرضه القانون للأجرة حتى يتوافر ركن النية ، ولكن لا يشرط أن يكون عالماً أن القانون يعاقب على هذا العمل فالجهل بالقانون ليس بعذر في المسائل الجنائية^(١) .

٦٢١ — الجزء المدني : أما الجزاء ا. فتنص عليه المادة ٦ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وهي تجري على الوجه الآتي :

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة تأجير محل بأكثر من أجرة المثل هو القصد الجنائي العام ، وليس بلازم أن تتحدث عنه المحكمة صراحة في الحكم (نقض جنائي ٤ مايو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٩٤ ص ٥٧١) . وقضت أيضاً بأنه لما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يترافق عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، دون أن تقتيد بالأحكام المدنية التي صدرت ، أو تتعلق قصاصها على ما عاهد أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، فإن المحكمة ، إذا أدانت المتهم في جريمة تأجير بإيجار يزيد على أجر المثل والزيادة المقررة قانوناً دون انتظار الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجرة ، لا تكون قد خالفت القانون (نفس الحكم السابق) .

باطلا كل شرط مخالف للأحكام المقدمة ، وبحكم برد ما حصل زائدا على الأجرة المستحقة قانوناً أو باستقطاعه من الأجرة التي يستحق دفعها ، كما يحكم برد أي مبلغ إضافي يكون المؤجر قد اقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط في الإيجار .

ويبين من النص المتقدم الذكر ما يأتي :

- ١ - الانفاق على مجاوزة الحد الأقصى للأجرة باطل مخالفته النظام العام ، وذلك بقدر ما جاوزت فيه الأجرة الحد الأقصى .
 - ٢ - للمستأجر أن يرفع دعوى بتخفيض الأجرة حتى تنزل إلى الحد الأقصى .
 - ٣ - وله أن يسترد ما سبق أن دفعه للمؤجر زائدا على الحد الأقصى .
- وتناول هذه المسائل الثلاث على التالى .

٦٢٢ - بطره الرفاعة على مجاوزة الحد الأقصى فيما زادت فيه

الأجرة على هذا الحد : تقول المادة ٦ من قانون إيجار الأماكن في صدرها كما رأينا : « يقع باطلًا كل شرط مخالف للأحكام المقدمة .. ». فالاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى باطل مخالفته للنظام العام ^(١) . وليس معنى البطلان هنا ألا ينبع الانفاق أى أثر ، ولكن معناه أنه يتناول ما زاد من الأجرة على الحد الأقصى فيبطل ، وتتفق الأجرة إلى هذا الحد . وهذا ضرب من ضروب انتهاك العقد المنصوص عليه في المادة ١٤٣ مدنى ^(٢) ، ونظيره تخفيض الفوائد التي تزيد على الحد الأقصى إلى هذا الحد . وقد قضى في هذا المعنى بأن تخفيض الأجرة إلى الحد الأقصى المسموح به قانوناً « تصبح إجباري لاختيارى ، يحرى بانتهاك جزء من الاتفاق ، ويترتب عليه رد الأجرة الزائدة إلى الحد القانوني معبقاء العقد نافذا بهذا التصحيح منذ نشوئه لامن وقت تصحيحه ، وإن الاتفاق على الأجرة الزائدة يشبه تماماً الاتفاق على فائدة تجاوز الحد المقرر ،

(١) وقد قضى بأنه إذا تم الصلح بين المؤجر والمستأجر على تحديد إيجار الثقة المتراء على أجراها ، فإن مثل هذا الاتفاق يبني إهداره والاتفاقاته ، لأن أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها في القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هي أحكام متلفة بالنظام العام (نصر الكلية ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠ دائرة ٥٢ قضية رقم ٤٨٤٨ سنة ١٩٥٨) .

(٢) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٢٤ ص ٨٩ هامش ١ .

ووجه المشابهة أن الفوائد تعتبر من وجهة التكييف القانوني أجراً للفرض ؛ وإن التأمل في النصوص الخاصة ببطلان الاتفاق ورد الزائد في الحالين يلاحظ ما بينهما من تماثل في المبني وفي المعنى على صورة يمكن معها القول بأن المشرع نقل أحكام أجراً الأماكن عن أحكام فوائد الديون . ومن المعروف في عالم القانون أن الاتفاق على الفوائد الزائدة لاتصححه الإجازة ولا الصلح ولا الإقرار ، كما أن نية الطرفين لا تأثير لها فيه ^(١) .

ومعنى أن نية الطرفين لا تأثير لها أنه لا يمنع من بطلان الاتفاق ووجوب تخفيض الأجرا إلى الحد المسموح به قانوناً أن يكون المؤجر غير عالم بأن هناك حدأً أقصى للأجرا يفرضه القانون ، أو أن يكون معتقداً أن الأجرا المنفق عليه لا تجاوز هذا الحد الأقصى ، ففي الحالتين يجب تخفيض الأجرا ، وإن كان المؤجر في الحالة الثانية لا يكون معرضاً للجزاء الجنائي لانعدام ركن النية كما سبق القول . ولا يمنع كذلك من بطلان الاتفاق ووجوب تخفيض الأجرا أن يكون المستأجر عالماً بأن الأجرا المنفق عليها تجاوز الحد الأقصى ^(٢) ، أو أنه لم يكن مضطراً إلى استئجار هذا المكان إذ كانت أمامه أماكن أخرى خالية وكان يستطع استئجارها بالأجرا القانونية ^(٣) .

ويستوى أن يكون الاتفاق على ما يتجاوز الحد الأقصى من الأجرا واقعاً بين المالك والمستأجر أو بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن ، في الحالتين يكون الاتفاق باطلاً ويجب تخفيض الأجرا إلى الحد المسموح به قانوناً ^(٤) .

(١) مصر الكلية ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٤٦ ص ٩١١ .

(٢) مصر الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٤٢٢ ص ٧٩٤ .

(٣) مصر الكلية ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرية ١٢ قضية رقم ٤٠٤٠ سنة ١٩٥٢ - وسني (انظر ما يلي فقرة ٦٢٣) أنه لا يمنع أيضاً من بطلان الاتفاق ووجوب تخفيض الأجرا أن يكون المستأجر قد نزل هذا الاتفاق بعد أن أبرم عقد الإيجار بالأجرا القانونية وشغل المكان وتمتع بحماية القانون . ومن باب أولى لو قبل المستأجر الاتفاق عند إبرام عقد الإيجار ولكن بعد أن شغل المكان دون عقد ، فإن الاتفاق يكون باطلاً وتكون الأجرا واجبة التخفيض (مصر الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٤٢٢ ص ٧٩٤ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم - ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرية ١٣ قضية رقم ١٤٩٨ سنة ١٩٥٣) .

(٤) مصر الكلية ١٩ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرية ١٩ قضية رقم ٢٨٤٦ سنة ١٩٥٢ - أما لونزيل المستأجر الأصلي عن الإيجار ، فله أن يتناقض من المتنازل له فمن هذا التنازل ، -

٦٣ - دعوى تخفيض الأجرة : ويخلص مما تقدم أن للمستأجر الحق في مطالبة المؤجر بتخفيض الأجرة إلى الحد المسموح به قانوناً ، فإن لم يجده المؤجر إلى ذلك كان للمستأجر أن يرفع دعوى بتخفيض الأجرة . ويرفعها على المؤجر ، أو على المالك الجديد الذي حل محله ، أو على المستأجر الأصلي الذي أجر من الباطن ، بحسب الأحوال^(١) .

ودعوى تخفيض الأجرة ترفع أمام المحكمة الكلية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن ، كما ترفع أمام هذه المحكمة أيضاً دعوى استرداد ما دفع زائداً على الحد المسموح به ، وذلك حتى لو كانت قيمة النزاع لا تجاوز نصاب القاضي الخزني^(٢) .

وترفع دعوى تخفيض الأجرة في أي وقت ، أثناء قيام العلاقة التأجيرية مهما طالت ، أو حتى بعد انتهاء هذه العلاقة^(٣) . ذلك أن سكوت المستأجر عن رفعها مدة من الزمن لا يستخلص منه نزوله عنها نزولاً ضمنياً ، وبفرض استخلاص هذا النزول فإنه يكون باطلًا لا يعتد به .

فدعوى تخفيض الأجرة مبنية على بطلان الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى ، والبطلان هنا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام ، فلا يجوز النزول عن الدعوى لانزولاً ضمنياً ولا انزولاً صريحاً .

وقد اضطررت أحکام القضاء في هذه المسألة اضطراباً بيناً . فبعضها يأخذ

= إذ العقد بينهما حالة لا إيجار . والملبغ الذي يتنازعه المستأجر الأصلي من المتنازع له ثمن لا أجرة . ومن ثم يجوز أن يلزم المتنازع له بدفع هذا المبلغ بالإضافة إلى الأجرة التي يدفعها المالك ، فيكون مجموع ما يدفعه زائداً على الحد الأقصى (مصر الكلية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ الخامسة رقم ٤٤٣ ص ٩١٠ - محمد لبيب شنب فقرة ٥٨) .

(١) وكما يجوز طلب تخفيض الأجرة بطريق الدعوى ، يجوز ذلك أيضاً بطريق الدفع (الأسكندرية المختلطة ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ١٢) . فإذا رفع المزجر على المستأجر دعوى يطالبه فيها بالأجرة المتفق عليها ، جاز للمستأجر أن يدفع الدعوى بأن المبلغ المطلوب أكبر من المستحق في ذاته (سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٤ ص ٩١) .

(٢) مصر الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٢١٤٢ سنة ١٩٥١ - ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٢٣٧ سنة ١٩٥٢ .

(٣) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٨ .

بـهـذـا الـمـبـدـأ الصـحـيـحـ الـذـى نـفـرـهـ (١) . وـبعـضـ آخـرـ يـذـهـبـ إـلـى جـواـزـ التـزـولـ عـنـ

(١) من ذلك ما قضت به محكمة مصر الكلية من أن القول بأن سكت المزجر مدة طويلة عن رفع دعوى تخفيض الأجرة يعتبر بثابة قرينة قاطمة على رضانه بالأجرة الحالية مردود بما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من إبطال كل شرط مخالف للادة قرابعه من ذلك القانون التي تضع حدًا أعلى للأجرة الجائز الاتفاق عليها ، وأنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف ذلك لأن المظاهر الوارد بالمادتين الرابعة والسادسة من النظام العام ، ويؤيد ذلك أن المادة السادسة عشرة من القانون المذكور تناهى المزجر الذي يجاوز حدود الأجرة المقررة قانوناً (مصر الكلية ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٢٣٧ سنة ١٩٥٣) . وقضت أيضًا بأن الدفع بسقوط حق المدعى في طلب التخفيف لسكته عن ذلك مدة طويلة مردود عليه بما استقر عليه قضاه هذه المحكمة من أن الرضا بزيادة الأجرة لا يجوز الاستناد إليه ، سواء كان صريحاً بشرط أو ضمناً بالسكتوت ، في دفع دعوى التخفيف لتعلق أحكام تحديد الأجرة بالنظام العام ، يؤكد هذا نص المادة ٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التي تنص على بطلان كل شرط مخالف ، فهي تفترض إمكان الشرط المخالف فتبطله ، وهو بطلان مطلق يجوز التسلك به في أي وقت مخالفته النظام العام ، وإنما يتعارض مع هذا النظام العام الفرول بإمكان مخالفته والتازل عن حق متصل به (مصر الكلية ١٥ يناير سنة ١٩٥٦ دائرة ١٩ قضية رقم ١٨٥٥ سنة ١٩٥٣) . وقضت أيضًا بأنه لا جدوى من القول بسقوط حق المدعى في المطالبة بتحفيض الأجرة لعدمه عن ذلك مدة تقرب من السنتين ، إذ أن قضاه هذه المحكمة قد استقر على أن الرضا بزيادة الأجرة لا يجوز الاستناد إليه سواء أكان صريحاً أم ضمنياً بالسكتوت عن رفع دعوى التخفيف ، وذلك لتعلق أحكام تحديد الأجرة بالنظام العام ، ويؤكده ذلك ما نصت عليه المادة ٦ من قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من بطلان كل شرط مخالف لهه أحكام ، والبطلان هنا مطلق يجوز التسلك به في أي وقت مخالفته النظام العام (مصر الكلية ٢٠ يناير سنة ١٩٦٠ دائرة ٥٢ قضية رقم ١٩٦ سنة ١٩٥٩) . وقضت أيضًا بأنه لما كان الاتفاق على أجرة زائدة على الحد القانوني يعتبر جريمة مستمرة لا تسقط الدعوى بشأنها إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار ، وتحديداً الأجرة على هذا الرفع من النظام العام ، ويعتبر الاتفاق على الأجرة الزائدة ميناً منذ شانته ولا شيء بعد ذلك يبيه حبأ . ولا يمكن أن يعتبر سكت المستأجر عن طلب تخفيض الأجرة إلى الحد القانوني مسقطاً لحقه منها طال أمد ذلك ، لأن الفرول بغیر ذلك غريب على الفكر القانوني إذ أنه يقدم على ابتكار نوع من التقاضي لا يعرفه القانون . و الحكم بالتحفيض يعتبر مقرراً لحقوق المدعية ، إذ هو يكشف عن حقيقة الأجرة من بهذه الاعتقاد (مصر الكلية ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية لإيجارات قضية رقم ٤٤٤٠ سنة ١٩٥٠) .

وانظر أيضًا في نفس المعنى : مصر الكلية ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ١٣٩٩ سنة ١٩٥١ - ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١٤٩٨ سنة ١٩٥٣ - ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٠٢ سنة ١٩٥٣ - ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٤١٥ سنة ١٩٥٣ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٢٦١ سنة ١٩٥٣ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٤٩٢١ سنة ١٩٥٢ - ١٠ ديسمبر

دعوى تخفيض الأجرة ، وإلى أن سكوت المستأجر عن رفع الدعوى مدة طويلة قد يستخلص منه هذا التزول^(١) . بل ذهب بعض الأحكام إلى صحة الاتفاق على

سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ١٠٢٠ سنة ١٩٥٣ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١٩٠١ سنة ١٩٥٢ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٩١ سنة ١٩٥٤ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٣٩٩ سنة ١٩٥٤ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٥٩٤٢ سنة ١٩٥٤ - ٢ مايو سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٣٩٣ سنة ١٩٥٣ - ٩ يونيو سنة ١٩٥٥ دائرة ١٣ قضية رقم ٧٦٠ سنة ١٩٥٣ - ١٧ أبريل سنة ١٩٥٧ دائرة ١٢ قضية رقم ٦٦٠ سنة ١٩٥٧ - ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٣٥٦٩ سنة ١٩٥٧ - ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢٩٣٧ سنة ١٩٦٠ - ٣ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ١٧٥٤ سنة ١٩٦١ .

وانظر في نفس المبنى : منصور مصطفى منصور فقرة ١٥٣ ص ٣٧١ - ٣٧٢ - مصام الدين حواس في تعليقه المستفيض في قضايا الإيجارات ص ٢٥٤ - ص ٢٦٣ وفي مذلته الآخر في شرح قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ فقرة ٢٥ - فقرة ٢٦ مكررة - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٨٠ ص ١٦٠ ويشير في ص ١٨٧ إلى حكم محكمة مصر الكلية دائرة ١٢ قضية رقم ١٢١٩ سنة ١٩٥٤ - محظوظ أبو الحسن حودة في رأى له منشور في توانين تنظيم العلاقات الإيجارية مجموعة محمود حاصم .

(١) من ذلك ما قضت به محكمة مصر الكلية من أن لصاحب الحق أن يتنازل عنه بمشيته ، وإذا كان القانون الذى يحسم هذا الحق يعتبر من النظام العام فإن التنازل من الحق جائز إذا كان من قبيل المسائل المالية . وتطبيقاً لهـ الأسس يتعين على المستأجر ، لكيلا يوضع عليه أنه تنازل عن حقه ، أن يلتجأ إلى القاضى في فترة معقولة تخضع لتقدير القضاء متسلكاً وطالباً بما شرع القانون لصالحه بحيث إذا تراخى في ذلك دون أسباب مقبولة كان الموجر والنتيجة أن يعتبره بحق أنه تنازل عن استخدامه هذا الحق وأن مارست إياه بعد ذلك كل سبل الكيد والعناد . . . والقول بذلك يحدث رجة اقتصادية شديدة بالأفراد وبالثالث بالبلاد ، ويقلب الأوضاع بأن يجعل الموجر تحت رحمة المستأجر يستعمل ضده سلاح التخفيض في أي وقت شاء ويطالبه برد الزيادة من تاريخ سكته ، وقد يبلغ ذلك مبلغاً كبيراً قد يؤدي إلى إسار الموجر وينزل به هزة مالية منيفة فيختل الميزان الاقتصادي ، وحالاً للشرع أن يهدف إلى ذلك (مصر الكلية ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٢٤٠ سنة ١٩٥٢) . وانظر في نفس المبنى : مصر الكلية ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المطاعة ٢٩ رقم ٥٦٤ ص ١٢٢٨ - ٩ مارس سنة ١٩٥٢ المطاعة ٢٣ رقم ٥٦٥ ص ١٣٠٩ - ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٢٠٢٤ سنة ١٩٥٢ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٥٧٦ سنة ١٩٥٣ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٦٠٦ سنة ١٩٥٣ - ٩ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٧٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٦٢٣ سنة ١٩٥٣ - ١٨ يناير سنة ١٩٥٢ - ١١ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٦٢٣ سنة ١٩٥٣ - ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٤٢٢ سنة ١٩٥٣ - ٢٤ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ١٢٢٢ سنة ١٩٥٣ - ٨ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ١٢٢٢ سنة ١٩٥٣ -

= ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٧٧٠ - ١٤ أبريل سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٧٧٠ - ٣٢ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٦١١ - بها الكلبة ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٦٦ من ١٣١٤ من الأحكام ما اعتبرت أن السكوت وحده لا يكفي لاستخلاص التزول الضمني ، وإنما يجب أن تقوم لدى المحكمة فرائض أخرى تفيد رفاه المستأجر بالآخرة الشاذة مع عدم بمحاجوزتها للحد الأقصى وأنه نزل بذلك عن التشك تحفظها : مصر الكلية ٧ برفيه سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١٦٧٩ سنة ١٩٥٢ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٤٠١ - ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ - ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٢٥١ سنة ١٩٥٢ - ٣٠ ديسمبر ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٧٦٣ سنة ١٩٥٣ - ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٣٥٩٧ سنة ١٩٥٦ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٢٢٢٦ سنة ١٩٥٥ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٧١٣ سنة ١٩٥٦ .

وسواء اعتبر السكوت وحده كافية لاستخلاص التزول الضمني أو وجوب أن تقوم إلى جانبه قرائين أخرى ، في الحالتين تسلم هذه الأحكام بأن التزول صحيح ويعمل به : انظر أيضاً في هذا المعنى سيمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٩ - محمد لبيب شنب فقرة ٥٩ - فقرة ٦٠ (وهو يتحفظ فيقول : « على أنه إذا ثبت أن قبول أجر للزيادة إنما تم تحت ذرير إكراه مادي أو معنوي أو تحت تهديد المذجر له باستعمال حمل في إيجار العين المزجرة ، فهذا القبول لا يمنعه من طلب التخفيف واسترداد ما دفعه زائداً على الأجرة القانونية : محمد لبيب شنب فقرة ٥٩ ص ٧٥) .

وهذا يخالف المبدأ المسلم به من أنه لا يجوز التزول عن حق متعلق بالنظام العام . أما القول بأنه إذا كان الننانون الذي يحمي الحق يعتبر من النظام العام فإن الننازل عن الحق جائز إذا كان مم مثيل المسائل المالية . فيه خلط واضح بين حقين : (١) حق مالي خاص وإن كان يترب على حق يعتبر من النظام العام ، كحق الميراث المترتب على حق النسب وحق التعمير المترتب على حق العقوبة الجنائية ، فيجوز الننازل عن الحق الأول دون الحق الثاني (٢) وحق مالي هو ذاته يعتبر من النظام العام فلا يجوز التزول عنه وإن كان حقاً مالياً ، كحق المفترض في تخفيف الفوائد الربوية وحق المستأجر في تخفيض الأجرة التي تزيد على الحد الأقصى وهو الحق الذي نحن بصددده . وقد يترب على هذا الحق المال المعتبر من النظام العام حق مالي خاص يجوز التزول عنه ، كحق استرداد مادفع من الفوائد زائداً على الحد المسموح به أو مادفع من الأجرة زائداً على الحد الأقصى .

ويبدو أن الذي دفع التقادم في الأحكام المتقدمة إلى الخروج على المبادئ المسلمة بها إشارة على المذجر من أن يطالب برد مبالغ قد تكون طائلة فيرهقه ذلك . وبين هذا من عدم التمييز بين دعوى تخفيض الأجرة ودعوى استرداد الزيادة . فالأولى تتصل بالنظام العام ولا يجوز التزول عنها ، وهي لا ترهق المذجر فإن مرضوعها تخفيض الأجرة التي لم يقبضها لا رد ما قبض منها . والثانية لا تتعلق بالنظام العام ، وهذه هي التي ترهق المذجر فإن مرضوعها هو رد ما قبض من الأجرة وقد يكون مبلغاً كبيراً ، وسرى أنه يجوز التزول عن هذه الدعوى صراحة أو ضمناً ، وألها على كل حال تسقط بالتقادم بعفي مدة قصيرة ، ومن ثم تتجدد عن معنى الإرهاق .

= (قارن تعليق الأستاذ عصام الدين حواس في قضايا الإيجارات ص ٢٥٩) ، وهو يطابق بتعديل التشريع في هذا المعنى ، والواقع أن التشريع هو في هذا المعنى دون حاجة إلى أي تعديل) . وقد هاجت بعض الأحكام نهجاً أسلم ، فلم تخرب على المبادئ المترورة ، وعاليت المسألة من ذاكرة الواقع لا من ناحية القانون ، فتبررت أن سكت المستأجر مدة طوبلة عن رفع دعوى التخفيض لا يسقط حنته في هذه الدعوى لأنها متعلقة بالنظام العام . ولكن يعتبر قرينة قوية على عدم جدية الزراع وعلي أن الأجرة التعاقدية هي نفس الأجرة القانونية . من ذلك ما قضت به محكمة مصر الكلية من أن قعود المستأجر عن طلب تخفيض الأجرة والمطالبة بالفرق زمان طريراً لا يسقط حنته في الطلب . ولكن إن طال أمده وتصالحت مبراته يعتبر قرينة قوية على عدم جدية الزراع ، ودليل على أن الأجرة التعاقدية هي نفس الأجرة القانونية . فإذا أبطأ المستأجر في المطالبة سنتين عدداً ، ولم يبرر ذلك بغير مقبول ، فإن إبطاؤه لا ينشئ للمؤجر حنناً في الدفع بسقوط المطالبة لتعلق الأمر بالنظام العام . ولكن السكت يحجب على المستأجر كقرينة موسوعية تصنف موقفه في الزراع ، وتفيد أنه استأجر المكان بأجرة المثل منه البداية (مصر الكلية ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٥٦٠ ص ١٣١٤) - وانظر أيضاً مصر الكلية ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ رقم ٥٦٢ سنة ١٩٥٤ - وقضى أيضاً في نفس المعنى بأن انقول بأن السقوط الطويل مسقط للحق أو للطلب هو قول غريب على الفكر القانوني ، إذ أنه يقوم على ابتكار نوع من التقاضم لا يعرفه القانون . ولقد ذهب القانونون بالسقوط إلى أن المدة الازمة له هي المدة المعقولة التي يراها القضاة ، وهذه بعضهم إلى تحديد المدة بثلاث سنتين قياماً على حالات أخرى . وكل الرأيين لا ينقبله النطق القانوني ، لأن الرأى الأول يقع على القضاة مهمة التشريع أو يدعوه إلى انتهاج خطة مائة ليرى ما ضايف معين ، أما الرأى الثاني فإنه ينادي بتحديد تحكمي أو قياسي أغفلت فيه الفوارق المانعة من المقابلة والقياس . ولا يبرر إسقاط الحق أن المطالبة المتأخرة قد تنزل بالمؤجر هزة مالية عنيفة عند إلزامه برد جموع فرق الأجرة عن زمن طويلاً . ذلك أن اقتضاء الأجر الزائد طوال هذا الزمن يعد محبثة منه يجب أن يتحمل عقباها وأن يلتقي جزاءها . ولا تصح إفادته من سكته حتى لو كان المستأجر قد أسمم فيه على مضض وأضطرار . . . إن السكت الطويل عن المطالبة ، ولو أنه لا يسقط الحق ولا يعتبر تنازلاً أو إجازة ، قد ينبع قرينة قوية على عدم جدية الزراع الخاص بالتخفيض والرد ، فيعتبر شاهد عنت وكيد أو دليلاً على أن الأجر الواكيى الذى يطلب المستأجر اعتماده ليس هو أجر المثل الحقيقي الذى يتمثل هنا في ذات الأجر المتفق عليه . وإذا فالقرينة المستدمة من طول السكت ليست قرينة سقوط واجبة الاتباع ، وإنما هي قرينة إثبات واقتناع . ويترتب على ذلك أن السكت الطويل يمكن اعتباره قرينة قضائية ذات أثر موضوعي في أمر يجوز الإثبات والنفي في جميع الطرق . والتقدير موكول إلى القاضي ، فقد يكتفى بقرينة السكت لرفض الدعوى موضوعاً ، وقد تعدد القرائن ومنها السكت وهي جيئاً لا تصل إلى حد الاتباع . وإذا قبل المستأجر باختياره زيادة الأجرة بعد دخوله العين المؤجرة وإقامته فيها متنعاً بجهة القانون ، لزمته الزيادة وامتنع عليه التخفيض والرد . ولا يبعد ذلك خروجاً على نظرية البطلان ، أو أخذًا بنكارة النازل والإجازة ، وإنما هو إعمال لقرينة قضائية مؤداتها أن سلوك المستأجر يفيد صحة الأجرة التي تحصل عليها الاتفاق (مصر الكلية ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٦٦ ص ٩١١) - وقضى في حكم صدر حديثاً في نفس المعنى بأن سكت المدعى عن المطالبة

بمازنة الحد الأقصى للأجراة إذا قبل المستأجر ذلك دون إكراه أو ضغط بعد إبرام عقد الإيجار بالأجراة المأذونة وتنفعه بمحاباة القانون ، ففي هذه الحالة لا يكترون له حرر تخفيض الأجراة ولا استرداد ما دفعه زائداً على الحد الأقصى (١) .

ـ في النسبة الإيجارية مدة طرية دون أن يقدم سبباً مقبلاً يكون قد حال بينه وبين استعمال هذا الحق ، وإن كان لا يستخوا حقه في طلب خفض الأجراة ، إلا أنه يعتبر قرينة قنائية تبرئ في جانب المجرر على عدم جدية المنازعات التي يثيرها ضد ذلك (مصر الكلية ٣ برئيسي سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ١٤٢٤ سنة ١٩٦١) .

(١) من ذلك ما قضت به محكمة مصر الكلية من أن المشرع إنما يهم بالأجراة التي يتفق عليها وقت إبرام عقد الإيجارة ، سواء أبرمت بعد صدور القانون أو قبل ذلك حتى مايرو سنة ١٩٤١ ونحو الاهتمام على وقت انعقاد الإيجارة أمر طبيعي ، لأن المستأجر قبل دخوله العين التي يريد استئجارها في هذه الترسانة العسيرة يكون تحت رحمة المالك فيما يفرضه عليه من شروط ، وبكونه مضطراً لقبولها بهم كانت قاسية . أما بعد انعقاد العقد في حدود الشروط القانونية وتحت ظروف المعاينة التي فرضها القانون ، فلا يكون المستأجر في حاجة ل تلك المعاينة ، إلا فيما يختص بفهمه بقيمة العين المأجورة دون تعرض له في الانتفاع مادام قد قام بما فرض عليه من ذلك انتفاعه وهو ما فعله المشرع بالمادة الثانية من القانون (مصر الكلية ٢٧ برئيسي سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية ٣٠٢٤ سنة ١٩٥٢) . وقضت أيضاً بأنه واضح من تسلسل المفرد التي قدمها المدعى أنها كانا يتبلسان طراغية وانعياضاً زيادة الأجراة دون أدنى إكراه عليهما ، إذ أنها كانتا يشفلان العين وقت تحرير هذه المفرد ، ولم يكونا تحت ضبط أو إكراه ناشئين من حاجتها لها حتى يمكن القول بأن رضاهما بهذه الأجراة المرتفعة كان معيلاً بسبب اضطرارهما إليها حتى يظفرا بالعين (مصر الكلية ١٥ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية برقم ٤٢٦٦ سنة ١٩٥٣) . وفي قضية حديثة تبين أن المستأجر كان قد استأجر الشقة بمبلغ ١٧ جنيهاً ، وطلب تخفيضها بعد أن تأكد أن أجراً المثل هي ٦ جنيهات ، ولكن قبيل ذلك تحرير هذه الإيجار بمبلغ ١٠ جنيهات وتعهد بالكشف من أية منازعة ، ثم عاد ورفع الدعوى يطلب تخفيض الإيجار إلى أجراً المثل . والمحكمة رفضت الدعوى وقالت في هذا الشأن : حيث إن المحكمة ترى أنه يجوز للمستأجر أن ينزل عن حقه في طلب تخفيض الأجراة ورد الزيادة بإرادته الصريحة التي تصدر منه بعد إبرام عقد الإيجار وتسلم العين المأجورة ، لأن الرضا بالزيادة في هذه الحالة لا تتوافق فيه المحكمة التي من أجلها قرر التشريع الاستثنائي بطلان الاتفاق هل أجراً زائدة من الحد القانوني . بل إن الرضا في هذه الظروف يكون دليلاً على شعور المستأجر بالغبن الواقع على المزجر بحكم القانون ورغبته في إنصاف المزجر نمواً ما بقبوله هذه الزيادة ، فيتعين إعمال إراداته بذلك وعدم إبطالها . . . ومادام المدعى قد قبل طائناً مختاراً ، رغم علمه وإقراره بالأجراة القانونية لشقة النزاع ، زيادة الأجراة عن الحد القانوني ، فلا يمكن القول بأن التشريع الاستثنائي يحبه (مصر الكلية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٤٢١٩ سنة ١٩٦١) . وفي قضية حديثة أخرى أقام المدعى الدعوى بطلب تخفيض الأجراة ، وتبين أنه هو الذي قبل طائناً مختاراً زيادة الأجراة دون أن يطلب منه المزجر الزيادة ، وتبينت المحكمة

– أن الدافع مل ذلك هو سلة الترب وأن المستأجر لم يكن مكرهاً على ذلك ، ولم يتخلل المزجر منه أى إجراء يحمله على زيادة الأجرة ، وظل راضياً بهذا الرفع بمحض اختياره إلى أن رفعت عليه دعوى إخلاء للضرورة فرفع دعوى التخفيف . وقررت المحكمة أنها ترى ، خلافاً لما ذهب إلى بعض الأحكام ، أن المدعى إذا قبل اختياراً بالرغم من المعايير التي يقررها له القانون زيادة الأجرة ، لزمته الزيادة وامتنع عليه التخفيف ، لأن لم يكن واقعاً تحت ضغط أولاً كرام ، ولأن حكمة التشريع في إبطال الاتفاقيات التي تجاوز الحد القانوني تتعدم بالنسبة إليه ، ويعتبر متازلاً عن المعايير التي قررها له المشروع (مصر الكلية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية لإيجارات قضية رقم ٤٦٩٠ سنة ١٩٦١) . وفي عهد الأوامر العسكرية قضى بأنه إذا قبل المستأجر عن طيب خاطر ، وهو محصن بمعاهدة الأوامر العسكرية الخاصة بالإيجار ، أن يزيد الأجرة على الحد القانوني ، فلا تكون ثمة أية حكمة لتدخل الشارع أو المحاكم في أمر هذه الزيادة ، ويصبح النظام العام ولا شأن له بهذا الموضوع ، لأن صاحب الحق الذي كتبه فعلًا تحت ظل القانون أن ينزل عن حقه إذا شاء ، من كان من قبيل المصالح المالية ولو كان القانون الذي كتب تحت ظله من النظام العام (مصر الكلية أول مايو سنة ١٩٤٤ الجمهورية الرسمية ٤٤ رقم ٧٠) .

انظر أيضًا في هذا المعنى : مصر الكلية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٨ الدعامة ٢٨ رقم ٤٤٩ ص ١٠٧٩ - ٩ مارس سنة ١٩٥٣ الدعامة ٣٣ رقم ٥٦٥ ص ١٣٠٩ - ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٣٠٣٤ سنة ١٩٥٢ - ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ١٨٩٧ سنة ١٩٥٣ - وانظر سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٥ .

أما إذا قبل المستأجر الزيادة أثناء إقامته بالعين المزجرة بمقتضى حماية القانون ، ولكنه قبلها تحت تأثير إكراه واعتداه مادى ، أو تحت تهديد المزجر باستعمال حقه في طلب إخلاء العين لأى سبب يجيزه التشريع الاستثنائي كحاجة المزجر لعين زواج ابنه أو صوره قرار من مصلحة التقنين بأن العين أصبحت آيلة للسقوط فلا يرميها المزجر ، فإن الاتفاق يكون باطلًا ويجوز للمستأجر طلب تخفيف الأجرة (مصر الكلية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١٢٢٢ سنة ١٩٥٢ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٤٢٤٠ سنة ١٩٥٣ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٨٩٣ سنة ١٩٥٦) - وانظر أيضًا في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٥ .

والتفريق بين قبول المستأجر الزيادة بعد تمهيد بحماية القانون طواعية و اختياراً دون إكراه ، وبين قبول الزيادة تحت تهديد المزجر ، تفريقي لا يتحقق مع الفراغ المسلط . ففي الحالتين قبول المستأجر لزيادة مختلف النظام العام ، فيكون باطلًا . وال الصحيح ما قيل في هذا الصدد من أنه إذا كان القانون قد قضى ببطلان كل شرط مختلف لأحكام الأجرة الواردة في المادتين ٤ و ٥ مكرراً منه ، فإنه لم يستهدف إبطال الشروط الراقة تحت إكراه لأن هذه تبطل وفقاً للقواعد العامة . فكونه قد غير بالنص على بطلان ما يخالف المادتين ٤ و ٥ مكرراً منه ، فإنما قد استهدف تلك الشروط التي لا يمسف القانون العام في إبطالهما ، (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٨٠ ص ١٦٠) . ومادام الفضاء يشبه الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى بالاتفاق على فوائد تزيد على الحد القانوني في أن كلاً منها باطل لحالته النظام العام ، أفشل يجوز العدين بعد إبرام عقد الترخيص بفوائد لا تزيد على الحد القانوني أن يقبل وهو مستثنٍ بحماية القانون فوائد تزيد على هذا الحد ؟ لا شك في أن هذا لا يجوز ، وكذلك لا يجوز المستأجر أن يقبل أجرة تزيد على الحد الأقصى ولو كان ذلك أثناء تمهيد بحماية القانون .

ونرى أن في هذا خروجاً ظاهراً على النصوص الفسرية للقانون . فالمادة السادسة من قانون إيجار الأماكن تقول في صدرها كما رأينا : « يقع باطلا كل شرط مخالف للأحكام المتقدمة . وبحكم برد ما حصل زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً أو باستفطاعه من الأجرة التي يستحق دفعها ». ولم يميز حس بين ما إذا كان الشرط أدمج في عقد الإيجار أو تم الانفاق عليه بعد ذلك وبعد أن تنتهي المسألة بجهة القانون ، عن الحالتين بغير الشرط باطلا بطلاً . نظرياً حاليته للنظام العام ، والبطلان المطلق لا يجوز التزول عنه ولا ترد عليه الإجازة ويجوز لا . « كمّة أن تضفي به من ثلاثة ، نفسها ، والحماية التي أضفناها القانون على المستأجر لا يستطيع هذا أن ينزل - بما سواه قبل أن يتمتع بها أو بعده . أن تنتهي .

والفائزون بالرأي الذي نعارضه لا يميزون فيما ييدو تميزاً واضحاً بين دعوى تخفيض الأجرة وهذه لا يجوز التزول عنها ولا تنقادم إلا بخمس عشرة سنة كما نرى ، وبين دعوى استرداد ما دفع من الأجرة زائداً على الحد الأقصى وهذه دعوى لا تتعلق بالنظام إلا فيجوز التزول عنها صراحة أو ضمناً وهي كسائر دعاوى استرداد ما دفع دون حق تنقادم بثلاث سنوات كما سيأتي^(١) .

وإذا كانت دعوى تخفيض الأجرة لا يجوز التزول عنها لا صراحة ولا ضمناً ، فإن ذلك كوت عنها مدة طويلة لا يسقطها كما قدمنا ولو استخلص من هذا السكت زرل ضمني عنها . ولكنها كسائر دعاوى البطلان المطلق تستقطع بمضي حس عشرة سنة ، نظيفاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٤١ مدنی^(٢) . ولكن ييدو

(١) انظر مайл فقرة ٦٢٤ .

(٢) وعن مناقشة مجلس الشيوخ لقانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، اقترح أحد الشيوخ أن تسقط دعوى تخفيض الأجرة بانقضاء ستة أشهر من تاريخ العقد ، وذلك بإضافة فقرة جديدة في آخر المادة ٦ تحرى على الوجه الآتي : « وعلى أية حال يسقط حق المستأجر في المطالبة بتحفيض الأجرة التعاقدية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العقد ». وقال في تبرير إقتراحه إن النص « بعد إدخال هذه الإضافة عليه ، من شأنه أن يمنع كثيراً من القضايا . فنلاحظ أنه بعد مضي ستة أو أكثر يدعى المستأجر أن قيمة الإيجار تزيد على ما يجب أن يدفعه ، وأنه لا يستطيع الدفع ، وينتهي الأمر إلى رفع الدعوى على أساس غير صحيح ، إما لأسباب ليست جدية ، وإما لأنه يتذرع تقديم الإثبات . وتلافياً للقضايا التي لا يبرر لها ، أرى النص على أن يُحيط حق المستأجر في المطالبة بتحفيض الأجرة بعد مضي مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ التعاقد ، وأظن هذا القول معقولاً ، وبذلك تمنع هذه القضايا التي هي إلى الكيد أقرب »

أن مدة التقادم هنا لا تسرى من وقت العقد ، لأن الإيجار عقد زمني مستمر فلا تسرى مدة التقادم إلا من وقت انتهاء الإيجار^(١) . وإذا كانت دعوى تخفيض الأجرة تسقط بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة على النحو الذى

= منها إلى المطالبة بالحق» . فعقب رئيس لجنة العدل بمجلس الشيوخ مفتراً حاماً أن يضاف إلى دعوى تخفيض الأجرة دعوى استرداد مادفع زائداً على الحد الأقصى ، فيسقط كل من الدعويين بالنقضاء ستة أشهر . فرد أحد الشيوخ معارضًا للأقتراحين معاً ، وقال : « أعارض في هذه الإضافة ، إذ أنها تحمل كل مالك (اقرأ كل مستأجر) عن أن يعجز بالطالب بالريادة حتى لا يسقط حقه فيها ، على أنه قد يرى من مصلحته أن يستبق الساكن ويسترضيه (اقرأ أن يسترضي المالك) . والنص المقترح يدفع المزح بين (اقرأ انتُسّاجرين) دفعاً إلى انتِعْبَار بهذه المسألة حتى لا يسقط حقهم فيها ، فليس فيها مصلحة للمتّاجر (اقرأ المزح) ، ومن الواجب التزّيز والتفكير قبل إقرار النص » . وقد رفض المجلس الأقتراح ، وبقيت المادة ٦ عن حالها . ومعنى ذلك أن دعوى التخفيض تسقط خمس عشرة سنة ، لا بستة أشهر كما كان المقترن .

(١) وقد قضى بأن المشرع لم يحدد أجلاً لرفع دعوى التخفيض ، فيجوز رفعها في أي وقت طالما أنها لم تسقط بالتقادم . وهي لا تسقط طوال انتفاع المستأجر بالعين المزحية مهما طالت المدة ، ذلك لأن الاتفاق على أجرة تزيد على الحد القانوني يعتبر جريمة مستمرة لا تسقط الدعوى بشأنها إلا من وقت انقطاع حالة الاستئجار ، فيكون دفاع المدعى بشأن سقوط حق المدعى عليه في المطالبة بعنته في التخفيض وهو لا يزال بالعين المزحية غير سديد (مصر الكلية ٧ يناير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٤٩١ سنة ١٩٥٧) . وانظر أيضًا في نفس المعنى مصر الكلية ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٢٦٨٥ سنة ١٩٥٨ - وقضى بأن القانون لم يحدد أجلاً لرفع دعوى تخفيض الأجرة إلى الحد القانوني ، فيجوز للمستأجر رفعها في أي وقت طالما أنها لم تسقط بالتقادم ، وبأن ترك المستأجر لعين لا يسقط حقه في رفع دعوى التخفيض (مصر الكلية ٤ مارس سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٢٣١١ سنة ١٩٥٧) .

وفي قضية كان قد مضى قرابة عشرين سنة من وقت إبرام عقد الإيجار ، ومع ذلك لم ت trespass المحكمة بتقادم دعوى تخفيض الأجرة ، بل قالت في حكمها ما يلي : « وحيث إنه مما لا مراد فيه أن سكوت المستأجر عن المضارعة في القيمة الإيجارية مدة طويلة دون أن يقدم سبباً مقبولاً ، وإن كان لا يسقط حقه في طلب خفض الأجرة ، يعتبر قرينة قضائية قوية في جانب المزح على نزوله عن هذا الحق بعد نشوئه على عدم جدية المضارعة التي يشير لها بعد ذلك . وحيث إن المدعى لم يقدم أى دليل لا يرقى إليه الشك على صحة دعواه ، ولم يقدم سبباً مقبولاً يمكن قد حال بيته وبين استعمال حقه في التخفيض قرابة عشرين سنة ، مما تعتبر منه المحكمة أنه نزل عن حته في التخفيض بعد نشوئه ، وأنه غير جاد في دعواه (مصر الكلية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٧٠٢٢٠ سنة ١٩٦٠) . والذى يؤخذ على هذا الحكم أنه كان يستطيع الاقتصار على القول بأن السكرت هذه المدة الطويلة قرينة قوية على عدم جدية الزراع ، ولا يجاوز ذلك إلى القول بأنه قرينة على نزول المدعى عن حقه ، فقد قدمنا أنه لا يجوز النزول عن هذا الحق .

قدمناه ، فإن الدفع بتخفيض الأجرة لا يسقط بالتقادم ، شأنه في ذلك شأن كل دفع بالبطلان المطلق^(١) .

ونحن فيما قدمناه إنما نفرض أن الأجرة لم تدفع للمؤجر ، ولذلك قصرنا كلامنا على دعوى تخفيض الأجرة . أما إذا كانت الأجرة أو أقساط منها قد دفعت للمؤجر ، فإنه يقوم إلى جانب دعوى تخفيض الأجرة دعوى استرداد ما دفع من الأجرة زائداً على الحد الأقصى ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٦٢٤ — دعوى استرداد ما دفع من الأجرة زائداً على الحد الأقصى :
رأينا أن المادة ٦ من قانون إيجار الأماكن تقول : « . . . وبمحكم برد ما حصل زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً أو باستقطاعه من الأجرة التي يستحق دفعها ، كما يمحكم برد أي مبلغ إضافي يكون المؤجر قد اقتضاه مباشرة من المستأجر أو عن طريق الوسيط في الإيجار » .

ونلاحظ باديء ذي بدء أن دعوى استرداد الزائد من الأجرة قد ترفع مستقلاً ، ولكن الغالب أنها تندمج في دعوى تخفيض الأجرة ، فترفع المستأجر دعوى على المؤجر يطالب فيها بتخفيض الأجرة إلى الحد المسموح به قانوناً ، ويطالبه في الوقت ذاته برد ما دفعه له زائداً على هذا الحد . وسواء رفعت سنتها أو رفعت مندرجة في دعوى تخفيض الأجرة ، فلنها ترفع أمام المحكمة محكمة اختصبة بنظر قضايا إيجار الأماكن ولو لم تزد قيمة النزاع على نصاب القاضي الجزئي ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن لأنها من المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) .

أما من حيث استقلال دعوى الاسترداد عن دعوى التخفيض أو اندماجها فيها ، فهناك فرضان : (الفرض الأول) الا يكون المستأجر قد دفع للمؤجر أي قسط من أقساط الأجرة ، فعند ذلك لا يكون هناك محل لرفع دعوى الاسترداد ، ولا يتيق لا رفع دعوى التخفيض ، فإذا ما قضى بتخفيض الأجرة دفعها المستأجر مخفضة من وقت انتهاء الإيجار . (والفرض الثاني) أن يكون المستأجر قد دفع للمؤجر قسطاً أو أكثر من أقساط الأجرة الزائدة على

(١) انظر في هذه المسألة الرسiet جزء أول فقرة ٢١٩ - فقرة ٢٢٠ .

(٢) انظر آنف فقرة ٩٢٣ .

الحد الأقصى . وهنا يمكن أن تتصور أن المستأجر يبدأ برفع دعوى تخفيض الأجرة ، فإذا ما قضى بتحفيضها دفعها مخفضة عن المستقبل ، ثم يرفع بعد ذلك دعوى أخرى مستقلة باسترداد ما دفعه عن الماضي زائداً على الحد الأقصى ، ويستند في ذلك إلى الحكم الصادر له في دعوى تخفيض الأجرة . ولكن الغالب أن يرفع المستأجر الدعويين معاً متذمرين في دعوى واحدة كما سبق القول ، فيطلب تخفيض الأجرة واسترداد ما دفع زائداً . وسواء اندمج الدعويان في دعوى واحدة أو رفعت كل منهما مستقلة عن الأخرى ، فلكل من الدعويين حكمه الذي ينفرد به ، وبخاصة من ناحية جواز النزول عن الدعوى وملة التقادم .

وموضوع دعوى الاسترداد ، سواء اندمجت في دعوى التخفيض أو استقلت ، كما تقول المادة ٦ سالفه الذكر ، «رد ما حصل زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً .. (و) رد أي مبلغ إضافي يكون الموجر قد اقتضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط في الإيجار». أما ما حصله الموجر زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً ، فيمكن حسابه من معرفة الأجرة المستحقة قانوناً والأجرة المدفوعة فعلاً واستزال تلك من هذه^(١) . وإذا كان المكان الموجر

(١) فيسترد المستأجر بذلك كل ما دفعه زائداً على الحد الأقصى منذ أول قسط دفعه . وقد كانت بعض المحاكم تقضي ، في عهـ الـ أمر الـ مـ كـ رـى رقم ١٥ لـ سـ نـ ١٩٤٢ ، بأن المستأجر لا يسترد ما دفعه زائداً إلا من وقت رفع دعوى الاسترداد . وقد تأثر المشرع بذلك ، فقضى في الأمر العسكري رقم ٥٩٨ لـ سـ نـ ١٩٤٥ (م) بأن «يمكن برد المبالغ المتحصلة بغیر وجه حق من تاريخ المطالبة أمام القضاء» ، فلم يسع القضاة إلا تطبيق النص (الإسكندرية المختلطة ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ م ص ٥٨ - ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ م ص ٥٨ - ٧٤ ص ٢٢ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٦ م ص ٥٨ - ١٨ - ١٦٢ يونيو سنة ١٩٤٦ م ص ٥٨ ص ٢٠٠) . ولما كان هذا الحكم خالفاً للقواعد العامة ، وهو في الوقت ذاته بموجب بحق المستأجر ، فقد يتضمنه البحث عن مستندات يثبت بها أن الأجرة تزيد على الحد الأقصى وقتاً طويلاً فلا يستطيع رفع الدعوى إلا متأخراً فيضيق عليه مادفعه زائداً قبل رفع الدعوى ، فتفقد أغفل المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لـ سـ نـ ١٩٤٦ ، ومن بعده قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لـ سـ نـ ١٩٤٧ ، مباراة من تاريخ المطالبة أمام القضاء . فوجب الرجوع إلى القواعد العامة ، وهي تقضي باسترداد ما دفع زائداً منذ أول قسط ولو قبل رفع الدعوى . أما ما دفعه المستأجر قبل نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لـ سـ نـ ١٩٤٦ زائداً على الأجرة القانونية ، فهذا ترى عليه أحكام الأمر العسكري رقم ٥٩٨ لـ سـ نـ ١٩٤٥ ، فلا يسترد منه إلا مادفع من وقت رفع دعوى الاسترداد . فإذا رفعت دعوى -

قد انقل إلى مالك جديد ، فالمالك القديم يلزم برد ما حصله زائداً ، وتفتقر مطالبة المالك الجديد على ما يحصله هو زائداً بعد ذلك^(١). كذلك يسترد المستأجر أي مبلغ إضافي يكون المؤجر قد تقاضاه منه مباشرة أو عن طريق الوسيط في الإيجار . وهذا ما يعرف بخلو الرجل وقد سبق بحث هذه المسألة^(٢). فيسترد المستأجر كل مبلغ دفعه زائداً على الحد الأقصى للأجرة ، سواء كان ذلك في صورة خلو رجل أوفي أية صورة أخرى ك مقابل لتحسينات صورية أو تعويض أو نحو ذلك من الطرق المختلفة التي يلجأ إليها المؤجر عادة للتحايل على تقاضي أجرة تزيد على الحد الأقصى . ويستوى أن يكون المستأجر قد دفع هذا المبلغ الإضافي مباشرة إلى المؤجر ، أو دفعه عن طريق وسبط كسمسار ، أو عن طريق المستأجر القديم كما هو الغالب . ففي جميع هذه الأحوال يسترد المستأجر كل المبلغ الإضافي الذي دفعه للمؤجر ، ولو كان المؤجر قد أعطى الوسيط جزءاً منه^(٣) . أما إذا كان المستأجر قد دفع خلو الرجل للمستأجر القديم كما يحصل

= الاسترداد بعد ثلاثة أشهر مثلاً من نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦، وكان المستأجر قد دفع أقساط الأجرة الزائدة على الحد القانوني عن مدة ستة أشهر مثلاً ، فإنه يسترد الزيادة عن أقساط الثلاثة الأشهر التي يسرى عليها تربيع سنة ١٩٤٦ ولو أن هذه الزيادة قد دفعت قبل رفع الدعوى . ولا يسترد الزيادة عن أقساط الثلاثة الأشهر السابقة على ذلك إذ أن هذه ترى عليها أحکام الأمر العسكري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلا يسترد مادفع زائداً قبل رفع الدعوى . ودد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ إشارة صريحة في هذا المعنى ، إذ يقول : « كذلك لم يجعل النص الجديد حق المستأجر في استرداد مادفعه بدون وجه حق من تاريخ المطالبة به أمام القضاء كما كان الحال في التصريح القديم - على أنه لا يقتضي التنويه أن هذا الحكم لا ينفذ إلا من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ، فلا يسرى على الماضي » (انظر في هذه المسألة سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٤ ص ٨٩ هامش ٢).

(١) الإسكندرية الخلطلة ١٧ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥١ - وقد قضى بأن المستأجر أن يطالب المالك الجديد بتخفيف الأجرة إلى الحد القانوني ويرد الفرق الذي حصله هو من يوم تملكه العين المؤجرة ، ولو لم يكن قد حرر عقد جديد بينهما (مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٥ دائرۃ ١٢ قضية رقم ٨٥٦ سنة ١٩٥٥) - وانظر أيضاً مصر الكلية ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ دائرۃ ١٢ رقم ٩٦٠ سنة ١٩٥٣ . وقد قضى بأنه إذا رفعت على المالك السابق دعوى قضائية برد الزيادة في حدود ما حصله في المدة السابقة على تاريخ بيعه ، لم يكن ثمة محل لطلب المدعى عليه إدخال المشترى في الدعوى لأن المشترى لا شأن له بالفرق المطلوب رده (مصر الكلية ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٥٢١٨ سنة ١٩٥٢).

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦١٩.

(٣) كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٨٠ ص ١٦١ .

في بعض الأحيان . فيبدو أنه لا يستطيع أن يسترد منه . لأن المستأجر القديم قد تقاضى هذا المبلغ في نظر خدمة أداؤها للمستأجر الجديد بأن أخلي بعين فكن المستأجر الجديد بذلك من استئجارها . ولم يجعل القانون حتى اليوم هذه الخدمة غير مشروعة ، وقد صدر قانون خلو الرجل أخيراً بعاقب المؤجر والوسط دون أن يعاقب المستأجر القديم كمارأينا^(١) . لكن إذا شارك المستأجر المستأجر القديم في المبلغ الإضافي الذي دفعه المستأجر الجديد لالمستأجر القديم كما يحصل عادة ، وأثبتت المستأجر الجديد ذلك ، كان لهذا الأخير أن يسترد ما تقاضاه المؤجر من هذا المبلغ الإضافي . وفي جميع الأحوال يستطيع المستأجر عند مطالبه المؤجر برد ما حصله زائداً على الأجرة القانونية وما تقاضاه من مبلغ إضافي ، أن يطالبه أيضاً بالفرائد القانونية على كل هذه المبالغ من وقت رفع الدعوى طبقاً لقواعد العامة^(٢) .

ويقول النص : « يحكم برد ما حصل زائداً على الأجرة المستحقة قانوناً أو باستقطاعه من الأجرة التي يستحق دفعها ». والقاضي هو الذي يبت في ذلك ، فله أن يقضى بالرد فوراً ، كما له أن يقضى باستقطاع ما حصل زائداً من الأجرة المستقبلة التي سيستحق دفعها^(٣) . وله كذلك أن يجري المقاصلة بين المحكوم له وبين المتأخر من الأجرة في ذمته^(٤) . أما المبلغ الإضافي الذي يكون المؤجر قد تقاضاه من المستأجر مباشرة أو عن طريق الوسيط في الإيجار ، فيقضى برد جملة واحدة أو يمقاصه في الأجرة التي استحقت ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم باستقطاعه من الأجرة التي ستستحق في المستقبل ، فإن الاستقطاع مقصور على ما دفع زائداً من الأجرة ، ولا ينسحب على المبلغ الإضافي ، كما يتبيّن في وضوح

(١) انظر آنف فقرة ٦١٩.

(٢) وقد قضى بأن رد فرق الأجرة الزائدة يحكم به على المؤجرين إذا تعددوا بالنفس من ، لأن الارتفاع على أجرة زائدة على الأجرة القانونية مختلف للنظام العام ، فيكون الرد ناشئاً عن عمل غير مشروع (مصر الكلية ٥ مارس سنة ١٩٥٩ دائرة ١٢ قضية رقم ١١٧٧ سنة ١٩٥٨) .

(٣) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٤ ص ٩٠ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٨١ ص ١٦٢ . ومع ذلك فقد قضى بأن الخيار للمستأجر بين الاسترداد فوراً والاستقطاع من الأجرة ، فلا يجوز فرض الاستقطاع عليه إذا اختار الاسترداد فوراً

(مصر الكلية ٢٨ مارس سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٩٦٠ سنة ١٩٥٣) .

(٤) مصر المغفلة ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٦٥ .

من النص . ويرجع ذلك إلى أن المبلغ الإضافي قد دفع جملة واحدة فيسترد جملة واحدة كما دفع ، أما ما دفع زائداً من الأجرة فقد دفع مع الأجرة على أقساط فيجوز الحكم برد هذه مستقطاً من الأجرة على أقساط كذلك . ولكن يجوز على كل حال للقاضى أن ينظر المستأجر في رد المبلغ الإضافي إلى أجل معقول أو آجال إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق المستأجر من هذا التأجيل ضرر جسيم ، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٣٤٦ مدنى^(١) .

ويستطيع المستأجر أن يرفع دعوى الاسترداد في أي وقت ، ولو بعد انقضاء العلاقة التأجيرية ، ما دامت لم تسقط بالتقادم على الوجه الذى سببته . ولا يجوز للمؤجر أن يدفع الدعوى بزوال صفة المستأجر ، فإن هذا الأخير يطالب بالاسترداد عن مدة كانت له فيها هذه الصفة^(٢) .

ولما كان استرداد ما دفع زائداً حفاظاً مالياً للمستأجر لا يتعلّق بالنظام العام ، يعكس الحق في تخفيض الأجرة على مارينا ، فإن للمستأجر أن ينزل عن حق الاسترداد نزولاً صريحاً أو نزولاً ضمنياً ، وكل عمل يستخلص منه هذا النزول يعتمد به ويعتبر

(١) انظر في هذا المعنى كمال محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ١٨١ ص ١٩٢ - ١٦٣ .

(٢) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٣٤ ص ٩١ وفقرة ٢٨ ص ١٠٩ - مصر الكلية أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٩٧٧ سنة ١٩٥٥ - ٢١ أبريل سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٢٤٨٥ سنة ١٩٥٥ - وانظر عكس ذلك مصر الكلية أول مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ١٨٤٢ سنة ١٩٥٦ (وتنقول المحكمة إن سكوت المستأجر وإن كان لا يسقط حقه ، إلا أنه يجعل المؤجر في منزلة من يقبض الثمن بحسن نية ، فلا يجب عليه الرد إلا من تاريخ المغارعة القضائية والتي ينتهي بها حسن نيته . وهذا التعليل لا يخلو من الغرابة ، فالمؤجر قبض الأجرة الزائدة على الحد القانوني بمبرuber عقد واجب التخفيض ، فلا يمكن قياسه هل حائز حسن النية في علاقته مع المالك . هذا إلى أن المؤجر في الفالية العظمى من الأحوال يعلم أن الأجرة التي يتلقاها تزيد على الحد القانوني ، فلا يمكن وصفه بأنه حسن النية . وقد قدمنا أن الأمر العسكري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ كان ينص على عدم جواز استرداد المستأجر ما دفعه زائداً إلا من تاريخ المطالبة أمام القضاء ، وقد عدل عن ذلك كل من المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ وقانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فأصبح المستأجر يسترد ما دفعه زائداً منه أول قسط دفعه . وما نحن أمام حكم يرجعنا إلى الأمر العسكري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ فلا يجوز للمستأجر الاسترداد إلا من تاريخ المطالبة القضائية ، بالرغم من أن أحكام هذا الأمر قد أنتهت التشريعات التي صدرت بهذه) . وانظر أيضاً عكس ذلك وأن المؤجر يكون في منزلة من يقبض الثمن بحسن نية فلا يجب عليه الرد إلا من تاريخ المطالبة القضائية حكماً في الحماة ٢١ رقم ١٨٤ أشار إليه الأستاذ كمال محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن ص ١٨٨ - ١٨٥ .

نزو لا عن هذا الحق . وإذا كنا قد قررنا أن المستأجر أن يطالب بالاسترداد في أي وقت ولو بعد انقضاء العلاقة التأجيرية ، فإنه يجب أن يلاحظ مع ذلك أن سكوت المستأجر مدة طرية عن المطالبة بالاسترداد، وبخاصة سكوته عن المطالبة طوال مدة قيام العلاقة التأجيرية ، قد يحمل على أنه نزول ضمئي عن هذا الحق . ولكن النزول عن الحق لا يجوز التوسع في تفسيره ، فلا بد أن يكون ، فإذاً من تصرف المستأجر أنه قصد النزول عن حقه في الاسترداد . فإذا كان سكت عنه ولو لمدة طويلة ، ولو إلى ما بعد انقضاء العلاقة التأجيرية ، يمكن تفسيره بغير النزول عن الحق ، كأن يكون المستأجر لم يعلم بمجاوزة الأجرة للحد الأقصى إلا متأخرًا ، أو كأن يكون قد تغدر عليه جمع المستندات التي ثبتت المجاوزة الأجرة للحد الأقصى ولم يعترض عليها إلا أخيراً ، فإن السكوت في مثل هذه الظروف لا يجوز أن يستخلص منه أن المستأجر قد نزل عن حقه ، ويكون له الحق في الاسترداد ما لم يكن لهذا الحق قد سقط بالتقادم .

ويسقط حق الاسترداد بالتقادم بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المستأجر بحقه في الاسترداد ، ويسقط في جميع الأحوال بمضي خمس عشرة سنة من يوم الدفع . وهذا تطبيق حكم التقادم في دعاوى استرداد ما دفع دون حق (انظر م ١٨٧ مدنى) ، إذ أن دعوى الاسترداد هنا ليست إلا دعوى استرداد ما دفع دون حق . ولا يعترض على ذلك بأن المستأجر قد يكون عالماً وقت الدفع أن ما دفعه زائداً غير مستحق في ذاته ، لأنه من المقرر في أحكام دعوى استرداد ما دفع دون حق أنه إذا كان الدين الذي دفع مصدره عقد باطل لسبب يرجع إلى النظام العام ، كما في حالتنا هذه ، استطاع الدافع أن يسترد ما دفع بالرغم من علمه وقت الدفع بالبطلان ، كما إذا دفع الدين قرار أو فوائد ربوية فتجيز المادة ٢/٧٣٩ مدنى استرداد دين القمار وتجيز المادة ١ / ٢٢٧ مدنى استرداد الفوائد الربوية ، لأن هذا هو الحال الذي يقتضيه النظام العام^(١) . فإذا دفع المستأجر

(١) الوسيط ١ فقرة ١ ص ٨٢٥ - وقد قضى بأنه طبقاً لأحكام المادتين ١٨١ و ١٨٧ مدنى وفي بدين مصدره عقد باطل أيا كان سبب البطلان يسقط حقه في استرداده بمضي ثلاث سنوات من تاريخ عليه بحقه في الاسترداد . وبما أن المستأجر أقر في صحيفة دعواه أنه دفع لورث المدعى عليهم بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٤ مبلغ ٢٥٢ جنيهًا كخلو رجل ، وهو أمر محظور الاتفاق عليه بنص المادة السادسة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ومفروض علم -

قطاً أو أكثر من أقساط الأجرة الزائدة على الحد القانوني . وكان يعلم وقت الدفع بأن الزيادة غير قانونية، وسكت عن طلب استرداد مدة ثلاثة سنوات من وقت الدفع ، سقط حقه في استرداد الزيادة عن أي قسط مضى على دفعه ثلاثة سنوات^(١) . أما إذا كان المستأجر لا يعلم وقت الدفع بأن الزيادة غير

= الطرفين به ، ولم يرفع الدعوى باسترداد هذا المبلغ إلا في ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ أي بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ الوفاة به ، فقط سقط حق المستأجر في المطالبة برد المبلغ المذكور (مصر الكلية أول أبريل سنة ١٩٦١ دائرة أول إيجارات قضية رقم ٢١٣٦ سنة ١٩٥٩) . وقد قضت بعض المحاكم بأن قبول المستأجر أن يدفع للمؤجر مبلغاً يزيد على الحد الأقصى للأجرة قبول مشوب بإكراه اقتصادي ذاتي من أزمة الساكن (مصر الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٤٣٢ ص ٧٩٤ - ٩ مارس سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٢ رقم ٥٦٥ ص ١٣٠٩) . محمد لبيب شنب فقرة ٥٠) .

(١) ومع ذلك فقد قضت محكمة مصر الكلية بأن القول بأن سكوت المدعى أربع سنوات من المطالبة بالتحفيض سقط لفترة قول بعيد عن الرشاد ، لأنه لم يظهر من الأوراق ما ي فيه تنازل المدعى الصريح عن هذا الحق (مصر الكلية ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٣٦٥٣ سنة ١٩٥٢) . ومن تبين المحكمة ما إذا كان المدعى يعلم أنه يدفع أكثر من المستحق فسكوطه أربع سنوات يسقط حقه في المطالبة بما دفعه زائداً في السنة الأولى منها إذ مضى عليها ثلاثة سنوات فقط الحق بالتقادم ، أو كان لا يعلم أنه يدفع أكثر من المستحق فحته لا يسقط إلا بثلاث سنوات من وقت العلم أو بخمس عشرة سنة من وقت الدفع ، ومن ثم يكون له الحق في استرداد مادفعه زائداً على مدة الأربع سنوات .

وفي حكم آخر قضى بأن المطالبة بالرد لا تسقط بالتقادم ، وقد ذهب القائلون بالسقوط إلى أن المدة الازمة هي المدة المعتولة إليها التقادم ، وذهب بعضهم إلى تحديد المدة بثلاث سنوات قياساً على حالات أخرى - وكلا اثنain لا يتقبله المنطق القانوني . لأن الرأى الأول يقتضي على التقادم مهمة التشريع أو يدعوه إلى انتهاج خطة مائنة ليس لها ضابط معين ، أما الرأى الثاني فإنه ينادي بتحديد تحكمي أو قياسي أغفلت فيه الفوارق المانعة من المقابلة أو القواسم - ومن جهة أخرى فإنه لا يبرر إسقاط الحق في طلب الرد أن المطالبة المتأخرة قد تزول بالمؤجر هزة مالية عنيفة عند إلزامه برد مجموع فرق الأجرة عن زمن طويل ، ذلك لأن انتفاء الأجر الزائد طوال هذا الزمن يعد مخالفة للقانون ، يجب أن يتحمل عقابها ويلقى جزاءها ، ولا تصح إفادته من سكوت حتى لو كان المستأجر أ知情 فيه على مضض واضطرار . والشرع الذي أبطل الاتفاق وأوجب التحفيض وارد ، وقرر تجريم المؤجر ومعاقبته ، لم يكن عابراً حين جعل للأمر كل هذه الأهمية ، ولم يف عن فضته ما قد يتعرض له بعض المؤجرين من متابعة ، ولم يلده قصد أن يشق عليهم جزاء على ما اقترفوا (مصر الكلية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢٨٩٦ سنة ١٩٥٨) . والذى يؤخذ على هذا الحكم أنه لم يبين كيف أن تحديد مدة التقادم بثلاث سنوات هو تحديد تحكمي أو قياس أغفلت فيه الفوارق المانعة من المقابلة أو القواسم كل ما يقول الحكم ، مع أن المقرر في دعاوى استرداد ما دفع دون حق - وهذه الدعوى منها أنها تقادم بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة على حسب الأحوال .

قانونية . فإن التقادم يتم بمضي ثلاث سنوات من وقت أن يعلم بذلك ، أو بمضي خمس عشرة سنة من وقت الدفع . وذلك طبقاً لقواعد العامة .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بانتهاء الإيجار

٦٢٥ - نازل أسباب انتهاء الإيجار بأعظام قانونه إيجار الأماكن :

قدمنا أن عقد الإيجار ينتهي بسبب من أسباب زوال العقد بوجه عام ، وهي الإبطال والانحلال والانقضاء . فاما الإبطال فإنه لم يتأثر بأحكام قانون إيجار الأماكن ، فعقد إيجار الأماكن . إذا كان باطلاً أو قابلاً للإبطال ، تسرى عليه القواعد العامة ولا يختلف في ذلك عن عقود الإيجار الأخرى . وأما الانحلال باتفاق الطرفين ، أوى التفاصيل ، فلم يتأثر كذلك ، ويجوز للطرفين في عقد إيجار الأماكن أن يتتفاوضاً عقد الإيجار قبل انقضاء مده . أما إذا امتد العقد بحكم القانون ، فالمستأجر يبقى العين ما شاء البقاء ، وله أن يخل العين في الوقت الذي يريده دون حاجة لرضاه المؤجر بشرط التنبيه على الوجه الذى سنتبئنه فيها بلي^(١) . والانحلال لأسباب يقررها القانون لم يتأثر هو كذلك في أكثر أسبابه ، فهلاك العين المؤجرة سبب في انفساخ عقد إيجار الأماكن ، ونزع ملكية العين المؤجرة لمنتفعة العامة يكون له حكم الاللاك المادى في إيجار الأماكن كما في أي إيجار آخر . وفسخ العقد الذى يملك المؤجر بموجبه العين يبقى لإيجار الأماكن نافذاً في حق من آلت إليه الملكية كما هو الأمر فيسائر عقود الإيجار^(٢) . غير أن هناك سبباً لأنحلال العقد ، هو فسخ الإيجار ، قد تأثر كثيراً بأحكام قانون إيجار الأماكن فلحقته تحويلات جوهرية^(٣) .

والأسباب الأخرى لزوال العقد بسبب زوال الالتزام لم تتأثر بوجه عام

(١) انظر فقرة ٦٢٨.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٩٣.

(٣) ومنى من استعراض دعوى الإخلاء المذكورة هل يحيل المحرر أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار قبل انقضاء مده إلا لسبب يميز رفع دعوى الإخلاء (انظر مايل فقرة ٦٢٥).

بأحكام قانون إيجار الأماكن . فانحدار الذمة ينتهي به لإيجار الأماكن كما تنتهي به عقود الإيجار الأخرى . وكذلك الحكم في تحقق شرط فاسخ على عليه الزام المستأجر أو الزام المؤجر ، إلا إذا قصد بتعليق الزام المؤجر على شرط فاسخ التحايل على القانون فعند ذلك يكون حكم تتحققه هو حكم فسخ العقد . وأحكام العذر الطارئ ، في المبدأ وفي تطبيقاته كما في موت المستأجر وإعساره ، لم تتأثر هي الأخرى بأحكام قانون إيجار الأماكن ، وذلك فيما عدا نقل الموظف إلى بلد آخر فسرى أن الموظف المنقول إذا كان له حق إنهاء الإيجار فإنـه في عقد إيجار الأماكن يجب عليه أيضاً أخلاً (١) .

بقى الانقضاء وهو السبب المألوف لانتهاء عقد الإيجار ، فينتهي هذا العقد بانقضاء مده . وبنـى كذلك انتهاء الإيجار بانتقال ملكية العين المؤجرة إلى غير المؤجر . وهذا السبـان ، وهو أـمـ أسباب انتهاء الإيجار ، تأثـراً بأـحكـام قـانـون إيجـارـ الأـماـكـنـ إلىـ بـعـدـ حدـ فقدـ الـغاـهاـ هـذاـ القـانـونـ منـ بـيـنـ أـسـبـابـ اـنـتـهـاءـ الإـيجـارـ .ـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ قـانـونـ إـيجـارـ الأـماـكـنـ اـسـتـحـدـثـ أـسـبـابـ جـديـدةـ لـإـنـتـهـاءـ الإـيجـارـ ،ـ أوـ بـعـارـةـ أـدـقـ لـوـضـعـ حـدـ لـامـتـدـادـ الإـيجـارـ بـحـكـمـ القـانـونـ .ـ

ويخلص من كل ذلك أن أسباب انتهاء الإيجار بعضها لم يتأثر بأحكام قانون إيجار الأماكن ، وهذه لا شأن لنا بها هنا . وهناك أسباب انتهاء الغيت ، وهذه نعالجها في المطلب الأول . وهناك أسباب انتهاء حورت وأسباب انتهاء مستحدثة وهذه نعالجها في المطلب الثاني .

المطلب الأول

أسباب انتهاء الغيت

٦٣٦ - سـيـارـهـ :ـ قـدـمـناـ أـنـ هـنـاكـ سـبـبـنـ هـاـ أـمـ أـسـبـابـ اـنـتـهـاءـ الإـيجـارـ الـغاـهاـ قـانـونـ إـيجـارـ الأـماـكـنـ ،ـ وـهـاـ اـنـتـهـاءـ الإـيجـارـ بـانـقـضـاءـ مـدـتهـ وـانـتـهـاؤـهـ بـاـنـتـقـالـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ المـؤـجـرـةـ .ـ فـنـتـنـاـوـلـهـمـاـ بـالـبـحـثـ مـتـعـاقـبـينـ .ـ

(١) انظر مايل فقرة ٦٩٢ - وانظر في أسباب زوال العقد بسبـبـ زـواـلـ الـلـزـامـ كـافـاـ فـقـرـةـ ٤٩٤ـ .ـ

٦ - انقضاء مدة الإيجار

٦٢٧ - امتداد الإيجار بحكم القانون : نص المادة ٢ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ في صدرها على أنه « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية . . . ». فعقد الإيجار هنا لا ينتهي إذن بانقضاء المدة المتفق عليها كما تنتهي عقود الإيجار الأخرى، ولكنه يمتد بحكم القانون بعد انقضاء مدة.

فإذا كان المتعاقدان قد اتفقا على مدة معينة وعلى أن الإيجار ينتهي بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ، فانقضت المدة ، فإن الإيجار لا ينتهي بانقضائه ، بل يمتد بحكم القانون كما قدمنا . وامتداد الإيجار غير تجديده ، وقد بینا الفروق بين الامتداد والتتجديد في صدر الكلام في التجديد الضمني^(١). وبقاء المستأجر في المكان المؤجر ، وسكت المؤجر على ذلك ، كانا يفسران قبل التشريعات الاستثنائية بأنهما إيجاب وقبول ضمنيان للتتجديد ضمني ، فكان الإيجار يجدد تجديداً ضمنياً طبقاً للقواعد المقررة في ذلك . أما بعد صدور التشريعات الاستثنائية ، فالأقرب إلى الواقع أن يكون سكت المؤجر على بقاء المستأجر في المكان إذ عانا منه لأحكام القانون وهي نجيز للمستأجر البقاء وتمدد الإيجار . وقد تكون هناك مصلحة للمؤجر في أن يقول سكتونه على هذا النحو ، ويتحقق ذلك إذا كانت الأجرة أقل من الحد الأقصى المسموح به قانوناً ، فإذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً بقيت الأجرة على حالها ، أما إذا امتد بحكم القانون فإن للمؤجر أن يزيد الأجرة إلى الحد الأقصى في مدة الامتداد^(٢). لذلك قد يرى المؤجر من الأحوط أن يتبه على المستأجر بالإخلاء حتى تتضح بيته جلية في أنه لا يريد التجديد الضمني ، فلا يعود هناك مجال للشك في أن الإيجار قد امتد بحكم القانون . على أنه حتى لو لم يتبه المؤجر على المستأجر بالإخلاء ، فإن المفروض كما قدمنا أن المؤجر بسكتونه إنما أذعن لأحكام

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٢٢ .

(٢) كذلك في طلب الإخلاء لمد المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع أو في طلب الإخلاء للضرورة الملحة ، لا يجوز ذلك إذا كان الإيجار قد جدد تجديداً ضمنياً ، ويجوز إذا كان الإيجار قد امتد بحكم القانون (انظر ما يلي فقرة ٦٦٠ وفقرة ٦٦٨) .

لذلك، فينتد الإيجار ولا يتجدد ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك^(١) . وإذا كان المتعاقدان قد اتفقا على مدة معينة وعلى أن الإيجار ينتهي بانتهاء هذه المدة إذا نه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في ميعاد معين . فإن الإيجار ينتد امتداداً اتفاقياً إذا لم يحصل التنبية بالإخلاء . فإذا ما حصل التنبية فانتهت المدة ، امتد الإيجار ، لا امتداداً اتفاقياً كما وقع ذلك من قبل . بل امتداداً بحكم القانون^(٢) .

وإذا كان الإيجار غير معين المدة . فإن المدة تتحدد بموعيد دفع الأجرة . ولا ينتهي الإيجار إلا بعد التنبية بالإخلاء في مواعيد عبها القانون . وقد سبق بيان ذلك . فا دام التنبية بالإخلاء لم يحصل . فإن الإيجار ينتد امتداداً اتفاقياً ، فإذا ما حصل وانتهت فترة دفع الأجرة امتد الإيجار بعد ذلك بحكم القانون . ويخلص مما تقدم أن الإيجار ينتد بحكم القانون بعد انقضاء مده ، أيا كانت طريقة تعين هذه المدة ، سواء كان التنبية بالإخلاء ضرورياً لإنفاذ الإيجار أو كان غير ضروري^(٣) .

(١) انظر آنفًا فقرة ١٨٥ في الماش - وانظر في هذا المعنى مصر الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٤٣١ ص ٧٩٣ - وانظر في عهد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الذي كان قد صدر عقب الحرب العالمية الأولى لتنظيم إيجار الأماكن استناداً مصر ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣١٣ ص ٤٨٢ - وقارن مصر الكلية ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٢٨٧ ص ٥٠٨ .

(٢) وللمذجر مصلحة في أن ينبع على المستأجر بالإخلاء حتى تنتهي المدة ويمتد الإيجار بحكم القانون لا بحكم الاتفاق ، لأن أثناء الامتداد بحكم القانون يستطيع أن يرفع الأجرة إلى الحد الأقصى إذا كانت في الأصل دون ذلك ، ويستطيع أن يطلب الإخلاء هدم المكان وإعادة بنائه بشكل أوسع ولضرورة الملحقة ، ولا يستطيع شيئاً من ذلك أثناء الامتداد بحكم الاتفاق كما لا يستطيعه أثناء التجديد الفضي .

(٣) وقد استثنى القضاة الفرنسي من ذلك ما يسميه بالاتفاق على الشغل المؤقت للعين (*convention d'occupation précaire*) . ويفسده أن يقوم المؤجر بسب جدي مشروع يقتضيه عدم الارتباط بالإيجار بعد مدة معينة ، أو أن تكون حاجة المستأجر مؤقتة بطيئتها (نفس فرنسي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥٢ - ٣٧ - ٩ مايو سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٣ - ٦٠٢ - ليون ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٣ - ٢٣ مختصرات - أميان ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٣ - ٤٧ مختصرات - بوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٣ - ٤٧ مختصرات - باريس ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٣ - ٢٧٣ - ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ - ٢١٠) . مثل السبب الجئي المشروع أن يضطر شخص -

٦٢٨ — صفة امتداد الإيجار : وإذا امتد الإيجار بحكم القانون فإنه يمتد مدة غير معينة^(١) ، ويبيق المستأجر في العين ما شاء البقاء ما دام موفياً بالتزاماته على الوجه الذي فرضه القانون^(٢). فلا يستطيع المؤجر أن يضع حدًا لهذا الامتداد ،

إلى مذكرة سكه لمدة مؤقتة ، كأن يسافر في بيته لرفي مهنة فيؤجر المسكن على أن يخلقه المستأجر عند عودته ، أو يقصد المالك بيع المسكن غير مشغول فيؤجره على أن يخلقه المستأجر عند البيع ، أو يقصد المالك هدم البناء بعد مدة معينة فيؤجره على أن يخلقه المستأجر عند حلول وقت الدم . ومثل حاجة المستأجر المؤقت بطبيعتها أن يستأجر شخص مسكناً مصيفاً أو مثني ، فحاجته إليه مؤقتة بطبيعتها مدة الصيف أو مدة الشتاء . فن جمجم هذه الأحوال ينتهي الإيجار بانقضاء مدة ، ولا يمتد بحكم القانون ، وذلك بشرط ألا يكون هناك تحايل على القانون فيتذرع المؤجر بسبب صورى يصنف به الإيجار بأنه شغل مؤقت للعين حتى يتفادى تمك المستأجر منه بامتداد الإيجار بحكم القانون (نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٥٠ - ١٩٠ - باريس ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ داللوز ١٩٥٤ - ٢١٠ - السين ٢٦ مارس سنة ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ - ٢٧٣). والمؤجر هو الذي يكلف بإثبات الصفة المؤقتة للتأجير (انظر في كل ذلك محمد لبيب ثنب فقرة ٣٧٣ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ - جلال المدوى ص ١٨ - Désiré في داللوز ١٩٥٤ ص ١٦٣ وفى داللوز ١٩٥٥ ص ١٧٠) .

ومن الصورتين اللتين أقرها القضاة الفرنسي لشنل المؤقت ، أقر القضاة المصرى الصورة الثانية وهى أن تكون حاجة المستأجر للعين مؤقتة بطبيعتها كاستئجار مصيف أو مثني (الإسكندرية المختلطة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٤٥) . وهى الصورة الواضحة التي يتذرع فيها التحايل إذ تدل على جديتها طابع الأشياء . ومن ثم يكون إيجار منزل للتمثيل غير خاضع للتشريع الاستثنائى من حيث الامتداد بحكم القانون ، ولا من حيث الحد الأقصى للأجرة إذا أجر مفروشاً . أما إذا أجر غير مفروش فيعتمد بأجر الثلث ، والمثل هنا ليس متزلاً يؤجر إيجاراً عادياً بل متزلاً يؤجر للتمثيل (انظر في جواز الإيجار من الباطن للتمثيل ما يلي فقرة ٦٤٢) .

(١) ولكنه ، خلافاً للإيجار الذي تكون مدة غير مينة بحكم الافتراق ، لا يجوز إهماؤه إلا من جانب المستأجر وحده بعد مراعاة مواعيد التنبيه القانونية كما سرى . أما المؤجر فلا يستطيع إهماؤه ، ولو بعد مراعاة مواعيد التنبيه ، إلا لسبب من أسباب الإخلاء التي يتألف بها . وينصب الفقه إلى أنه إذا امتد الإيجار بحكم القانون ، فالملقد يكون قد انتهى بانقضاء مدة ، والذى يستثنى رابطة الإيجار ليس هو العقد بعد أن انتهى وإنما هو القانون ، فحق المستأجر في البقاء في العين المؤجرة لا يستمد من العقد وإنما يستمد من نص القانون (انظر رسالة غير مطبوعة للدكتور جلال المدوى في الإيجار التأمين على المعاوضة فقرة ١٤٠ ص ١٣٩ وفقرة ٤١٦ ص ٤٤٠ - وانظر محمد لبيب ثنب فقرة ٣٧٣ ص ٣٩٨ وقد أشار إلى Désiré في داللوز سنة ١٩٥٤ ص ١٦٣ من قسم الفقه في بيان الطبيعة التأمينية لحق المستأجر في البقاء في العين بعد انقضاء مدة عقده) .

(٢) نقض ملف ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٩ . مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٧٨ ص ٥١٤ - مصر الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ ص ٤٣١ .

ولأنّ إخراج المستأجر بغير إرادته إلا لسبب من الأسباب التي ذكرها القانون على سبيل الخصر والتي سيأتي تفصيلها فيما يلي . وذلك ما دامت التشريعات ثنائية . قائمة^(١) . فاهم مزيتين لهذه التشريعات بالنسبة إلى المستأجر هما وضع حد أقصى للأجرة على النحو الذي بناء . وامتداد الإيجار كم القانون بعد انقضاء مدة على النحو الذي نراه .

وإذا كان المستأجر يحق له البقاء في المكان المؤجر بعد انقضاء مدة الإيجار ، فإن هذا بداعه ليس بواجب عليه بل هو حق له . فيستطيع ، بعد انقضاء المدة المتفق عليها ، أن يخلع العين فوراً . ويستطيع البقاء فيها المدة التي براها وخرج بعد ذلك في الوقت الذي يشاء^(٢) . ولكنه لا يستطيع إخلاء العين قبل المدة المتفق عليها ، فهو مقيد بهذه المدة ، إلا إذا انتهى الإيجار قبل انقضاء منته بسبب من أسباب الانتهاء .

وإذا بقى المستأجر في العين بعد انقضاء المدة المتفق عليها فترة من الزمن ، ثم أراد إخلاء المكان المؤجر ، وجب عليه قبل الإخلاء أن ينبه على المؤجر بذلك في المواعيد التي عينها القانون بالنسبة إلى الإيجار غير معين المدة . وتنص المادة ١٣ من قانون إيجار الأماكن في هذا الصدد على أنه « يجب على المستأجر أو المستأجر من الباطن الذي يرغب في إخلاء المكان المؤجر مراعاة مواعيد التنبيه المنصوص عليها في المادتين ٣٨٣ من القانون المدني الوطني و ٤٦٨ من القانون المدني المختلط » . هذا إذا كان عقد الإيجار المتم خاصعاً لأحكام التقسيم الشريم ، ويكون خاصعاً لهذه الأحكام كما سرى إذا كان قد أبرم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

(١) وكان المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٦ في المادة ١٧ منه يجعل مدة الامتداد بحكم القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بمرسوم .

(٢) وهذا هو المعنى الذي نقصد إليه من أن البقاء في العين حق للمستأجر لا واجب عليه . ولا نرتب على ذلك أنه مادام البقاء في العين حقاً للمستأجر ، فإن هذا يستطيع أن ينزل عن التمسك بهذا الحق ، بأن يتهدى مثلاً للمؤجر بالخروج من العين بعد مدة معينة . فكما أن النص في عقد الإيجار هل أن ليس للمستأجر التمسك بالبقاء بعد انقضاء مدة الإيجار يكون شرعاً باطل ، كذلك تهدى المستأجر بالخروج من العين بعد مدة معينة من امتداد الإيجار يكون تهدى باطل ، ، كلما خالف لتنظيم العام كما سرى (انظر عكس ذلك ، أنه إذا لم يجز النص في عقد الإيجار على أن ليس للمستأجر التمسك بالبقاء بعد انقضاء مدة الإيجار ، فإنه يجوز ، بعد إبرام عقد الإيجار وتفتح المستأجر بمحابة قانون إيجار الأماكن ، أن يتهدى بعد التمسك بهذه الحماية محمد لييب شب فقرة ٣٧٣ ص ٣٩٨) .

ولوم تنقض المدة المتفق عليها إلا بعد ذلك . أما إذا كان عقد الإيجار خاصعاً لأحكام التقنين المدني الجديد ، بأن كان مبرماً منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن مواعيد التنبية بالإخلاء التي يجب على المستأجر مراعاتها قبل الخروج من المكان المؤجر هي المواعيد التي نص عليها التقنين المدني الجديد في المادة ٥٦٣^(١) .

وامتداد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مدهه أمر يتعلّق بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه . وعلى ذلك إذا اتفق المؤجر مع المستأجر في عقد الإيجار على أن الإيجار ينتهي بمجرد انقضاء مدهه ولا يمتد بحكم القانون ، كان هذا الاتفاق باطلاً ، وامتد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مدهه بالرغم من ذلك . كذلك إذا اتفق الطرفان بعد إبرام عقد الإيجار ، بل بعد امتداد الإيجار بحكم القانون ، على أن يخل المستأجر المكان المؤجر فوراً أو بعد مدة معينة ، فإن هذا الاتفاق يكون أيضاً باطلاً ، ولا يجر المستأجر على احترامه ، ويحوز له البقاء في العين ما شاء البقاء على النحو الذي قدمناه بالرغم من وجود هذا الاتفاق ، ما لم يقم سبب من أسباب الإخلاء التي قررها القانون^(٢) .

٦٢٩ — الرُّؤْرُ النَّى بِتِرتِيبٍ عَلَى صُورَتِ السَّنَامِرِ : وَإِذَا مَاتَ الْمَسْتَأْجِرُ ، فَنَرِى أَنَّهُ يَحْبُّ التَّبَيِّنَ بَيْنَ فَرَضَيْنَ^(٣) :

(١) وإذا قام نزاع في وجوب التنبية بالإخلاء ، وقع هذا النزاع في الاختصاص الاستثنائي لقضايا إيجار الأماكن . أما إذا قام النزاع في صحة التنبية في ذاته ، فهذا يخرج من نطاق المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن ويكون الاختصاص فيه بحسب قواعد القانون العام (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢٨ ص ٢٢) .

(٢) الإسكندرية المختلطة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٥٤ – وقارن سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٤ و محمد لبيب شنب فقرة ٣٩٨ ص ٣٦٢ وقد سبقت الإشارة إليه . أما إذا كان نزول المستأجر عن حقه في امتداد الإيجار بحكم القانون إنما هو في الواقع اعتراف منه بأن هناك سبباً من الأسباب الستة التي أجاز القانون من أجلها إخلاء العين ، فهذا النزول ليس في حقيقته إلا إذعاناً من المستأجر لكم القانون ، ومن ثم يكون صحيحاً ويكون تعهد المستأجر بالإخلاء بعد مدة معينة ملزماً له . فإذا انقضت المدة أصبح المستأجر شاغلاً للعين دون سند ، ويحوز طرده بحكم من قاضي الأمور المستحبطة (استئناف مختلط ١٦ يربنيه سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٤٨ – الإسكندرية المختلطة ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٧) .

(٣) أما إذا مات المؤجر ، فإن عقد الإيجار يبقى مع ورثته ، وإذا انقضت مدة العقد امتد بحكم القانون كاً هو كان المؤجر حياً .

(الفرض الأول) أن يموت المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها في عقد الإيجار . وفي هذا الفرض تسرى القواعد العامة المقررة في موت المستأجر ، دون أن تكون لأحكام قانون إيجار الأماكن تأثير فيها . ومن ثم يبقى الإيجار قائماً ، يكون ورثة المستأجر متزمن نحو المؤجر ويؤدون له الأجرة . حدود الفرقة : وبمحض لورثة المستأجر أن يطلبوا إنتهاء العقد قبل انقضاء مده ، إذا ثبتوا أنهم بسبب موت مرثتهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أصبح الإيجار مجاوزاً حادياً حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التنبيه بالإخلاص ، وأن يكون طلب إنتهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر . وإذا لم يعتد الإيجار إلا بسبب حوفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنتهاء العقد^(١) . وإذا كان للمؤجر أن ينهى عقد الإيجار المبرم لاعتبارات شخصية في المستأجر قبل انقضاء مده ، فعلى أن يكون له هذا الحق إذا مات المستأجر بعد انقضاء المدة وفي أثناء امتداد الإيجار بحكم القانون^(٢) .

(الفرض الثاني) أن يموت المستأجر بعد انقضاء المدة المتفق عليها وفي أثناء امتداد الإيجار بحكم القانون . وفي هذا الفرض لا ينتهي الإيجار بموت المستأجر ، بل يبقى ممتداً بحكم القانون ، ولكن لمصلحة من كانوا مقيمين مع المستأجر في المكان المؤجر سواء كانوا من ورثته أو لم يكونوا . غير المقimbين مع المستأجر لا شأن لهم بهذا الامتداد ولو كانوا من ورثته ، والمقيمون يستفيدون من الامتداد ولو لم يكونوا من الورثة^(٣) . وهذا الحل تعليه المبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات

(١) انظر آنفًا فقرة ٥٦١.

(٢) وتكون المنازعات في هذه المسائل خاصة لقواعد الاختصاص العادي ، لأنها ليست ناشئة عن تطبيق أحكام التشريعات الاستثنائية (سلیمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٥ ص ١٤٠) .

(٣) ومن باب أولى لو كانوا من الورثة ، وقد قضى بأنه إذا ثبت أن المستأجر كان يقيم معه في شقة النزاع منذ سنة ١٩٤٥ ، وأصبح بعد وفاتها في أكتوبر سنة ١٩٥١ يشغلها بصفته وارثاً لها لا باعتباره غاصباً ولا مستأجرآً من الباطن ، فلاحق المدعى في طلب إنتهاء هذه الإجارة المتمدة بحكم القانون ، ولا في طلب إخلاء المبنى المؤجرة إلا لأحد الأسباب المبينة في القانون على سبيل المصر (مصر الكلية ٥ يناير سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٩٦٤ سنة ١٩٥٢) . وانظر محمد لبيب شب فقرة ٣٧٣ ص ٤٠٠ - ٤٠١ .

الاستثنائية ، فهذه أريد بها أن تستفي المكان لمن يقيم فيه حتى بعد انقضاء المأصلية للإيجار ما دام قائمًا بالالتزامات التي فرضها القانون . وذلك تفريجًا لأزمات الأماكن . وكان من الحير أن يرد نص صريح في هذا المعنى ، كما ورد في بعض التشريعات الأجنبية^(١) .

٦٣٠ — امتداد الإيجار بنفس شروط الإيجار الأصلي : وإذا امتد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مدة ، فإنه طبقاً للقواعد المقررة في امتداد الإيجار يمتد بنفس شروط الإيجار الأصلي . فتكون التزامات المؤجر هي نفسها التزاماته السابقة ما كان منها ناشئاً عن القانون أو متربعاً على الاتفاق ، وكذلك تكون التزامات المستأجر^(٢) . وتبقى التأمينات العينية والشخصية التي كانت تكتفى التزامات المستأجر في الإيجار الأصلي كافية لهذه الالتزامات بعد أن امتد الإيجار . غير أن الكفيل - شخصياً كان أو عيناً - الذي كفل مستأجرًا قبل صدور التشريعات الاستثنائية التي تقضي بامتداد الإيجار بحكم القانون لا تمتد كفالته لالتزامات المستأجر عند امتداد الإيجار إلا إذا قبل ذلك ، فإنه وقت أن كفل المستأجر كان يقصد كفالته في المدة المتفق عليها في الإيجار ، ولم يدخل في حسابه أن هذه المدة ستمتد بحكم القانون . أما إذا كان قد كفل المستأجر بعد صدور التشريعات الاستثنائية ، فإن كفالته لالتزامات المستأجر تمت بامتداد الإيجار إذ دخل في حسابه وقت الكفاله أن الإيجار يمتد بحكم القانون ، وذلك مالم يشترط عندما كفل المستأجر أن كفالته مقصورة على المدة المتفق عليها في الإيجار^(٣) :

و مع أن الأصل أن يمتد الإيجار بنفس شروطه السابقة ، إلا أنه يجب ملاحظة

(١) فقد ذكرت المادة ٣٠ من قانون أول أبريل سنة ١٩٢٦ في فرنسا على أنه في حالة هجر المستأجر لوطنه أو موته ، يبقى الحق في امتداد الإيجار للأشخاص الذين كانوا يقيمون عادة معه ، سواء كانوا من أفراد أسرته أو كانوا من يعول . وانظر في أن المستأجر يعتبر مستأجرًا لنفسه والمقيمين معه ويكون نائباً نيابة قانونية عن المقيمين معه في الاستئجار سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٥ ، وبشير إلى محكمة مصر الكلية ١٢ مايو سنة ١٩٠٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٥٢٩٠ سنة ١٩٥٣ .

(٢) وإذا كان عقد الإيجار بسند رسمي ، جاز للمؤجر أن ينفذ بهذا السند خلال مدة الامتداد (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢٧ من ٢٢).

(٣) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٣ من ١٢٦ هامش ١ .

أمرین : (الأمر الأول) أن الإيجار يمتد لمدة غير معينة كما سبق القول ، فلا يقتصر امتداده على مدة معادلة الإيجار الأصلية . كما أن الذى يتلزم بالامتداد هو المؤجر دون المستأجر ، بخلاف الامتداد الاتفاقي فإن كلا من الطرفين يتلزم به . (الأمر الثاني) أن الأجرة خلال الامتداد القانوني يجوز للمؤجر زيادتها إلى الحد الأقصى إذا كانت في الإيجار الأصلى أقل من هذا الحد ، أما في الامتداد الاتفاقي فلا يجوز له ذلك .

٦٣١ — الفائزون الواعيب النطبيون في امتداد الإيجار : ويلاحظ أن كثيراً من عقود الإيجار أبرمت في عهد التقنين المدني القديم وامتدت بعد صدور التقنين المدني الجديد ، أو أدركها هذا التقنين وهي ممتدة . فهذه العقود تبقى ، بعد امتدادها ، خاضعة لأحكام التقنين المدني القديم . بالرغم من نفاذ التقنين المدني الجديد . أما عقد الإيجار الذي أبرم منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فيديهى أنه يخضع في مدته الأصلية وفي امتداده لأحكام التقنين المدني الجديد . وعلى ذلك فإن كثيراً من عقود الإيجار الممتدة بحكم القانون في الوقت الحاضر لانزال خاضعة لأحكام التقنين المدني القديم . وقد عينا أن نبرز هذه الأحكام ، وبخاصة ما اختلف منها مع أحكام التقنين المدني الجديد كالالتزام المؤجر بتسلیم العين في حالة صالحة والتزامه بالترميمات الفرورية^(١) وبضمان

(١) فيكون المؤجر في إيجار مبرم قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وامتد بحكم القانون إلى ما بعد هذا التاريخ ، غير ملزم بإجراء أية مرمة . فإذا احتاجت العين إلى ترميمات ضرورية لحفظ العين من الملاك ، لا إلى ترميمات ضرورية لانتفاع المستأجر ، كان كانت العين آيلة للسقوط ، فقد تقدم أن المؤجر يحق له أن يقوم بهذه الترميمات ولو عارض المستأجر في ذلك ، وقد يستدعي الأمر أن يخل المستأجر العين مؤقتاً حتى يقوم المؤجر بترميمها ثم يعود المستأجر إلى شغل العين . وفي هذا لا يوجد خلاف بين التقنينين الجديد والقديم . ولكن المؤجر ، وإن كان من حقه القيام بهذه الترميمات الفرورية لحفظ العين ، لا يلزم بالقيام بها إذا لم يرد ذلك . وفي هذه الحالة لا يحق أمام المستأجر إلا أن يطلب فسخ الإيجار وإخلاء العين إذا خشي أن يصيبه ضرر . وفي هذا أيضاً يتفق التقنين الجديد مع التقنين القديم . إلا أن التقنين الجديد يخالف التقنين القديم في أنه يلزم المؤجر بالقيام بالترميمات الفرورية لانتفاع بالعين ، ولذا كانت الترميمات الفرورية لحفظ العين هي في الوقت ذاته ضرورية لانتفاع بالعين ، فإن التقنين الجديد يلزمه بها المؤجر ، ويحرز للمستأجر أن يقوم بها على نفقته المؤجر . ويمكن الرسول إلى نفس النتيجة في التقنين القديم ، إذ يجوز في هذا التقنين للمستأجر أن يقوم بالترميمات الفرورية للفحص . العين ويرجع بما أتفق في ذلك على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب ، شأن كل حائز يرجع على المالك بجميع ما أنفقه من المصاريفات الفرورية (انظر آنفاً فقرة ٢٦) .

العيوب الخفية وكمسؤولية المستأجر عن الحريق ، لأن أحكام التقنين المدني القديم في هذه المسائل لا تزال معمولاً بها حتى اليوم في كثير من عقود الإيجار . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في كثير من المناسبات .

٤ - انتقال ملكية العين المؤجرة

٦٣٣ - عدم استراط أنه يكون له إيجار ثابت سابق على سند انتقال الملكية لربانه في حق المالك الجديد : كانت المادة ٤٧٤/٣٨٩ مدنى قديم تنص على أن « بفسخ الإيجار بيع الشيء المستأجر إذا لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع الثابت رسمياً ». وجاءت المادة ٦٠٤ مدنى جديد تنص على نفس الحكم في عبارة أعم على الوجه الآتى : « إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية ». ويزتبن من هذه النصوص أن الإيجار لا ينفذ في حق المالك الجديد إلا إذا كان له تاريخ سابق على التصرف الذى نقل الملكية ، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً^٦

والذى استحدثه قانون إيجار الأماكن هو أنه حذف شرط أن يكون للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ، وجعل إيجار المكان ينفذ في حق المالك الجديد حتى لو لم يكن له هذا التاريخ الثابت . فنصت المادة ١٢ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أنه « استثناء

- ويعخلص من ذلك أن العين إذا كانت آيلة للسقوط ، فإنه يجوز للمستأجر ، في التقنينين القديم والجديد ، أن يقوم بترميمها على نفقة المؤجر إذا كانت قابلة للترميم ، ويبيق في العين المدة المتفق عليها ومرة الامتداد القانونية ، غير أنه في مدة الامتداد القانونية يكون ملزماً بدفع علاوة على الأجرة تناسب ما تكلفت العين من مصروفات الترميم (انظر في هذا المتن سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٣ ص ١٣٨) . أما إذا كانت العين غير قابلة للترميم ولا بد من هدمها ، فإن الإيجار في هذه الحالة ينفعن ، ولا يكون للمستأجر حق الرجوع إلى العين لو أعاد المزجر بناتها (انظر آنفًا فقرة ٢٢٣) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في جواز طلب الإخلاء بسبب أيلولة العين إلى السقوط (انظر ما يلى فقرة ٦٥٣ - فقرة ٦٥٤) .

قارن فيما قدمناه سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٣ ص ١٣٧ - ص ١٣٨ .

من أحكام المادتين ٣٨٩ من القانون المدني الوطني و٤٧٤ من القانون المدني المختلط (م ٦٠٤ مدني جديد) تسرى الأحكام المتقدمة على المالك الجديد لاعتباره أئمماً يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع . وأهم الأحكام التي تسرى على المالك الجديد . وبشير إليها النص . هي امتداد الإيجار بحكم القانون وتعيين حد أقصى للأجرة^(١) .

٦٣٣ - سريان الإيجار على المالك الجديد من حيث الامتداد بحكم اتفاقه : وبخالص مما تقدم أن الإيجار ، إذا كانت المدة المتفق عليها لاتزال سارية وقت إبرام التصرف الناقل للملكية ، يكون سارياً في حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على هذا التصرف . فإذا انقضت المدة المتفق عليها ، امتد الإيجار بحكم القانون في حق المالك الجديد ، كما كان يمتد لو أن العين بقيت في ملكية المالك القديم .

أما إذا كانت المدة المتفق عليها قد انقضت وامتد الإيجار بحكم القانون قبل التصرف الناقل للملكية ، ثم انتقلت ملكية العين إلى مالك جديد ، فإن الإيجار يبقى متداً بحسب القانون في حق المالك الجديد ؛ ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ، كما كان يبقى متداً لو أن العين بقيت في ملكية المالك للقدبم .

(١) ولا يجوز للستأجر أن يتسلّك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا ثبتت هذا أن استأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتى أن يعلم ، فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المتأجر (م ٦٠٦ مدنى) . وإذا تم صلح بين المستأجر والمالك القديم على الأجرة الواجبة الدفع ، فإن هذا الصلح يسري في حق المالك الجديد حتى لو لم يكن للصلح تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية مصر الكلبة ١٠ يونيو سنة ١٩٥٢ دائرة ١٣ قضائية رقم ٤١٨٢ سنة ١٩٥٢ .

وبديهياً أنه يشرط لسريان الإيجار في حق المالك الجديد أن يكون الإيجار عقداً جديداً لا عقداً سورياً ، وعلى المالك الجديد يقع عبء إثبات الصورية (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢٣١ ص ٢٠٢) . كذلك يجوز للمالك الجديد ، حتى لو كان عقد الإيجار جديداً ، أن يثبت أن تاريخه المعرف غير صحيح ، وأن الإيجار صادر من المالك القديم بعد صدور التصرف الشاقق للملكية ، فلا يسري الإيجار في حق المالك الجديد . ولا يمكن قيام علاقة القرابة بين المالك القديم والمستأجر لأنيات الصورية أو التراطئ على تقديم التاريخ ، فإذا كان المستأجر هو ابن للهالكة الندية وهذه القرابة لا تمنع من أن يكون عقد الإيجار جدياً وأن يكون تاريخه المعرف صحيحاً ، ومن ثم يسري في حق المالك الجديد (مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٥ داورة ١٢ قضية رقم ٨٥٦ سنة ١٩٥٥) .

وفي الحالتين يحمل المالك الجديد محل المالك القديم تجاه المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات على النحو الذي فعلناه فيها تقدم ، سواء كان ذلك أثناً سريان المدة المتفق عليها أو بعد انقضاء هذه المدة وامتداد الإيجار بحكم القانون^(١)

٦٣ - سريان الإيجار على المالك الجديد من حيث الحد الأقصى للأجرة
وبناءً على الإيجار ، ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على النصرف الناقل لملكية ، في حق المالك الجديد من حيث الحد الأقصى للأجرة . فإذا امتد الإيجار بحكم القانون ، جاز للمالك الجديد ، كما كان يجوز للمالك القديم ، أن يطلب زيادة الأجرة إلى أن تبلغ الحد الأقصى . وجاز أيضاً للمستأجر أن يطالب المالك الجديد ، كما كان يجوز له أن يطالب المالك القديم ، بأن تخفض الأجرة إلى أن تنزل إلى الحد الأقصى .

أما إذا كانت المدة المتفق عليها لا تزال سارية ، فإن الأجرة المتفق عليها بين المستأجر والمالك القديم هي التي تسرى في حق المالك الجديد ، فلا يجوز لهذا أن يطلب زيادةها إذا كانت دون الحد الأقصى^(٢) ، ولكن يجوز للمستأجر أن يطلب تخفيضها إذا كانت تزيد على الحد الأقصى . وهذا هو نفس الحكم الذي كان يسرى لو أن العين بقيت على ملكية المالك القديم .

الطلب الثاني

أسباب انتهاء حورت وأسباب انتهاء استحدثت

٦٣٥ - الأسباب التي يترى بها الإيجار مذكورة على سيل الحصر:
عدد المادتين ٢ و ٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الأسباب

(١) وقد قضى بأنه إذا أفر المالك السابق الإيجار من الباطن وتسلم الأجرة من المستأجر من الباطن ، فإن هذا يسرى في حق المالك الجديد الذي لا يجوز له أن يغير وضعاً ارتفاعه المالك السابق (مصر الكلية ١٧ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ رقم ٢٤٧٤ سنة ١٩٥٣) .

(٢) وقد قضى بأنه إذا كان المالك السابق للعقار قد ارتفع في عقد الإيجار أجراً أقل من أجراً المثل أو عنها بعد إضافة الزيادة القانونية إليها ، ثم باع العقار في أثناء مدة الإيجار المتفق عليها ، فليس للمشتري المนาزع في شأن الأجرة ولا طلب رفعها إلى أجراً المثل أو طلب إضافة الزيادة القانونية إليها ولو كان عقد الإيجار ليس له تاريخ ثابت بوجه رسمي قبل البيع (مصر الكلية ١٨ فبراير سنة ١٩٥١ المحاماة ٢١ رقم . . س ١٤١٥) .

الى من أجلها يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ، وهذه هي : (١) عدم وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة . (٢) إيجار المستأجر المكان من الباطن بغير إذن . (٣) استعمال المكان المؤجر بطريقة تناقض شروط الإيجار المعهودة أو تضر بمصلحة المالك . (٤) أبلولة المكان للسقوط . (٥) رغبة المالك في هدم المكان لإعادة بنائه بشكل أوسع . (٦) قيام ضرورة تلجم المؤجر لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده^(١) .

وهذه الأسباب الستة مذكورة على سبيل المحصر ، فلا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء المكان المؤجر إلا إذا ثبت قيام سبب منها . وليس من بين هذه الأسباب انقضاء مدة الإيجار ولا انتقال ملكية العين المؤجرة فإن هذين السببين قد ألغيا كما قدمنا ، وليس من بينها فسخ الإيجار إلا إذا كان هذا الفسخ يرجع إلى سبب وارد في هذه الأسباب الستة ومن هنا كان الفسخ سبيلاً محوراً ، ومن بين هذه الأسباب الستة سببان جديدان استحدثهما التشريعات الاستثنائية وهو هدم المكان لإعادة بنائه وقيام ضرورة ملحة .

فامتداد الإيجار بحكم القانون بعد انقضاء مده وعدم جواز إخراج المستأجر من المكان المؤجر إلا لأحد أسباب ستة مذكورة على سبيل المحصر حتى لو انتقلت ملكية المكان إلى مالك جديد ، هذه هي إحدى الميزتين الجوهريتين اللتين أوتيهما التشريعات الاستثنائية للمستأجر ، والميزة الأخرى هي تعين حد أقصى للأجرة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وإذا صع أن المؤجر لا يستطيع إنهاء الإيجار إلا لأحد هذه الأسباب الستة على خلاف القواعد العامة المقررة في الإيجار ، فإن المستأجر على العكس من ذلك يستطيع إنهاء الإيجار لأى سبب من الأسباب المقرر: في القواعد العامة إذ هنا تستعيد هذه القواعد سلطانها . ذلك أن التشريعات الاستثنائية إنما أنت لهاية المستأجر ولتكلف له استمرار بقائه في العين المؤجرة بأجرة غير باهظة ، فأوصدت في وجه المؤجر باب إخراج المستأجر ، ولم تترك فيه إلا فتحات ضيقة هي التي

(١) وإذا أست دعوى الإخلاء على أكثر من سبب واحد ، وثبتت للمحكمة صحة سبب منها ، اكتفت بذلك ورفقت بالاخلاء ، دون حاجة إلى تتحقق الأسباب الأخرى (نصر الكلية ٥ مارس سنة ١٩٥٢ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٥٤٥ سنة ١٩٥٣ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٦ ص ١٤٤ - من ١٤٥^(١)) .

ـ تقدم ذكرها . ومن ثم لم تكن هناك حاجة لتفصيق على المستأجر نفسه في إنهاء الإيجار ، فبقيت التواعد العامة سارية في هذه الناحية . وعلى ذلك يستطيع المستأجر الخروج من العين بمجرد انتهاء المدة الأصلية للإيجار ، وفي أي وقت يشاء بذلك امتداد الإيجار بحكم القانون . كما يستطيع فسخ الإيجار حتى قبل انتهاء مدته الأصلية لأى سبب من الأسباب التي يقررها القانون ، فيستطيع أن يطلب الفسخ إذا أخل المؤجر بالتزاماته من تسليم العين في حالة حسنة ومن لاجراء الترميمات النسورية ومن ضمان التعرض والعيوب الخفية .

٦٣٦ - مصر أسباب الارشاد ينبع من النظام العام : وحصر أسباب إنهاء الإيجار من جانب المؤجر في أسباب ستة يعتبر من النظام العام . فلا يجوز للمؤجر أن يتفق مع المستأجر على إضافة سبب آخر إليها يخول له حق إنهاء الإيجار ، ولو كان ذلك بعد إبرام عقد الإيجار وتنعى المستأجر بحماية القانون^(١) . ويكون ذلك الانفاق باطلًا لمخالفته للنظام العام ولا يجوز التزول عن التمسك بالبطلان ، ويصبح للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى .

ولكن يجوز للمؤجر ، على العكس من ذلك ، أن ينزل عن التمسك بهذه الأسباب أو ببعضها . فيجوز مثلاً أن يتعهد المؤجر بـألا يطلب فسخ الإيجار إذا تأخر المستأجر عن الوفاء بالأجرة ، كما يجوز أن يشرط المستأجر ألا يكون للمؤجر طلب الإخلاص^(٢) العين بنفسه أو بأحد أولاده^(٣) أو لخدم العين بقصد إعادة بنائها . ويبدو أن للمؤجر في هذه الحالة تقويم ما نزل عنه من حق حتى يضيف إلى الأجرة علاوة تقابله^(٤) .

٦٣٧ - تقسم أسباب الارشاد إلى طائفتين : ويمكن تقسم الأسباب
الستة لانهاء الإيجار التي تقدم ذكرها إلى طائفتين :
(الطائفة الأولى) أسباب إنهاء ترد على الإيجار حتى قبل انتهاء مدته

(١) ومن هنا كان الاتفاق على أن ينتهي الإيجار بمجرد انتهاء مدته ، وعلى ألا يكون المستأجر الحق في التمسك بامتداد الإيجار بحكم القانون ، اتفاقاً باطلاً ، حتى لو عند هذا الاتفاق بعد إبرام عقد المستأجر بحماية قانون (انظر آفاف فقرة ٦٢٥).

(٢) مصر الكنية ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ أحكامة ٣١ رقم ٥١١ ص ١٧٢٦.

(٣) انظر في هذه المائنة كامل محمد بدري في قانون إيجار إنماكن فقرة ٢٨.

الأصلية^(١) ، لأنها أسباب مستمدّة من القواعد العامة ولكنها حورت للتلاءم مع طبيعة التشريعات الاستثنائية . وهذه هي الأسباب الأربع الأولى : (١) عدم وفاء المستأجر بالأجرة . (٢) لإيجار المستأجر المكان من الباطن بغير إذن . (٣) استهان المكان المؤجر بطريقة تنافي شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك . (٤) أبلولة المكان للسقوط . فهذه كلها أسباب لفسخ الإيجار طبقاً للقواعد العامة^(٢) ، ولكنها هنا حورت من ناحيتين . الناحية الأولى أن التشريعات الاستثنائية أدخلت عليها في بعض التفصيات تعديلات تتمشى مع الغاية من هذه التشريعات . والناحية الثانية أن هذه الأسباب الأربع وحدها هي التي يجوز للمؤجر من أجلها طلب فسخ الإيجار ، فلا يجوز له طلب الفسخ لאי سبب آخر مقرر في القواعد العامة : «لا يجوز له مثلاً أن يطلب الفسخ لأن المستأجر لم يضع في العين متطلبات تكفي لضمان الوفاء بالأجرة^(٣) ، أو لأنه لم يقم بالترميمات التأجيرية ، أو لأنه لم يخطر المؤجر بأمر يستوجب تدخله وبهدد سلامة العين .

(الطاقة الثانية) أسباب انتهاء لا ترد على الإيجار إلا بعد انقضاء مدةه الأصلية وامتداده بحكم القانون . ذلك لأن هذه الأسباب غير مستمدّة من القواعد العامة ، بل هي أسباب استحدثتها التشريعات الاستثنائية ، وجعلتها تنصب على الإيجار بعد أن عنت بحكم القانون لتخفف من وطأة هذا الامتداد . فلا ترد على الإيجار أثناء سريان مدةه الأصلية ، لأنها أسباب مستحدثة كما قدمنا ولم يرد المشرع أن ينهى الإيجار قبل انقضاء مدةه الأصلية بأسباب مستحدثة ، وإلا لكان التشريعات الاستثنائية موسيعة في حق المؤجر في إخراج المستأجر وهي إنما جاءت لتضيق هذا الحق . وهذه الأسباب المستحدثة هما السببان الآخرين

(١) ومن باب أولى ترد هذه الأسباب على الإيجار بعد انقضاء مدة الأصلية أثناء مدة امتداده بحكم القانون .

(٢) وهي تكاد تستنفرق أسباب التزام لعدم قيام المستأجر بالتزاماته ، وهذه الالتزامات هي الوفاء بالأجرة والمحافظة على العين واستعمالها فيما أعدت له . أما رد اثنين عند انتهاء الإيجار ، فلا محل فيه لطلب الفسخ كما سبق القول (النظر آنفًا فقرة ٤٢٦) . ولكن سرّى أن الفسخ لعدم قيام المستأجر بالتزاماته قد تحرر هنا في بعض تفصياته ، هذا إلى أنه لا تزال هناك مواضع لا يجوز فيها للمسجر طلب الفسخ لعدم قيام المستأجر بالتزام فرض عليه .

(٣) كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٢٦ ص ٢١ هامش ٢ .

من الأسباب الستة : (١) رغبة المالك في هدم المكان لإعادة بنائه بشكل أوسع .
 (٢) قيام ضرورة تلبي المؤجر لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده^(١) .
 ونستعرض الآن هاتين الطائفتين من الأسباب لبحثهما تفصيلاً .

١٦ - أسباب انتهاء ترد على الإيجار حتى قبل انقضائه مدة الأصلية

١ - عدم وفاء المستأجر بالأجرة

٦٣٨ - النص القانوني : تنص المادة ٢ (فقرة ١) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ما يأتى : « لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ، ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، إلا لأحد الأسباب الآتية : (١) إذا لم يقم المستأجر بوفاء الأجرا المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل يسلم له بایصال » .

ويؤخذ من هذا النص أنه يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار وإخلاء العين المؤجرة إذا تأخر المستأجر عن الوفاء بالأجرة في ميعاده . ويجب عليه للوصول إلى ذلك أن يتبع إجراءات معينة حددتها النص . فتناول بالبحث تأخر المستأجر عن الوفاء بالأجرة ، ثم الإجراءات الواجبة الاتباع لإخلاء العين المؤجرة .

٦٣٩ - تأثر المستأجر عن الوفاء بالأجرة : فيجب إذن ل الحصول على حكم بإخلاء العين المؤجرة أن يكون المستأجر قد تأخر عن الوفاء بالأجرة في الميعاد الواجب الوفاء بها فيه . وقد بينما فيها تندم أن ميعاد دفع الأجرا يعيشه الاتفاق ، فإن لم يوجد اتفاق فالعرف ، فإن لم يوجد عرف دفعت الأجرا مؤخراً لا مقدماً وعن كل مدة من مدد الانتفاع عند انقضائها^(٢) .

(١) ويتبين من ذلك أن المستأجر مصلحة في الاتفاق مع المؤجر على تعيين مدة للإيجار ، فلا يترك الإيجار غير معين المدة اعتماداً على أنه يمتن بحكم القانون . ذلك أن المؤجر ، عند عدم تعيين مدة للإيجار ، يستطيع أن ينهيه بتبيه بالإخلاء في الميعاد القانوني ، فيبتعد الإيجار بعد ذلك بحكم القانون ، وعندئذ يتسكن المؤجر من طلب الإخلاء ، لأحد هذين السببين المستحدثين . ولو تم انتفاء على تعيين مدة للإيجار ، لما استطاع المؤجر خلال هذه المدة أن يطلب الإخلاء لأحد هذين السببين .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٣٤٣ .

والأجرة التي يتأخر المستأجر عن الوفاء بها في أى بعد هي الأجرة المستحقة طبقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن ، لا الأجرة المسماة في العقد^(١). فقد مختلف الأجرة الأولى عن الأجرة الأخيرة زيادة أو نقصاً . فإذا كانت الأجرة القانونية أزيد من الأجرة المسماة في العقد ، كان كان العقد ممراً قبل أول مايو سنة ١٩٤١ وامتد بحكم القانون منذ هذا التاريخ فوجبت زيادة الأجرة بالنسبة المئوية المنصوص عليها في القانون ، فإن الزيادة لا تسرى إلا باخطار المؤجر المستأجر بطلب الزيادة وفقاً لما بيناه فيما تقدم^(٢) . وقبل حصول هذا الإخطار لا تسرى الزيادة وتكون الأجرة القانونية هي نفس الأجرة المسماة في العقد . فإن امتنع المستأجر عن دفع الزيادة لم يعتبر امتناعه هذا تأخراً عن الوفاء بالأجرة . أما إذا حصل الإخطار وسرت الزيادة ، فإنه يجب على المستأجر إلاً بتأخر عن دفع الأجرة المسماة في العقد مضافاً إليها الزيادة ، ولا يكفي أن يدفع الأجرة المسماة في العقد . وإذا كانت الأجرة القانونية أقل من الأجرة المسماة في العقد ، كان كان المكان المؤجر من الأماكن التي ينطبق عليها تشريع سنة ١٩٥٢ أو تشريع سنة ١٩٥٨ أو تشريع سنة ١٩٦١ أو تشريع سنة ١٩٦٢ ، فيجب تخفيض الأجرة المسماة بنسبة ١٥٪ أو ٢٠٪ أو حتى تصل إلى النسبة المئوية القانونية من قيمة الأرض والمباني بحسب الأحوال ، أو كان المكان المؤجر من الأماكن المغفاة من الضريبة فيجب تخفيض الأجرة المسماة بمقدار هذا الإعفاء ، فإن تخفيض الأجرة يحرى من تلقاء نفسه بحكم القانون دون حاجة لأى إجراء كما سبق القول . فإذا دفع المستأجر الأجرة بعد تخفيضها بالمقدار المنصوص عليه قانوناً ، فإن عدم دفعه المقدار الذى خفضت به الأجرة لا يعتبر تأخراً في دفع الأجرة المستحقة طبقاً لأحكام القانون . وينتسب على ذلك أنه إذا طالب المؤجر المستأجر بالأجرة المسماة دون تخفيض ، لم يجب على المستأجر إلا دفع الأجرة

(١) وقد تضى بأن الأجرة المستحقة هي الأجرة التي تكون قد استحقت فعلاً في دمة المستأجر حتى تاريخ النبيه ، دون الأجرة التي تكون قد استجده بعد إل وفت نظر دعوى الإخلاء (مصر التكية ٧ يرنيه سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ٢٥٢ ص ٦٣٧) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٢ ص ٤٥٩ . ولكن يجوز مع ذلك أن يحمل المؤجر التكليف شاملاً لما سبق حقوق الأجرة حتى تاريخ الوفاء (انظر ما يلى فقرة ٦٤١ في المذشر) .

(٢) انظر آنف فقرة ٥٨٦

المحضية ، فإذا دفعها أو عرضها عرضاً حقيقياً على الموجر برث ذمته من الأجرة ، وليس عليه أن يرفع دعوى مستقلة بتخفيض الأجرة فقد وقع التخفيض بحكم القانون كما قدمنا . فإذا رفع الموجر دعوى الإخلاء أمام المحكمة الكلية الختصة طبقاً لأحكام قانون إيجار الأماكن ، جاز للمستأجر أن يدفع هذه الدعوى بأنه قام بوفاء الأجرة المستحقة طبقاً لأحكام القانون ومن ثم لا يكون هناك عمل لطلب الإخلاء^(١) .

ويدخل في الأجرة المستحقة قانوناً ملحقاتها . فإذا كان المستأجر ملزماً مثلاً بدفع ثمن المياه أو أجرة الباب أو تكاليف المصعد ، وجب عليه الوفاء بذلك ، وإلا عدمتأخراً عن دفع الأجرة . كذلك يدخل في الأجرة المستحقة قانوناً ما يتلزم المستأجر بدفعه من ضرائب للموجر ليؤديها عنه إلى الخزانة العامة ، كضربية الشاغلين (٢٪ من الأجرة للمجلس البلدي) وضربية الدفاع (٢٤٪ من الأجرة) بالنسبة إلى الأماكن المنشآة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ . فإذا لم يدفع شيئاً مما حل من هذه الضرائب عدمتأخراً في دفع الأجرة^(٢) . ويجب أن تكون الأجرة معروفة للمستأجر ، بأن تكون معينة بموجب

(١) انظر في هذا المعنى كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٣١ . وانظر عكس ذلك وأن المستأجر ملزم بدفع الأجرة دون تخفيض إلى أن يحصل محل حكم بالتخفيض فإن لم يدفع قبل الحصول محل حكم الأجرة كاملة دون تخفيض حكم عليه بالإخلاء مصر الكلية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٨٩٦ سنة ١٩٥٣ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٤٣٥ سنة ١٩٥٤ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٨ ص ١٤٧ - عل أن الأمر من الناحية العملية مختلف باختلاف ما إذا كان لدى المستأجر حق إيجار مكتوب مبرم بيته وبين الموجر وشامل لأجرة شهر الأساس فيجري المستأجر التخفيض بنفسه ، أو ليس لديه ذلك فيجب عليه دفع الأجرة دون تخفيض ويرفع في الوقت ذاته دعوى التخفيض واسترداد ما دفع زائداً (انظر آنفًا فقرة ٥٩٢ في الماش) .

(٢) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٨ ص ١٤٧ - الإسكندرية المختلطة ٢٣ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٢٠٤ (حكم بالإخلاء لامتناع المستأجر عن دفع المعدل الشهري للباب) - مصر الكلية ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ دائرة ١٢ قضية رقم ٩٠ سنة ١٩٥٧ (حكم بأن ضريبة الشاغلين والدفاع تقع على شاغل العين سواء كان مالك العين أو المستأجر لها ، وتعتبر من ملحقات الأجرة ، وتأخر المستأجر في أدائه للموجر يعتبر في حكم التخلف من سداد الأجرة) - انظر عكس ذلك وأن ضريبة الدفاع لا تعتبر من ملحقات الأجرة وأن تأخير المستأجر في دفعها لا يحيي الحكم بالإخلاء كامل محمد بدوى فقرة ٣٢ .

الزمن فسقط من الأجرة ما يقابلها^(١) ، أو ادعى أنه أجرى ترميمات ضرورية وخصم من الأجرة ما أنفقه طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٦٨ مدنى^(٢) ، أو ادعى أن مقاصلة وقعت بين المستحق من الأجرة وبين أجرة زائدة على الحد القانوني سبق له أن دفعها في فترة سابقة^(٣) ، أو ادعى أنه حابس للأجرة حتى يقوم المؤجر بالتزامه من إجراء الترميمات الازمة^(٤) أو بالتزامه من دفع التعرض ، أو ادعى انتهاء عقد الإيجار لشراطه العين المؤجرة^(٥) ، أو ادعى غير ذلك من الأمور التي يكون من شأنها إعفاءه من دفع الأجرة كلها أو بعضها^(٦) ، وجب

(١) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٨ ص ١٤٨ .

(٢) مصر الكلية ١٤ يناير سنة ١٩٥١ المعاينة ٣١ رقم ٤٠٣ ص ١٤١٤ .

(٣) الإسكندرية المختلطة ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٨ (وقد قضى الحكم بعدم جدية النزاع طبقاً لأحكام الأمر العسكري رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وهذه تقضي خلافاً للتشريع الحالى بأنه لا يجوز للمتأجر استرداد مادته زائداً إلا من رفعه دعوى الاسترداد) - مصر الكلية ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٥٤٣ سنة ١٩٥٧ .

(٤) مصر الكلية ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٣٠١١ سنة ١٩٥٧ (اخراج المستأجر بعدم قيام المؤجر بالإصلاحات الواجبة عليه ، ولما كان التزام المؤجر بهذه الإصلاحات محل شك فقد قضت المحكمة بالإخلاء) .

(٥) نقض مدنى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٠ ص ١٢٥ (وقد قضى الحكم بأن رفض دعوى الإخلاء لا يعتبر في هذه الحالة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل هو تطبيق للقواعد العامة ، فيكون الحكم الصادر بذلك قابلاً قطعياً في النقض) .

(٦) مصر الكلية الوطنية ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٥ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ (سكان) المعاينة ٢٧ رقم ٢٥٥ ص ٦٣٧ (تبين أن المستأجر كان يستأجر أكثر من مكان بعقود مختلفة ، وكان يدفع للمؤجر مبالغ دون أن يخصص دين الأجرة الذي يستنزل منه كل مبلغ - أو كان ملزماً بدفع عرائد المبانى عدا الأجرة التي في ذاته والأجرة التي حل محل مستأجر فيها - وقد قضى بأنه إما حين تصفية الحساب بالترافق أو بالتناقض تكون دعوى الإخلاء التأخر في دفع الأجرة غير مقبولة) - وانظر أيضاً مصر الكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٢٧٩ سنة ١٩٥٣ (قضت بالإخلاء لأن المستأجر امتنع عن دفع الأجرة بدعوى وراثته للمؤجر الأصل ولم يستطيع إثبات ذلك ، بينما ثبتت المدعى وراثتها) - مصر الكلية ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٤٠٩٠ سنة (رفقت المحكمة طلب الإخلاء بعد أن ثبت لها أن المدعى ليس إلا شريكًا في العين المؤجرة ، وقد أودع المستأجر حصته في الأجرة خزانة المحكمة بعد أن رفض المدعى تسليمها وأصر على تحصيل الأجرة بأكلها) - مصر الكلية ٢١ أبريل سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٣٨٦٣ سنة ١٩٥٥ (وقد حصل المستأجر على حكم بتخفيف الأجرة ولكنه لم يطلب استرداد -

عليه في جميع هذه الأحوال أن يعرض عرضاً حقيقياً على المؤجر ما يقدره هو مستحقاً في ذاته من الأجرة . فإذا رفع المؤجر دعوى الإخلاء ، بتت المحكمة أولاً في جدية النزاع : فإن قضت بعدم جديته ، اعتبرت المستأجر متأخراً في دفع الأجرة وقضت عليه بالإخلاء . وإن قضت بجدية النزاع ، وقفت الدعوى حتى تبت في النزاع المحكمة المختصة (م ٢٩٣ مرا فعات) ، ثم تستأنف الدعوى سيرها بقوه القانون ، من النقطة التي وقفت عندها ، فإذا كان قد قضى في النزاع لمصلحة المستأجر ، أو قضى ضده ودفع ما قضى به عليه الحكم ، رفضت المحكمة طلب الإخلاء ، وإلا قضت براجاته^(١) .

٦٤٠ — إجراءات طلب البراءة — مراحل تسلية : فإذا ما قدر المؤجر أن المستأجر قد تأخر عن الوفاء بالأجرة على النحو الذي فصلناه فيما تقدم ، وجب عليه حتى يحصل على حكم بإخلاء العين أن يتخذ إجراءات معينة حددتها القانون

— ما دفعه زائداً ، ثم أراد خصم مادفعه زائداً من الأجرة التي استحقت في ذاته ، فقضت المحكمة بأنه كان على المستأجر أن يستصرد حكا برد الزيادة أو بخصمها من الأجرة المستقبلة ، أما ولم فعل فقد قضت بالإخلاء .

(١) وقد قضى بأن امتياز المستأجر عن أداء الملاوة المستحقة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وبعد مطالبة المؤجر بها ، وإن كان ينزل منزلة الترقي عن أداء الأجرة في ذاتها بعد استحقاقها وبعد التنبيه بالوفاء في حكم هذا القانون بحيث يسوغ للمؤجر طلب إخلاء المستأجر بحكم قصاصي ، إلا أن هذا الطلب يظل مع ذلك خاصماً لتقدير المحكمة تبعاً لظروف وملابسات الترقي عن الأداء في كل دعوى ، وبخاصة إذا كان هذا الترقي بناءً خلاف في تفسير نص قانون الترقي على حالة ما فتلت محل خلاف بين الفقهاء كحالة ما إذا كان إصدار جريدة يعد صلاً تجاريأً أو عملاً مدنياً وعلى ترتيبه يتوقف تحديد نسبة الملاوة المستحقة قانوناً (مصر الكلية ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الحماة ٢٩ رقم ٥٦١ ص ١٢٢٦) . وانظر أيضاً مصر الكلية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ قضية رقم ١٦١٩ سنة ١٩٥٣

هذا ويبدو مع ذلك أن هناك اتجاهاماً إلى القبول بأن على المستأجر أن يدفع الأجرة حتى لو كان هناك نزاع جلي ، فإذا لم يدفعها وقضى في النزاع لمصلحة المؤجر ، فإن المحكمة المرفوع أمامها دعوى الإخلاء تقضى به وذلك بالرغم من جدية النزاع (انظر في هذا المعنى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٨ ص ١٤٨ - ١٥١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٩ ص ٥٤١ - كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٣٤ ص ٣٠) . ومهمها يكن من أمر فالظاهر أن المستأجر الحق ، بعد عرض ما يقدر أنه مستحق للتزجر من الأجرة ، أن يردع الباق و هو المقدار المتنازع عليه خزانة المحكمة على ذمة الفصل في النزاع ، وذلك تدليلاً منه على حسن نيته . وعل أنه لم يقصد بالمنازعة المطلقة في دفع الأجرة .

كما رأينا (م ٢ فقرة ١ من قانون إيجار الأماكن). وهذه الإجراءات تمر على مراحل ثلاث : (المراحل الأولى) تكليف المستأجر بالوفاء . (المراحل الثانية) انقضاء خمسة عشر يوماً من وقت التكليف دون أن يقوم المستأجر بالوفاء . (المراحل الثالثة) رفع دعوى الإخلاء .

٦٤١ - المرحلة الأولى - تكليف المستأجر بالوفاء : وأول مرحلة في إجراءات طلب الإخلاء هي تكليف المؤجر المستأجر بالوفاء . ويعتبر هذا التكليف شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء ، وإلا حكم بعدم قبول الدعوى^(١) . ويترب على ذلك أنه لو كان التكليف باطلًا^(٢) ، أو استند أغراضه في دعوى أخرى^(٣) ، أو كان عن أجرة مدة سابقة^(٤) ، أو نزل عنه

(١) مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٥٥٨ ص ١٣٨١ - أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٥٠٠ سنة ١٩٥٤ - ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قضية رقم ١٦٥٥ سنة ١٩٥٦ - ولا يصح القول بأن عدم حصول التكليف لا يترتب عليه سوى جمل المحكمة الكلية التي فيها التشريع الاستثنائي غير مختصة بدعوى الإخلاء ، فتصبح هذه الدعوى دعوى فسخ عادلة وفقاً لأسكام القانون العام ، وتكون من اختصاص المحكمة الجزئية ، أي تحول إلى هذه المحكمة . لا يصح القول بذلك ، لأن التشريع الاستثنائي منع إثبات الإيجار إلا للأسباب التي ذكرها على سبيل المصر وفقاً للإجراءات التي رسماها (منوف ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ التشريع والقضاء ٤ - ٣ رقم ٤٤ ص ١٣١) .

(٢) فإذا وُجِّه التكليف باطلًا لنوجيده إلى قاصر ، فحضر نائب المدعي ودفع ببطلان التكليف ، فإن الدعوى تكون غير مقبولة ولا يغير من ذلك أن يوجه المدعي طلباته إلى المدعي عليه الحاضر ، لأن هذا التوجيه لم يُبْعِدْ تكليف صحيح بالوفاء (مصر الكلية ١٤ أبريل سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٢٦٢٣ سنة ١٩٥٥) .

(٣) وقد تفَعَّلَ بأنه إذا ذكر في التكليف أنه في حالة عدم الوفاء ترفع دعوى الإخلاء أمام القضاة المستعجل ، ورفعت الدعوى فعلاً أمام هذا القضاء ولم يحكم بطلبات المدعى ، لم يجز الاستناد إلى نفس التكليف في دعوى الإخلاء التي ترفع إلى المحكمة الكلية ذات الاختصاص الاستثنائي لأن التكليف استند أغراضه . ثم إن مقاضاة المستأجر بالطريق العادي جعلت له متلوحة في التأخير اعتقاداً على ما ترسم به الإجراءات العادلة من طابع التبيير ، فهو قد يطعن في نزارة الميسرة وفي إمكانه تناقق الإخلاء بدفع الأجرة قبل الحكم النهائي كأنه قد يعقد الأمل على الطعن في الحكم الذي يصدر ابتدائياً بإخلائه وهذه اعتبارات ذات شأن وخطر في هذا النزاع ، لأن حكمة التكليف المنصوص عليه في التشريع الاستثنائي هي تبييه المستأجر إلى أن تأخره في دفع الأجرة خلال مدة معينة سوف يؤدى حتى إلى إخراجه من العين بحكم نهائي غير قابل للطعن على طريق ، ولا يشفع له في إنفاسه هذا المبرر إن باله عمل دفع الأجرة المستحقة بعد فوات المرعد المقرر (مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٤٥٨ ص ١٣٨١) .

(٤) فإذا كلف المستأجر بوفاء أجرة فوفاها ، لم يجز الاستناد إلى نفس التكليف في أجرة -

لمؤجر (١)، بطل مفعوله ووجبت إعادةه، وإن كانت الدعوى غير مقبولة (٢). وتكون العبرة بالتنبيه بالجديد، إذا كان صحيحاً، في سريان ميعاد الخمسة عشر يوماً. وقد عين القانون طريقة التكليف بالوفاء، فقال إنه يكون « بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل يسلم له (للمستأجر) بإيصال » (م ٢ فقرة أ من قانون إيجار الأماكن). والإعلان على يد محضر لا يدع سبلاً للشك في حصول التكليف. أما الكتاب المسجل فقد قضى بأنه يجب أن يسلم إلى المستأجر شخصياً بإيصال يمضيه هو (٣)، ومن تاريخ هذا الإيصال يسرى مفعول التكليف. وقد كان المرسوم

= تالية، بل تجب إعادة التكليف في خصوص هذه الأجراة (مصر الكلية ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٣٦٠٢ سنة ١٩٥٢ - ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ قضية رقم ٢٧٠٣ سنة ١٩٥٢). ولكن يجوز للمؤجر أن يجعل التكليف شاملاً لما استحق من الأجراة حتى تاريخ التكليف وما يستحق منها إلى يوم الوفاء، فيتعين في هذه الحالة الوفاء بكل الأجراة المستحقة يوم الوفاء (قرب مصر الكلية ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٢٧٠٧ سنة ١٩٥٥ - ٢١ أبريل سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٣٧٨٨ سنة ١٩٥٥).

(١) وقد قضى بأن التكليف بالوفاء يصبح حابط الأمور إذا تنازل عنه المؤجر سراحة أوضناً، ومن قبيل التنازل الفضي أن يعلن المؤجر عدم تمسكه بمقد الإيجار الذي حل أساسه حصل الإعدار (مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ العدالة ٣٦ رقم ٤٥٨ ص ١٣٨١). كذلك إذا وقع صلح بعد التكليف، فإن الصلح يبطل مفعول التكليف (مصر الكلية ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ٣٦٩٢ سنة ١٩٥٢).

(٢) مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ العدالة ٣٦ رقم ٤٥٨ ص ١٣٨١ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم.

(٣) وتستظر المحكمة عبارة النص « يسلم له بإيصال »، فتقول إن التكليف لا يكون صحيحاً بمجرد إرسال الكتاب، بل أوجب القانون تسليمه إلى المستأجر بإيصال، ومنذئذ تبدأ المهلة القانونية التي يكون الوفاء خلالها مائماً للإخلاء، فإذا لم يسلم الكتاب المستأجر شخصياً فإن التكليف لا يكون قد حصل على الوجه القانوني، ومن ثم يتعمد عدم قبول دعوى الإخلاء (مصر الكلية ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ٤٩٥ سنة ١٩٥٥). ويلاحظ الفرق في التعبير هنا والتغيير في المادة الثالثة من قانون إيجار الأماكن التي تجيز الإخلاء لضرورة تلجمي المؤجر لشغل المكان بنفسه أو بأحد أولاده، فقد جاء في هذه المادة الأخيرة « ويجوز أن يكون التنبيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول »، ولم يذكر النص أن الكتاب المسجل المرسل إلى المستأجر « يسلم له بإيصال » كما ذكر في المادة الثانية (سلیمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٩ ص ١٥١ هامش ١). ويبدو أن التكليف بوفاء الأجراة اشترط فيه أن يسلم إلى المستأجر شخصياً لأن الميعاد المحدد فيه وهو خمسة عشر يوماً قصير بالنسبة إلى الميعاد المحدد في المادة الثالثة وهو ستة أشهر على الأقل، فتسليم التكليف بالوفاء إلى المستأجر شخصياً يزكك علمه به فيغير أمره لدفع الأجراة المتأخرة في هذا الميعاد القصير - وقد قضى بأنه إذا لم-

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ينص في المادة الثانية منه على اعتبار المطالبة بالأجرة قضاء كالإعلان على بدء حضور كالكتاب المسجل . وقالت مذكرونه الإيضاحية في هذا

= يرفق إيصال الكتاب المسجل بالأوراق، فلا تغنى عنه شهادة مصلحة البريد لأنها جهلت شخص المتسلم ومكان التسلیم (مصر الكلية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ دائرة ٤ قضية رقم ٢٠٤٩ سنة ١٩٥٥) . وقضى بأنه إذا ثبت من مطابقة إيصال تسلیم الكتاب المسجل أنه غير موقع عليه من المرسل إليه وأن شخصاً آخر غيره تسلیم الكتاب ، فإنه يتضح من ذلك أن التكليف بالوفاء لم يثبت في الدعوى بالشكل الواجب قانوناً وهو تسلیمه لشخص المرسل إليه أو أن الأخير رفض تسلیمه دون علة ظاهرة ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى (مصر الكلية ٢٧ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢٢٤٤ سنة ١٩٦١) . وانظر أيضاً مصر الكلية ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩ دائرة ١٢ رقم ٣٣٠٨ سنة ١٩٥٨ - ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٧٤ سنة ١٩٥٩ . ١٦ أبريل سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٩٥٨ سنة ١٩٥٩ - ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ قضية رقم ٦٤٨ سنة ١٩٥٩ - ١٣ فبراير سنة ١٩٦٠ دائرة ٥٢ قضية رقم ٥٢٨ سنة ١٩٥٩ (رفض المستأجر تسلیم التنيه يعتبر في مقام التسلیم) . وقضى بأنه مادام الاستعلام من مصلحة البريد لم يفصح عن اسم الشخص الذي تسلیم الكتاب المسجل حتى ترافق الحكمة صحة الإجراء ، فإنه لا ينبع عليه ويكون التنيه غير قائم (مصر الكلية ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٥١٤٩ سنة ١٩٦٠ - وانظر في نفس المعنى ٣ أبريل سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٥١٨٤ سنة ١٩٦٠) . وقضى بأنه إذا طعن المستأجر على علم الوصول بالتزوير وثبت أن الترقيع الوارد به غير صحيح ، فباطر ادلة الورقة المطعون عليها بالتزوير تكون المزجزرة قد صبّرت عن إثبات أنها أكلفت المستأجر بالوفاء وتكون الدعوى غير مقبولة (مصر الكلية ٧ يناير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٢٨٩ سنة ١٩٥٩) - وقضى بأن مفاد النص القاضي بجواز أن يحصل التكليف بالوفاء بكتاب مسجل يسلم للمستأجر بإيصال أن يحصل التسلیم إليه هو وأن يصدر الإيصال منه هو ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يتواتر الإنذار كما عناه القانون . ولا تلتفت الحكمة إلى القول بأن من تسلیم الخطاب شخص آخر من المقيمين معه أو من أقربائه لأن النص لا يحتفل بهذه العبارة . ويزيد هذا المعنى توكيدها مقابلة هذا النص بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التي نصت على جواز أن يكون التنيه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، إذ لا معنى لاستهانه المشرع تعبيرين متباينين في المعنى إلا إذا كان يريد - والمقام مقام إثبات التأخير في دفع الأجرة - أن يكون هذا الإثبات على وجه قطعي . ولا محل لقياس هذه الحالة على أوراق الحضرين إذ يقوم بإعلانها موظف مختص عليه أن يستوثق من صفات الأشخاص الذين يجري الإعلان في مواجهتهم ، وقد نظم القانون الإعلان بواسطة الحضرين بما لا يجوز القياس عليه لأن قواعد الإجراءات من القواعد الرضعية التي لا يقتاس عليها (مصر الكلية ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ المحاماة ٤٠ رقم ٥٣ ص ٤١٩) . ولكن قضى من جهة أخرى بأن تسلیم التنيه بدفع الأجرة إلى زوجة المستأجر المقيمة معه قرينة على العلم بالتنبيه ، وقضت المحكمة بالإخلاء (مصر الكلية ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٤٠١٧ سنة ١٩٦١) .

الصدق : « ولعل الأمر في هذا الشأن لم يكن في حاجة إلى نص ، لو لا ما ذهب إليه البعض تفسيراً للنص القديم من أن رفع الدعوى بالأجرة لا يسوع طلب الإخلاص ما لم تسبق المطالبة بالأجرة بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل »^(١) . ونقل هذا النص في مشروع قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ولكن لجنة العدل ب مجلس الشيوخ حذفته على اعتبار أن تكليف المستأجر بدفع الأجرة يشمل المطالبة بها أمام القضاء فلا حاجة لذكر المطالبة القضائية ، وقالت في تقريرها في هذا المعنى : « رأت اللجنة أن تكليف المستأجر بدفع الأجرة يشمل المطالبة بها أمام القضاء ، ولذلك اكتفت به » . وعلى ذلك تكون المطالبة بالأجرة أمام القضاء طريقة صحيحة للتوكيل بالوفاء تغني عن الكتاب المسجل وعن الإعلان على يد محضر . فإذا رفع المؤجر دعوى بطالب فيها المستأجر بالأجرة المتأخرة ، جاز له أن يعتبر صحيفه هذه الدعوى تكليفاً للمستأجر بالوفاء ، فرفع دعوى الإخلاء بعد انقضاء خمسة عشر يوماً إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المتأخرة خلال هذه المدة^(٢) . ويجوز للمؤجر أن يطلب صدور أمر أداء ، فيكون هذا الطلب تكليفاً للمستأجر بالوفاء ، ويفني عن الكتاب المسجل وعن الإعلان على يد محضر . كما يجوز له أن يستنصر بأمراً على عريضة بتوقيع الحجز على منقولات المستأجر ، فيغنى كذلك توقيع الحجز عن الكتاب المسجل وعن الإعلان على يد محضر^(٣) .

(١) وما يزيد أن رفع الدعوى بالأجرة بالطريق العادي لا ينفي عن التنبيه ما سبق أن قضى به من أن « مقاضاة المستأجر بالطريق العادي جملت له متوجهة في التأخير اعتقاداً على ما اتسع به الإجراءات العادلة من طابع التبشير » . إذ في إمكان المستأجر طبقاً لهذه الإجراءات العادلة الطعن في الحكم ، ودفع الأجرة قبل الحكم نهائياً (انظر مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ العاماً ٣٦ رقم ٤٥٨ ص ١٣٨١ وقد سبقت الإشارة لهذا الحكم في نفس الفقرة في الماشي) .

(٢) أما إذا رفع دعوى المطالبة بالأجرة ولم يسبق ذلك تكليف بالوفاء ، لم يجز له أن يضمن هذه الدعوى طلب الإخلاء ، لأن هذا الطلب يجب أن يسبقه تكليف بالوفاء وأن تنقضى مدة خمسة عشر يوماً قبل التقديم به إلى القضاء . فإذا حصل تكليف بالوفاء ، وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً دفع المؤجر دعوى مطالبة بالأجرة وضمنها طلب الإخلاء ، صع ذلك ، وقضت المحكمة أولاً في المطالبة بالأجرة ، فإن بنت في أنها متأخرة في ذمة المستأجر قفت بها للمؤجر ، ثم قضت بإخلاء العين .

(٣) مصر الكلية ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٥ العاماً ٢٧ رقم ٢٥٤ ص ٦٣٨ - أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٥٠٠ سنة ١٩٥٤ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٢٥٢٥ سنة ١٩٥٧ - عكس ذلك ٩ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية -

ويصلـر التكـلـيف بالـلوـفـاء منـ المـؤـجـر ، وـيـوجـه إـلـى المـسـتـأـجـر . فيـصـدـرـ منـ المـؤـجـر ، وـلـوـمـ يـكـنـ مـالـكـاـ لـلـعـينـ المـؤـجـرـة ، كـانـ يـكـنـ صـاحـبـ حـقـ اـنـتـفـاعـ أوـ مـسـتـأـجـرـاـ أـصـلـياـ أوـ مـؤـجـرـاـ مـلـكـ غـيرـهـ^(١) : وـلـاـ يـكـنـ صـدـورـهـ منـ المـالـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هوـ المـؤـجـرـ^(٢) . فـإـذـاـ كـانـ المـؤـجـرـ عـدـةـ شـرـكـاهـ عـلـىـ الشـبـوـعـ ، فـاـنـهـ يـكـنـ أنـ يـصـلـرـ التـكـلـيفـ مـنـ يـمـلـكـ مـنـهـمـ أـغـلـيـةـ الـأـنـصـبـاـةـ وـلـوـمـ يـكـنـ فـيـهـمـ مـنـ أـجـرـ مـنـ الشـرـكـاهـ^(٣) . وـيـوجـهـ التـكـلـيفـ بالـلوـفـاءـ إـلـىـ المـسـتـأـجـرـ ، فـإـذـاـ مـاتـ تـعـنـ تـوـجـهـ

دـقـمـ ٧٥٥ـ سـنـ ١٩٥٢ـ - وـقـدـ قـضـىـ بـأـنـ توـقـيـعـ الحـجزـ التـحـقـقـىـ عـلـىـ مـنـتـرـلاتـ المـسـتـأـجـرـ يـقـومـ مـقـامـ التـكـلـيفـ بـالـلوـفـاءـ لـأـنـ هـذـاـ إـلـيـجاـرـاءـ أـقـوىـ مـنـ الإـلـاعـانـ عـلـىـ يـدـ مـخـضـرـ وـمـنـ الـكـتـابـ الـمـسـجـلـ (ـمـصـرـ الـكـلـيـةـ ؛ فـبـرـايـرـ سـنـ ١٩٦١ـ دـائـرـةـ أـولـ إـلـيـجاـرـاتـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٣٩٩٤ـ سـنـ ١٩٦٠ـ)ـ . وـقـضـىـ بـأـنـ إـذـاـ كـانـ الحـجزـ يـقـومـ مـقـامـ التـكـلـيفـ بـالـلوـفـاءـ لـأـنـ أـقـوىـ مـنـ الإـلـاعـانـ عـلـىـ يـدـ مـخـضـرـ وـمـنـ الـكـتـابـ الـمـسـجـلـ ، إـلاـ أـنـ الحـجزـ التـرـوـقـ بـعـدـ رـفـعـ الدـعـوـىـ يـجـعـلـ الدـعـوـىـ مـقـامـةـ قـبـلـ أـوـاـهـاـ ، وـكـذـكـ لـوـرـفـتـ الدـعـوـىـ بـعـدـ الحـجزـ وـلـكـنـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ (ـمـصـرـ الـكـلـيـةـ ٩ـ دـيـسـبـرـ سـنـ ١٩٦١ـ دـائـرـةـ ثـانـيـةـ إـلـيـجاـرـاتـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٣٧٠٩ـ سـنـ ١٩٦١ـ)ـ .

(١) مـصـرـ الـكـلـيـةـ الـوـطـنـيـةـ ٢٣ـ سـبـتـبـرـ سـنـ ١٩٤٥ـ رقمـ ٢٧ـ دـحـاماـةـ ٢٥٦ـ صـ ٦٣٨ـ - وـقـدـ يـكـنـ نـائـبـاـ عـنـ المـالـكـ ، تـولـيـ أوـ وـصـىـ أوـ قـيمـ أـوـ حـارـاسـ قـضـانـ لـهـ حـقـ قـبـضـ الـأـجـرـ (ـسـلـيـمـانـ مـرـقـسـ فـيـ إـلـيـجاـرـ الـأـمـاـكـنـ فـقـرـةـ ٥٩ـ سـنـ ١٥٢ـ - مـحـمـدـ كـامـلـ مـرـسـيـ فـقـرـةـ ٤٥٨ـ)ـ .

(٢) مـصـرـ الـكـلـيـةـ الـوـطـنـيـةـ ١٣ـ سـبـتـبـرـ سـنـ ١٩٤٥ـ وـ١٨ـ أـكـتوـبـرـ سـنـ ١٩٤٥ـ (ـحـكـانـ)ـ الـحـاماـةـ ٢٧ـ رقمـ ٢٥٣ـ صـ ٦٢٧ـ - ٥ـ مـارـسـ سـنـ ١٩٥٣ـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٣٥٤٥ـ سـنـ ١٩٥٣ـ - لـكـنـ إـذـاـ بـيـعـتـ الـعـينـ المـؤـجـرـةـ كـانـ لـلـمـالـكـ الـجـدـيدـ جـيـعـ حـقـوقـ المـؤـجـرـ فـيـجـوـزـ أـنـ يـصـدـرـ مـنـ التـكـلـيفـ بـالـلوـفـاءـ (ـمـصـرـ الـكـلـيـةـ ٩ـ يـنـايـرـ سـنـ ١٩٦١ـ دـائـرـةـ أـولـ إـلـيـجاـرـاتـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٣٩٩٤ـ سـنـ ١٩٦٠ـ)ـ .

(٣) وـمـعـ ذـالـكـ فـقـضـىـ بـأـنـ إـذـاـ كـانـ الـعـينـ مـلـوـكـةـ لـعـدـةـ شـرـكـاهـ عـلـىـ الشـبـوـعـ ، وـمـؤـجـرـةـ مـنـ بـضـهمـ دـوـنـ بـعـضـ ، تـعـيـنـ أـنـ يـصـدـرـ التـكـلـيفـ بـالـلوـفـاءـ مـنـ الـشـرـيكـ الـمـؤـجـرـ ، وـلـاـ يـكـنـ صـلـورـهـ مـنـ الـشـرـيكـ غـيرـ الـمـؤـجـرـ (ـمـصـرـ الـكـلـيـةـ أـولـ نـوفـيـرـ سـنـ ١٩٥٣ـ دـائـرـةـ ١٢ـ قـضـيـةـ رـقـمـ ٤٢ـ سـنـ ١٩٥٣ـ)ـ . وـهـذـاـ الـحـكـمـ يـصـحـ فـيـ مـهـدـ التـقـنـيـنـ الـمـلـفـ الـقـدـيمـ ، أـمـاـ التـقـنـيـنـ الـمـدـنـ الـجـدـيدـ فـقـدـ جـعـلـ الـشـرـكـاهـ الـذـيـنـ يـمـلـكـونـ أـغـلـيـةـ الـأـنـصـبـاـةـ حـقـنـ الـإـدـارـةـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـاكـ طـلـبـ الـإـلـاـهـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـكـ لـلـعـينـ المـؤـجـرـةـ شـرـيـكـيـنـ فـيـ الشـبـوـعـ وـكـانـ أـجـدـهـاـ بـلـكـ الـثـلـثـيـنـ وـالـأـخـرـ الـثـلـثـ ، فـالـتـكـلـيفـ الصـادـرـ مـنـ الـأـخـيـرـ وـحـدهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هوـ الـمـؤـجـرـ لـأـيـكـنـ ، وـلـيـكـنـ التـكـلـيفـ الصـادـرـ مـنـ الـأـوـلـ وـحـدهـ وـلـوـمـ يـكـنـ مـؤـجـرـاـ (ـاـنـظـرـ سـلـيـمـانـ مـرـقـسـ فـيـ إـلـيـجاـرـ الـأـمـاـكـنـ فـقـرـةـ ٥٩ـ سـنـ ١٥٣ـ - ١٥٤ـ)ـ . وـقـدـ قـضـىـ بـأـنـ لـاـ يـكـنـ تـوـجـهـ التـكـلـيفـ بـالـلوـفـاءـ مـنـ الـمـالـكـ غـيرـ الـمـؤـجـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ نـائـبـاـ فـيـ الـإـجـارـةـ عـنـ باـقـيـ شـرـكـاهـ ، وـتـبـثـ صـفـةـ الـمـؤـجـرـ لـجـمـيعـ الـشـرـكـاهـ ، فـيـجـوـزـ لـأـيـ فـردـ مـنـهـ يـمـلـكـ أـغـلـيـةـ الـأـنـصـبـاـةـ ، أـوـ أـحـدـمـ دـنـ اـعـرـاضـ مـنـ يـمـلـكـونـ الـأـغـلـيـةـ ، أـنـ يـسـتـعـلـ حـقـوقـ الـمـؤـجـرـ فـيـ إـنـاءـ الـمـقـدـ أـوـ طـلـبـ فـسـخـ وـلـوـمـ يـكـنـ مـنـ بـيـنـهـمـ أـحـدـ مـنـ قـامـواـ بـإـبـرـامـ الـمـقـدـ . وـلـاـ كـانـ الـثـابـتـ مـنـ عـقـدـ الـبـعـيـعـ الـذـيـ اـسـتـهـدـ بـهـ الـمـدـعـيـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ فـيـ الـعـقـارـ إـلـاـ لـهـ شـيـوعـاـ ، وـلـيـسـ بـالـأـورـاقـ -

التكليف إلى جميع ورثته^(١) . ويوجه التكليف إلى المقيمين مع المستأجر ولو لم يكونوا من ورثته ، وذلك في حالة امتداد الإيجار بحكم القانون لصالحتهم^(٢) . ولم يذكر القانون البيانات التي يجب أن تذكر في التكليف بالوفاء . ولكن المفهوم من سياق النص أن يتضمن التكليف تبيئاً للمستأجر بالوفاء بالتأخر عليه من الأجرة . فيذكر إذن اسم كل من المؤجر والمستأجر ، ويذكر مقدار الأجرة الواجب الوفاء به^(٣) ، ويطلب من المستأجر الوفاء بهذا المقدار في مدة خمسة عشر

ما يفيد أنه نائب عن شريكه في الملك في إدارة هذا العقار ، كا أنه لم يدخلهما في الدعوى حتى تسع المحكمة كليهما في الخصومة ، ولم يتقى في الدعوى ما يقطع بعد منازعتها له في دعواه ، وليس هو المؤجر للعين ، كا أنه لم تحصل قسمة العقار وتتفق هذه العين في نصيبه ، فيكون التكليف غير كاف ولا ينبع أثره (مصر الكلية ٢٨ يناير سنة ١٩٦١ دائرة أول إيجارات قضية رقم ٤٣٠٨ سنة ١٩٦٠) .

(١) مصر الكلية ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ١٣ قضية رقم ١٩٨٥ سنة ١٩٥٧ .

(٢) سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٩ ص ١٥٥ .

(٣) وبخاصة إذا كان هذا المقدار محل نزاع بين المؤجر والمستأجر ، وذلك حتى يتبيّن المستأجر المقدار الذي يطالبه المؤجر به (مصر الكلية ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ٤ قضية رقم ٣٤٤٨ سنة ١٩٥٣ - ٩ يناير سنة ١٩٥٤ دائرة ٤ قضية رقم ٧٥٥ سنة ١٩٥٢ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٩ ص ١٥٤) . وانظر عكس ذلك وأنه يمكن أن يكلف المؤجر المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة دون أن يذكر مقدارها ، إذ على المستأجر أن يفي بالأجرة المستحقة عليه طبقاً لأحكام القانون وعلم الكافة بالقانون أمر مفروض كاملاً محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٣٤ ص ٣٠ - مصر الكلية ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤١٩ سنة ١٩٥٤ . ومهما يكن من أمر ، فلا أقل من أن يذكر المؤجر في التكليف عناصر تقدير الأجرة إذا لم يقدرها ، كأن يذكر مثلاً أن المطلوب هو الأجرة المستحقة عن شهر كذا أو شهور كذا .

ونرى أنه إذا ذكر المؤجر في التكليف مقدار الأجرة الذي يعتقد أن ذمة المستأجر مشغولة به كان التكليف محيحاً ، حتى لو ثبت بعد ذلك أن المقدار الواجب دفعه أقل من المقدار المذكور في التكليف . وفي هذه الحالة يعرض المستأجر ، كما قدمنا ، المقدار الذي يعتقد هو أنه مستحق في ذمه . ثم تبت المحكمة في الزاع ، فإن رأت أن المقدار الواجب دفعه هو ما ذكره المؤجر فقضت له به ، وحكتت بالإخلاء إذا ثبتت أنها منازعة المستأجر في هذا المقدار كانت غير جدية ، وإلا رفضت دعوى الإخلاء ، وهذا على حسب الرأي الذي نذهب إليه . وإن رأت أن المقدار الواجب دفعه هو ما ذكره المستأجر ، رفضت دعوى الإخلاء في موضوعها لاف شكلها إذا ثبت أن منازعة المؤجر في هذا المقدار كانت جدية ، وإلا رفضتها من حيث الشكل . ومع ذلك فقد قضى بأنه إذا كان الثابت من عقد الإيجار أن الأجرة الشهرية هي ١٣٥ قرشاً بما في ذلك الزيادة القانونية ، فالتبني المتضمن تكليفاً بوفاء الأجرة على أساس أنها ١٥٠ قرشاً يقع باطلاً (مصر الكلية ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ دائرة ١٣ قضية رقم ٣٨٩٣ سنة ١٩٥٦) .

يوماً من وصول التكليف إليه . وليس من الضروري أن يذكر تكليف بالإخلاء ، ولا أن دعوى الإخلاء مترفع ، إذا لم يتم المستأجر بالوفاء^(١) .

٦٤٢ - المرحلـة الثانية - انقضـاء خمسـة عـشر يومـاً من وقت التـكـلـيف

دورة وفـاء : وبعد أن يتم التـكـلـيف بالـوـفـاء تـدـخـل إـجـرـاءـات الإـخـلـاء مـرـحـلـتها الثـانـيـة . وـهـذـهـ المـرـحـلـةـ هيـ انـقـضـاءـ خـمـسـةـ عـشـرـ يومـاًـ منـ وـقـتـ وـصـولـ التـكـلـيفـ إـلـىـ المـسـتـأـجـرـ دونـ أـنـ يـقـومـ هـذـاـ بـالـوـفـاءـ . ولاـ يـجـوزـ الدـخـولـ فـيـ المـرـحـلـةـ الثـالـثـةـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ المـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ ، أـىـ لـاـ يـجـوزـ رـفـعـ دـعـوىـ الإـخـلـاءـ قـبـلـ انـقـضـاءـ مـدـةـ الخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاًـ منـ وـقـتـ التـكـلـيفـ بـالـوـفـاءـ ، وـإـلـاـ كـانـ الدـعـوىـ غـيرـ مـقـبـولـةـ لـرـفـعـهاـ قـبـلـ الـأـوـانـ .

وـتـحـسـبـ مـدـةـ الخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاًـ منـ وـقـتـ وـصـولـ التـكـلـيفـ بـالـوـفـاءـ إـلـىـ المـسـتـأـجـرـ ، عـلـىـ أـيـةـ طـرـيقـةـ حـصـلـ هـذـاـ التـكـلـيفـ^(٢) . ولاـ يـحـسـبـ يومـ وـصـولـ التـكـلـيفـ إـلـىـ المـسـتـأـجـرـ . وـتـضـافـ موـاعـيدـ المـسـافـةـ إـذـاـ كـانـ الـوـفـاءـ بـالـأـجـرـةـ وـاجـباـ فيـ مـوـطـنـ الـمـؤـجـرـ^(٣) . وـيـنـقـضـيـ الـمـيـادـ بـانـقـضـاءـ الـيـومـ الـأـخـيـرـ مـنـهـ (٢٠ـ مـرـافـعـاتـ)^(٤) .

(١) مصر الكلية ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٤٤١٩ سنة ١٩٥٤ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٥٩ ص ١٥٢ . وقد قضى بأنه لا يشترط إلا بيان الأجرة المتأخرة المستحقة ، ولا يشترط أن يتضمن النبيه تكليفاً بالإخلاء أو تحديد مدة للسداد (مصر الكلية ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ١٨٧ سنة ١٩٦١) .

(٢) وإذا تعددت أوراق التـكـلـيفـ بـالـوـفـاءـ ، لمـ يـعـتـدـ إـلـاـ بـالـوـرـقـةـ الـأـخـيـرـةـ ، فـتـسـعـ هذهـ مـاـقـبـلـهاـ ، وـتـكـوـنـ هـيـ وـحدـهاـ محلـ الـاعـتـبـارـ عـنـ حـسـابـ مـدـةـ الخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاًـ (مصر الكلية ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ دائرة ٤ قضية رقم ١٢٩٩ سنة ١٩٥٦ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٠ ص ١٥٨) . ويترتب على ذلك أن دعوى الإخلاء يجب أن ترفع بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من وقت التـكـلـيفـ الـأـخـيـرـ ، فلو رفعت قبل ذلك ، ولو بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من وقت تكليف سابق على هذا التـكـلـيفـ الـأـخـيـرـ ، كانت غير مقبولة ، لأن المستأجر اعتمد على مدة التـكـلـيفـ الـأـخـيـرـ بعد أن نسخ هذا التـكـلـيفـ التـكـلـيفـ الذـيـ سـبـقـهـ (مصر الكلية ٧ يونيو سنة ١٩٥٣ دائرة ١٢ قضية رقم ١٠٨٠ سنة ١٩٥٣ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ المحامية ٣٦ رقم ٥٩٧ ص ١٣٨١ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٠ ص ١٥٨) .

(٣) كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٣٧ .

(٤) ولـاـ كـانـ الـمـيـادـ مـيـادـ وـفـاءـ وـلـيـسـ مـيـادـ لـاـ تـخـاذـ إـجـراءـ قـانـونـ ، فإـنـهـ لاـ يـمـتـدـ إـذـ صـادـفـ آـخـرـ يـوـمـ فـيـ يـوـمـ عـطـلـةـ . وـذـكـ مـاـمـ يـبـتـ أـنـ الدـائـنـ اـمـتنـعـ عـنـ قـبـضـ الـأـجـرـةـ فـيـ هـذـاـ يـوـمـ الـأـخـيـرـ وـتـعـيـنـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ أـنـ يـعـرـضـ الـأـجـرـةـ عـرـضاـ حـقـيـقـيـاـ ، فـيـتـمـ الـمـيـادـ إـلـىـ أـوـلـ بـوـمـ عـلـىـ يـمـكـنـ فـيـ الـعـرـضـ وـالـإـبـداـعـ (كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن فقرة ٣٦) .

فإذا لم يف المستأجر بالأجرة المتأخرة حتى انقضى الميعاد محسوباً على هذا النحو ، فعند ذلك يجوز للمؤجر رفع دعوى الإخلاء^(١) كما سبق القول .

ويخلص من ذلك أن طلب الإخلاء لا يكون مقبولاً إذا وفي المستأجر الأجرة المتأخرة في أي يوم حتى نهاية اليوم الخامس عشر^(٢) . فإذا كانت الأجرة واجبة الدفع في موطن المستأجر ، فيبدو أن على المؤجر بعد إرسال التكليف بالوفاء أن يسعى إلى المستأجر ، بنفسه أو بوكيل عنه بفوضه في قبض الأجرة كباب العماره مثلاً ، ويكون في ذلك أن يمر على المستأجر في موطنـه – والعالب أن يكون هو نفس المكان المؤجر – مرة واحدة قبل غروب شمس اليوم الخامس عشر . فإذا لم يجد الأجرة حاضرة أشهد على ذلك من يحضره لهذا الغرض حتى يستطيع إثبات عدم وفاء المستأجر بالأجرة في الميعاد ، وعند ذلك يعد المستأجر متخلفاً عن دفع الأجرة ويجوز للمؤجر أن يرفع دعوى الإخلاء^(٣) . أما إذا كانت الأجرة واجبة الدفع في موطن المؤجر ، أو رأى المستأجر أن يدفعها في هذا الموطن ، فإنه يجوز دفعها بتسليمها إلى المؤجر أو إلى من له صفة في قبضها عنه ، فإن امتنع هذا من تسليمها عرضها عليه عرضاً حقيقةً على يد محضر ثم تودع خزانة المحكمة . ويجوز كذلك للمستأجر أن يرسل الأجرة للمؤجر بحـوالة بـريـدية^(٤) ، ولكن لا يكفي في إثبات

(١) حتى لو لم نكن مدة الإيجار الأصلية قد انقضت كما سبق القول (مصر الكلية ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ المخالفة ٣٠ رقم ٢٧٨ ص ٥٠٨) – هذا وقد يتذرع على المستأجر الوفاء بالأجرة المتأخرة في الميعاد القانوني لقوة قاهرة ، كما إذا مات المؤجر ولم يتمكن المستأجر من معرفة الورثة الذين انحصر إرثه فيما ونصيب كل منهم ، فعند ذلك يبقى المستأجر بالأجرة بمجرد علـيه بالورثـة ولو بعد انقضاء الميعاد القانوني (مصر الكلية ٤ يناير سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضـية رقم ٢٦٦٣ سنة ١٩٥٧ – مليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٠ ص ١٥٨) .

(٢) وإذا قام المستأجر بدفع الأجرة لقلم المحضرـين في الميعاد القانوني ، ولكن المحضر لم يعرضـها على المؤجر إلا بعد فواتـه هذا الميعاد ، فإن المستأجر يعتبر قد وـفي بالأجرة المتأخرة (مصر الكلية ١٥ فبراير سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضـية رقم ٢٧٥٦ سنة ١٩٥٧) .

(٣) وقد قضـى بأنه لا يـكـان من المـقـرـرـ قـائـونـاً أن الـوـفـاهـ بـالـأـجـرـةـ يـحـصـلـ فـيـ موـطـنـ المـؤـجـرـ يـعـتـدـ مـتـنـتاـ إذاـ ماـ أحـجمـ دونـ بـيـرـرـ مـقـبـلـ عـنـ صـرـفـ الأـجـرـةـ المرـسـلةـ إـلـيـهـ بـحـوـالـةـ بـرـيـديـةـ ،ـ وـيـكـونـ لـلـمـسـتـأـجـرـ عـذـرـ وـاضـعـ فـيـ حـسـنـ الـأـجـرـةـ الـمـسـتـحـقـةـ إـلـيـهـ أـنـ يـطـلـبـهاـ المـؤـجـرـ فـيـ موـطـنـهـ (مصر الكلية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ دائرة ١٤ رقم ٢٠٤٩ سنة ١٩٥٥) .

(٤) مصر الكلية ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ٨٣٩ سنة ١٩٥٣ – ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ رقم ٥٠٤٣ سنة ١٩٥٨ – ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ دائرة ١٣ –

دفع الأجرة في هذه الحالة أن يُبرز المستأجر كعُب المحولة البريدية إذا انكر الموجر قبض الأجرة ، بل يتعين على المستأجر أن يثبت أن قيمة المحولة قد صرفت إلى الموجر وذلك عن طريق شهادة رسمية بذلك من مصلحة البريد^(١) .

ويلاحظ أنه إذا كان التكليف بالوفاء شاملًا لما استحق من الأجرة حتى تاريخ التكليف وما سيستحق منها إلى يوم الوفاء ، تعين في هذه الحالة أن يُبرر المستأجر الأجرة المستحقة إلى يوم الوفاء^(٢) .

- رقم ٢٥٦٨ سنة ١٩٥٨ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٠ ص ١٥٧ - وقد قضى بأنه وإن كان الوفاء بطريق المحولات البريدية لا يقتوم مقام المرض القانوني والإبداع الذي جعله القانون طریقاً للوفاء والإبراء ، إلا أن المكث ، وهي سبيل الفصل في هذه الدعوى وهي دعوى إخلاء التأخير في سداد الأجرة ، إنما تستوسي هدف الشرع وحسن النية في المعاملات. هذا فضلاً من أن القانون أجاز الإعلان بطريق البريد في بعض الحالات وجعله يقوم مقام الإعلان على يد محضر ، كل ذلك رغبة من الشرع في التسهيل والتيسير على المتقاضين مادام المدف هو وصول صاحب الحق إلى حته . لما كان ذلك وكان المدعى عليه قد أرسل حوالات بريدية إلى المدعية الثانية بالأجرة المستحقة لها من شهر فبراير سنة ١٩٥٧ ، وهي طريقة متعارف عليها بين الناس توفيرًا للجهود والمالي والوقت ، فإنه يكون قد ظهر من جانبه عمل الأقل أنه لا يبني بالموجر عصاً ولا يزيد حبس الحق عن صاحبه ، بل هو بما إلى طريق سريع لإبراء ذمة . (مصر الكلية ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٧٦٤ سنة ١٩٥٧) . وقد قضى كذلك بأنه إذا ثبت المستأجر أنه أرسل إلى المدعى الأجرة المستحقة بمحولة بريدية قبل التنيه عليه وورفض المدعى تسلّمها ، فلا يمكن القول بأن المدعى عليه قد تأخر في سداد الأجرة (مصر الكلية ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٣٠٧٧ سنة ١٩٥٧) . وانظر مكس ذلك وأن الوفاء بطريق المحولة البريدية لا يبعد به إذ أن القانون قد رسم طریقاً قانونیاً لإبراء اللامة في حالة رفض الدائن تسلم الدين وهو المرض الرسمي والإبداع مصر الكلية ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٣ قضية رقم ٢٤٤٨ سنة ١٩٥٤ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٢٥٢٥ سنة ١٩٥٧ .

(١) مصر الكلية ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ قضية رقم ٣٢٤٢ سنة ١٩٥٦ . هذا هو الذي يتفق مع القواعد العامة ، فإن الوفاء بطريق شيك أو حوالات بريدية أو تحويل حساب جار لا يكون مبرراً لعدمه إلا إذا تسلم الدائن فعلاً المستحق له من المصرف أو من مصلحة البريد أو حولت القيمة لحسابه الجاري (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٦٩ - ١٨ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٩٢) . وذلك ما لم يثبت المستأجر أن الموجر قد استعن من تسلم المحولة أو عن صرفها دون مبرر مقبول (انظر الماشر السابق) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٣٨ في الماشر - أما إذا كان التكليف بالوفاء لا يشمل إلا ما استحق من الأجرة حتى تاريخ التكليف ، فإنه لا يتعين على المستأجر إلا الوفاء بذلك وحده (مصر الكلية الوطنية ٧ يونيو سنة ١٩٤٥ الماشر ٢٧ رقم ٢٥٢ ص ٦٢٧) . فإذا كانت الأجرة -

٦٤٣ - المرحـن الثالثة - رفع دعوى المـؤجر : فإذا انقضى اليوم الأخير من الميعاد القانوني دون أن يوفى المستأجر بالأجرة المتأخرة، جاز للمستأجر ابتداءً من اليوم التالي لانقضاء الميعاد أن يرفع دعوى الإخلاء^(١) ، حتى لو عرض المستأجر الدفع قبل رفع الدعوى ما دام العرض لم يحصل إلا بعد انقضاء الميعاد القانوني^(٢) . ومن باب أولى لو عرض المستأجر الأجرة في الجلسة لا يقبل هذا

= تدفع مقدماً في أول كل شهر ، وحصل التكليف بالوفاء في ١٦ يناير مثلاً ، وجب على المستأجر أن يوفى بأجرة شهر يناير كله لأن هذه الأجرة مستحقة وقت التكليف بالوفاء . وإذا شمل التكليف الأجرة التي تستحق إلى يوم الوفاء ، لم يجب هنا أيضاً إلا الوفاء بأجرة شهر يناير كله بفرض أن المستأجر قد وفى الأجرة في آخر يوم من الميعاد أى في يوم ٢١ يناير ، لأن هذه هي الأجرة المستحقة حتى يوم الوفاء . ولو كان التكليف حصل في ٢٠ يناير مثلاً بدلاً من ١٦ ، وكان يشمل الأجرة التي تستحق إلى يوم الوفاء ، وكان الوفاء يوم ٣ فبراير مثلاً ، وجب على المستأجر أن يوفى أجرة شهر يناير وأجرة شهر فبراير كاملاً لآن هذا هو المستحق عليه يوم الوفاء .

(١) ولا يشترط أن يسبق ذلك تنبيه بالإخلاء (مصر الكلية ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣) دائرة ١٣ قضية رقم ٢٢٧٩ سنة ١٩٥٣ - ولم يحدد القانون ميعاداً لرفع الدعوى لا يجوز رفعها بعد انقضائه . لكن سكوت المزجر عن رفعها مدة طويلة قد يحمل على أنه نزول ضئيل من حقه في طلب الإخلاء ، إذ أن هذا الطلب حق له يجوز أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً . ويعتبر نزولاً ضئيلاً أيضاً عن هذا الحق قبول المزجر الأجرة بعد انقضاء الميعاد القانوني أو أثناء نظر دعوى الإخلاء ، إذا هو لم يحتفظ بمحفظة في الإخلاء عند قبول الأجرة .

(٢) ويقطع في ذلك ماورد في التقرير الأول للجنة العدل بمجلس الشيوخ عند نظرها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فقد جاء فيه : « كما رأت اللجنة ، منعاً للبس بالنسبة للفقرة ٦ من هذه المادة (م ٢) ، أن النص صريح في وجوب ألا يقبل الوفاء بالأجرة بعد المدة مثراً يوماً المنصوص عليها فيها » . وفي قضية إخلاء التأخر في سداد الأجرة عرض المستأجر الأجرة على المزجر بعد انقضاء ١٥ يوماً من تاريخ التكليف بالوفاء قسلهما المزجر ، ومع ذلك قفت المحكمة بأنه لا عبرة بهذا العرض طالما أنه تم بعد انقضاء المدة عشر يوماً التالية للتکليف بوفاء الأجرة ، وحكمت بالإخلاء (مصر الكلية ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ دائرة أولى إيجارات قضية رقم ٣٧٨٩ سنة ١٩٦٠) . وانظر أيضاً في هذا المعنى مصر الخديطة ١٦ أبريل سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٠٦ - مصر الكلية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ المأامة ٣٦ رقم ٤٥١ من ١٢٨١ - ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٤٧٤١ سنة ١٩٥٤ - ٢٠ مارس سنة ١٩٥٥ قضية رقم ٧٦٧ سنة ١٩٥٥ - ٥ أبريل سنة ١٩٥٨ قضية رقم ٢٢٢٠ سنة ١٩٥٧ - ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ دائرة ٥٢ قضية رقم ٥٦٨ سنة ١٩٥٩ - ١٢ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢١٠٨ سنة ١٩٦١ - وقد قضى في نفس المعنى بأن مهلة المدة مثراً يوماً المنوحة للمستأجر من تاريخ تكليفه بالوفاء هي مهلة حنمية ، ففي انقضاضه فقد نشأ حق المزجر في طلب الإخلاء ولو وفي المستأجر الأجرة بعد ذلك (مصر الكلية ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ٥٢ قضية -

= رقم ٢٢٨١ سنة ١٩٥٩) ، وذلك حتى لو ادعى المستأجر أنه دفع ٨٠ جنيهاً في إصلاحات ويحق له خصمها من الأجرة فلا يكون إذن متأخرًا في دفع الأجرة ، وقد قالت المحكمة إنه كان يتبعن على المستأجر دفع الأجرة المستحقة عليه ثم يطالب المزوجة بقيمة الإصلاحات التي أجرأها ، أو على الأقل يتلزم نص المادة ٥٦٨ مدنـ فيندر المزوجة بالقيام بالإصلاحات فإذا تأخرت حصل على ترخيص من القضاـ باجرأها بنفسـه ، وليس له قانوناً أن يقوم بخصم قيمة الإصلاح من الأجرة من تلقاء نفسه (مصر الكلية ٢٥٢٥ نوـبـرـ سنة ١٩٥٩ دـائـرةـ ٥٤ـ قضـيـةـ رقمـ ٢٥١١ـ سنةـ ١٩٥٩ـ) . وقضـيـ فـ نفسـ المعـنىـ ولـكـنـ فـ الـ طـرـوـفـ الـ آـتـيـةـ : عـرضـ المـسـتـأـجـرـ الأـجـرـ عـرـضـاـ قـانـونـيـاـ فـ الـ يـوـمـ الـ تـالـيـ مـباـشـةـ لـاـنـهـ تـبـيـنـ أـنـ المـسـتـأـجـرـ قدـ أـرـسـلـ خـطاـبـاـ لـهـ الـ مـوـزـجـ بـخـطـرـهـ فـيـهـ بـأـنـ الـ مـوـزـجـ كـانـ قـدـ تـعـودـ الـ حـضـورـ أـوـ إـرـسـالـ وـكـيلـهـ لـتـلـمـ الـ أـجـرـةـ ،ـ فـلـاـ تـخـلـفـ عـنـ ذـكـرـهـ وـأـرـسـلـ إـنـذـارـاـ لـلـمـسـتـأـجـرـ بـالـسـادـادـ رـدـ عـلـيـهـ المـسـتـأـجـرـ بـاستـعـادـهـ لـلـدـفـعـ وـطـلـبـ منـ عـمـاـ الـ مـوـزـجـ إـخـطـارـهـ عـنـ الـعـنـوانـ الـحـقـيقـيـنـ لـلـمـوـزـجـ ،ـ ثـمـ عـرـضـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـ هـرـضـاـ قـانـونـيـاـ فـ الـ يـوـمـ الـ تـالـيـ لـاـنـهـ مـهـلـةـ وـ فـامـسـتـمـتـ زـوـجـتـ عـنـ تـسـلـمـهاـ ،ـ فـأـرـدـعـهـاـ خـزانـةـ الـمـحـكـمـةـ ،ـ وـمعـ مـرـاعـاهـ أـنـ الـعـرـضـ تمـ عـلـيـهـ يـدـ هـضـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ بـعـيـدةـ عـنـ مـوـطـنـ الـمـسـتـأـجـرـ (ـمـحـكـمـةـ قـلـيـوبـ)ـ نـظـرـاـ لـإـقـامـةـ الـمـوـزـجـ فـ دـائـرـتـهاـ (ـمـصـرـ الـكـلـيـةـ ٢٥ـ نـوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ دـائـرـةـ ٥٢ـ رقمـ ٣٦٩٧ـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ)ـ .ـ وـانـظـرـ أـيـضـاـ فـ هـذـاـ الـمـعـنىـ كـامـلـ مـحـمـدـ بـدـوـيـ فـ قـانـونـ إـيجـارـ الـأـماـكـنـ فـقـرـةـ ٤٠ـ -ـ ٤١ـ ،ـ وـيـقـولـ عـنـ :ـ «ـعـلـيـهـ لـيـسـ يـمـتنـعـ عـلـيـهـ الـمـوـزـجـ أـنـ يـسـتـوـفـ الـأـجـرـةـ بـعـدـ فـرـواتـ الـحـمـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ لـمـاـ فـيـ اـمـتـاعـهـ مـنـ مـضـيـهـ لـحـتـهـ ،ـ وـلـهـ رـغـمـ ذـكـ طـلـبـ إـخـلاـهـ الـمـسـتـأـجـرـ لـتـخـلـفـهـ فـنـ الـوـفـاـهـ فـ خـلـالـ الـحـمـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ الـمـذـكـورـةـ»ـ .ـ وـقـدـ قـدـمـناـ أـنـ عـلـيـهـ الـمـوـزـجـ أـنـ يـحـتـاطـ عـنـ قـبـصـهـ لـلـأـجـرـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـهـلـةـ فـيـحـفـظـ عـنـ قـبـصـهـ بـعـدـهـ فـيـ الإـخـلاـهـ ،ـ حـتـىـ لـاـ يـزـوـلـ قـبـولـهـ لـلـقـبـصـ دـوـنـ هـذـاـ التـحـفـظـ بـأـنـ فـزـوـلـ ضـمـنـيـ عـنـ دـعـوىـ الـإـخـلاـهــ (ـانـظـرـ آـنـفـاـ نفسـ الـفـقـرـةـ فـ الـهـامـشـ)ـ .ـ

وـانـظـرـ عـكـسـ ذـكـ وـأـنـ يـحـوزـ لـلـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـوـقـنـ الـأـجـرـةـ الـمـتـأـخـرـةـ حـتـىـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـيـمـادـ الـقـانـونـيـ مـادـمـتـ دـعـوىـ الـإـخـلاـهـ لـمـ تـرـفـعـ ،ـ بلـ يـسـتـطـعـ الـوـفـاـهـ إـلـىـ يـوـمـ إـعـلـانـ طـلـبـ الـإـخـلاـهـ ،ـ أـمـاـ بـعـدـ إـعـلـانـ هـذـاـ الـطـلـبـ فـلـاـ يـكـوـنـ الـوـفـاـهـ بـالـأـجـرـةـ الـمـتـأـخـرـةـ مـانـعـاـ مـنـ الـإـخـلاـهـ :ـ مـصـرـ الـكـلـيـةـ ١٧ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ دـائـرـةـ ٤ـ قضـيـةـ رقمـ ٢٤٢١ـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ -ـ ١٤ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ دـائـرـةـ ٤ـ قضـيـةـ رقمـ ٢٧٠٧ـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ -ـ ٢٥ـ نـوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ دـائـرـةـ ١٣ـ قضـيـةـ رقمـ ٣٤٦٩ـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ .ـ ٢٦ـ فـبـراـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ دـائـرـةـ ١٣ـ قضـيـةـ رقمـ ٥٠٤٣ـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ -ـ ١٩ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ دـائـرـةـ ١٣ـ قضـيـةـ رقمـ ٢٩٣٧ـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ -ـ ٢٣ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ دـائـرـةـ ١٣ـ رقمـ ٥٠٤٤ـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ .ـ وـقـدـ قـضـيـ فـ هـذـاـ الـمـعـنىـ الـعـكـسـ بـأـنـ الـشـرـعـ لـمـ يـحـددـ مـيـادـاـ يـتـبعـنـ فـيـ تـقـديـمـ طـلـبـ الـإـخـلاـهـ ،ـ فـيـجـوزـ ذـكـ لـلـمـوـزـجـ فـيـ لـيـ وـقـتـ اـبـتـادـهـ مـنـ الـيـوـمـ الـسـادـسـ عـشـرـ مـنـ تـارـيـخـ تـكـلـيفـ الـمـسـتـأـجـرـ بـالـأـدـاءـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـدمـ الـطـلـبـ قـبـلـ أـنـ يـقـومـ الـمـسـتـأـجـرـ بـيـفـاءـ الـأـجـرـةـ الـمـسـتـحـقةـ .ـ وـنـاخـرـ الـمـوـزـجـ فـ إـقـامـةـ دـعـوىـ يـعـتـبرـ قـبـولاـ مـنـ بـيـهـالـ الـمـسـتـأـجـرـ طـوالـ الـمـدـدـ الـتـيـ تـنـفـضـ إـلـىـ حـينـ إـقـامـةـ دـعـوىـ .ـ إـنـذـارـ الـمـسـتـأـجـرـ فـرـصـةـ هـذـاـ التـأـخـرـ فـوقـ الـأـجـرـةـ سـقطـ حـقـ الـمـوـزـجـ فـ طـلـبـ الـإـخـلاـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـحـمـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ إـنـذـارـ .ـ ذـكـ لـأـنـ حـقـ الـإـخـلاـهـ الـتـأـخـرـ فـ الـأـجـرـةـ هـوـ مـنـ الـخـرـقـ الشـخـصـيـ لـلـمـوـزـجـ غـيرـ الـمـتـلـقـةـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ .ـ وـلـهـ أـنـ يـزـلـ عـنـ هـذـاـ الـحـقـوـيـ أـنـ يـعـدـ إـمـالـ الـمـسـتـأـجـرـ الـوـفـاـهـ صـرـاحـةـ أـوـ ضـسـاـ .ـ وـلـابـاسـ مـلـ الـمـسـتـأـجـرـ .ـ

العرض^(١) . ولا يجوز للمؤجر رفع دعوى الإخلاء قبل انقضاء الميعاد القانوني ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لرفعتها قبل الأولان كما سبق القول ، وتنقضى المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى . والعبرة في ذلك بتاريخ تقديم الطلب لا بتاريخ إعلانه إلى الخصم ، لأن الدعوى تعتبر قد تم رفعها منذ تقديم الطلب^(٢) . فلو قدم المؤجر طلب الإخلاء قبل انقضاء الميعاد القانوني ، كانت الدعوى غير مقبولة ، حتى لو كانت الجلسة المعينة لنظر الطلب أو كان إعلان المستأجر به بعد انقضاء الميعاد^(٣) .

والمؤجر الذى صدر منه التكليف بالوفاء هو الذى يرفع دعوى الإخلاء ، وقد قدمنا أنه قد يكون غير مالك للعين كأن يكون صاحب حق انتفاع أو مستأجراً أصلياً أو مؤجراً شركه . وقدمنا أيضاً أنه اذا كان المؤجر عدة شركاء في الشيوع ، فإن من يملك منهم أغلبية الأنصبة يصبح أن يصدر منه التكليف بالوفاء^(٤) . ويصبح كذلك أن يرفع دعوى الإخلاء ، فإذا رفعها من لا يملك أغلبية

إذا أطهان إلى هذا الإهمال الضمني فتأخر عن الرفاه إلى الرقت الذي يعلم فيه علماً حقيقةً أو رغبةً بالانقضاء المهلة المتبدة ، وهذا العلم لا يزكده إلا إعلانه بطلب الإخلاء . وقد استقر قضاء هذه الدائرة على أن الرفاه الحاصل يوم إعلان صيغة الدعوى يعتبر حاصلاً في حدود المهلة التي منحت المدعى عليه حسناً نتيجةً لتأخر دفع الدعوى . وإن كان تقديم الطلب إلى قلم الكتاب مشفوّعاً بالرسم المقرر بعد دليلاً على إنتهاء الموجر للإهمال الضمني ، فإن أثر هذا الإنهاء لا يسري في حق المستأجر إلا من وقت العلم به ، وهذا يكون بمثابة عن الإخلاء إذا سد الأجرة قبل إعلانه بالدعوى (مصدر الكلية ٢٩ يولي ١٩٦١ دائرة ثانية لإيجارات قضية رقم ١٨٩٦ سنة ١٩٦١) : فـ هذه القضية حرض المستأجر الأجرة الساعة الثانية عشرة ظهراً ، وأعطيت دعوى الإخلاء الساعة الثانية بعد ظهر نفس اليوم) . وانظر في نفس هذا المعنى المكتسى سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦١ ص ١٥٩ - ص ١٦١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٠٩ ص ٥٤٢ - محمد لييب شب خقرة ٢٠٩ .

(١) مصر الكلية ٢٦ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢٢٦٥ سنة ١٩٦١ . وقد قضى بأن إرسال الأجرة بعد إقامة الدعوى وقبول المذكرة الخطاب والشيك الذي يتضمنه لا يسقط حقها في طلب الإخلاء (مصر الكلية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ دائرة ثانية إيجارات قضية رقم ٢٢٦١ سنة ١٩٦١) .

(٢) مصر الكلية ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ دائرة قضية رقم ١٣٩٩ سنة ١٩٥٦.

(٣) وحتى لو ثبت أن المتأجر ين متلافاً عن الدفع إلى ما بعد انقضاء الميعاد وإلى ما بعد رفع الدعوى (انظر كامل محمد بدوى في قانون إيجار الأماكن حيث يشير في ص ٢٧ - ٢٨ إلى حكم من محكمة مصر الكلية منشور في الحماة ٣٦ رقم ٤٦٠).

٦٣٨) انظر آنفا فقرة .

الانصبة لم تكن الدعوى مقبولة^(١) . وكما يجوز لمن صدر منه التكليف بالوفاء رفع دعوى الإخلاء ، كذلك يجوز رفع هذه الدعوى من بحلفه ، من خلف عام كوارث أو خلف خاص كشترا العين المؤجرة^(٢) .

وترفع دعوى الإخلاء إلى المحكمة الكلية المختصة بموجب أحكام التشريع الاستثنائي^(٣) ، لا إلى المحكمة المختصة بحسب أحكام القانون العام ويغلب أن تكون هي المحكمة الجزئية أو محكمة الأمور المستعجلة . وترفع وفقاً للإجراءات الخاصة التي رسماها التشريع الاستثنائي ، ويكون الحكم فيها غير قابل لأى طعن^(٤) ، وسيأتي تفصيل كل ذلك فيما يلى .

(١) مصر الكلية ١٥ مارس سنة ١٩٥٧ قضية رقم ٧٦٤ سنة ١٩٥٧ - ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ١٧٩١ سنة ١٩٥٧ .

(٢) انظر عكس ذلك وأن المشتري للعين المؤجرة يكون حالاً له بالأجرة المتأخرة للبائع وليس مؤجراً فلابد من طلب الإخلاء الإسكندرية الخلطة ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٧ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦١ ص ١٦١ - ١٦٢ . ويبدو أن المشتري للعين المؤجرة محال له ، لا بالأجرة المتأخرة نسب ، بل أيضاً بدعوى الإخلاء . وهو قد حل محل المؤجر في الأجرة المتأخرة وفي ضماناتها ، ومن هذه الضمانات طلب الإخلاء ، حتى لوأن العين يبعت بعد التكليف بالوفاء ، سواء قبل انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً ، أو بعد إنقضائه ، فإن المشتري يحل محل البائع ويستفيء من التكليف الذي صدر منه ويستطيع أن يُؤسّس عليه طلب الإخلاء . وبخلاص من ذلك أنه إذا كان ميعاد الخمسة عشر يوماً لم ينقض ، جاز للمساجر أن يرفع الأجرة المتأخرة للمشتري لا للبائع .

(٣) والظاهر أنه لا يوجد ما يمنع المؤجر ، قبل انقضاء مدة الإيجار الأصلية ، إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة ، من أن يسلك الطريق العادي ويرفع دعوى الفسخ أمام المحكمة المختصة بحسب القواعد العامة ، كأنه يرقها أمام النساء المستعجل إذا وجد في عند الإيجار شرط فاسخ وجعل الفسخ من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة (انظر في هذا المعني مصر مستجل ٢٢ يناير سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٥٥٤ سنة ١٩٥٦ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦١ ص ١٦١ هاشم ١) . ويكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد العامة . وبخلاص من ذلك أن للمؤجر ، أثناء سريان مدة الإيجار الأصلية ، طريقين لفسخ العقد إذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة : الطريق الاستثنائي الذي رسمته التشريعات الاستثنائية ، والطريق العادي الذي قررته القواعد العامة . أما بعد أن ينتهي الإيجار بحكم القانون ، فلا يوجد أمام المؤجر إلا الطريق الاستثنائي وحده .

(٤) وإذا صدر حكم برفض دعوى الإخلاء بناء على سبب لا يستند إلى حكم وارد في التشريعات الاستثنائية بل إلى القواعد العامة ، كا إذا أثبتت المستأجر أنه تملك العين المؤجرة فانتهى الإيجار وأصبحت الأجرة غير مستحقة ، جاز اطعن في الحكم وفقاً للقواعد العامة (تفسن مدنى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٤ رقم ٤٤٣ ص ١٠٤٩) . وانظر سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦١ ص ١٦١ هاشم ٢ .

ويتعين على المحكمة أن تقضى بالإخلاء متى ثبت لها أن المستأجر لم يوف بالأجرة المتأخرة في الميعاد الذى عينه القانون ، ما دامت هذه الأجرة لم تكن محل نزاع جدى وما دام لم يثبت لها أن المستأجر عرض الأجرة على المؤجر ولو عرضاً ودياً^(١) . ولا يجوز أن يكون طلب الإخلاء محل تقدير للمحكمة تجىء المؤجر إليه أولاً تجىء ، فإن هذه السلطة القدرية قد منحت للقاضى فى دعوى الفسخ التى تستند إلى القواعد العامة ، لا فى دعوى الإخلاء التى تستند إلى أحكام التشريع الاستثنائى . والسبب فى ذلك أن التشريع الاستثنائى قد منع للمستأجر مزايا عدة ، وأجاز له البقاء فى العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية طوال المدة التى يربدها بأجرة مخفضة ، ومنحه فى الوقت بأجرة ميعاد خمسة عشر يوماً من وقت التكليف بالوفاء وهى مهلة تشريعية تقوم مقام المهلةقضائية . وفي مقابل هذه المزايا فرض عليه التزامات تشدد فى أخذها بها حتى لا يضار المؤجر بأكثر مما قصد إليه المشرع ، وعلى رأس هذه الالتزامات الالتزام بدفع الأجرة فى الميعاد القانونى . فإذا أخل المستأجر بهذا الالتزام لم يسع القاضى ، وهو فى صدد تطبيق تشريع استثنائى وازن موازنة دققة بين حقوق

(١) وقد رفض طلب الإخلاء لأن تأخير المستأجر فى سداد الأجرة كان يسبب وجود خلاف حول تخفيض الأجرة بنسبة ١٥٪ طبقاً لتشريع سنة ١٩٥٢ (مصر الكلية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ دائرة ١٣ رقم ١٦١٩ سنة ١٩٥٣) . ويدبر أن جدية النزاع هنا غير كافية ، فقد كان على المستأجر أن يسد الأجرة المتفق عليها فى عقد الإيجار ثم يرفع دعوى بتخفيض الأجرة وباستداد ما دفع منها زائداً (انظر فى هذا المعنى مصر الكلية ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٣٤٢٥ سنة ١٩٥٤ - ١٧ يونيو سنة ١٩٦١ دائرة ثانية لإيجارات قضية رقم ٢٤٣٠ سنة ١٩٦٠ - وانظر عصام الدين حواس فى قضايا الإيجارات ص ١٧ - ١٩) . وإذا كان النزاع على الأجرة قد صفى بحكم ، لم يعد للمستأجر بعد ذلك أن يستند إلى هذا النزاع التأخير فى الدفع (مصر الكلية أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ رقم ٣٧١٥ سنة ١٩٥٣) . ولا يحق للمستأجر أن يمتنع عن دفع الأجرة التى كان يدفعها للورثة بمحنة أن الوارث يطالب بأجرة أزيد (مصر الكلية ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ رقم ٤٤١٩ سنة ١٩٥٤) .

ويتبين ما قدمناه أننا نخالف ما ذهب إليه كثير من المحاكم فى أمرین : (أولاً) إذا عرض المستأجر الأجرة فى الميعاد القانونى ولو عرضاً ودياً وأنثت ذلك لم يحكم عليه بالإخلاء ، ولا ضرورة للعرض الرسمى . (ثانیاً) إذا قام نزاع جدى على الأجرة وكان هذا النزاع هو السبب فى تأخير المستأجر عن دفعها ، لم يحكم بالإخلاء بشرط أن يعرض المستأجر المقدار الذى لا ينزع فيه ، ويحسن أيضاً أن يودع المقدار المتنازع فيه خزانة المحكمة لحين البت فى النزاع تدليلاً على حسن نيته .